213
79

213
79

213 - 79 Сочинение на арабском языке, по-видимому до ислам.

كتاب عنوان الشرف الوافى
فى علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافى
تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة وحيد
دهره وفريد عصره اسمعيل
ابن أبى بكر المقرى رضى
الله عنه ونفعنا به
آمين
م

ا	آلحمد لله ولى	الحمد	ومستحقه الذى لايقوم	بحمد	ه أحد من خلقه وأشهد أن لا
م	معبود للخلق الا	لله	ولااله لهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسول
رب	ربنا مارفع منار	حق	فلمع وأضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مصباح
ت	تستضىء به الامة قد	حمده	الله وأثنى عليه وأشرف ما	ستفتح	من العلوم علم
ا	الفقه فمن صام	وصلى	فضرورته اليه ومن عامل ونكح	و	طاق فهو كل عليه فلابد
ل	للعباد مما حفظ	الله	به عليهم أركان الاسلام كالحج و	الصلاة	والصيام ومنقول ومعقول
ى	يعسر تحصيله	على	الانام الا بعلماء أعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام وكل
ف	فضل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختار من البريه و	رسوله	المبعوث باكرم سجيه
هذا	هذا نعته وصفته	وآله	أهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة	محمد	وسنته اللهم اجعلنا
ال	اليك هادين لا ضالين	و	لامضلين وادخلنا فى رحمتك أجمعين	وبعد	فهذا كتاب جليل
ك	ته لم أسبق	بعد	اليه ألفته مختصرا فى الفقه	فا	ن اعان الله وتم حينئذ
	ره على هذا	فهذه	نعمة من الله لا يوفى شكرها	قول	ولا عمل رصعته بمعانى
ب	بديعة بليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشئ من	الكلام	فى معانى العربية بديع
و	واحرف معدودة اذا	جمعتها	من أوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلثة اشياء	وعلم رابع يحصل
جمعه	جمعه من آخر كل سطر	وطرفه	فى علم القوافى فاتفقت هذه	وهى	خمسة علوم
م	من تاملها عجب	اخترعتها	لاعلى منوال ورسمت لها مر	اسم	على غير مثال فجاء مفقها
و	وجاء مؤدبا وجاء	مؤرخا	﴿كتاب الطهارة﴾ الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور حاصل
ل	لكل ماء باق على صفته	دو	ن غيره ونعنى بالطاهر ما استعمل فى	فعل	الطهارة أو خالط طاهرا
ا	الحش تغيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثر وان
نا	ناله ولم يغيره فعند	أئمة	العلماء نجس ما دون القلتين والمعرو	ف	ان الشمس يكره للانسان
ال	الاستعمال له فى جميع	الزمن	وقيل فى الصيف خاصة ﴿باب الآنية﴾	والا	ستعمال للطاهر منها ليس محرما
س	سواء كانت خشبا أ	وعظما	الامن النقدين ويكره التضبيب بهما		الحاجة اذا قل
ل	لكنه وان كان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعد		أ بما قدم

طهارته ظنا ﴿باب السوا
الفم بما يؤذى
نداوة وكل خشن
الوضوء لما فيها من
مغسول من وجهه ولو
لازمها الى فراغ غسل
كرهت للصائم اقتداء بر
افتوا انه بثلاث غرفات
لو كان فى منابت اللحية
الوجه وحدوده فكذا
شعرا و بشرا واجب
رأسه ولا يجزى ما انحد
فيها كالها فر
اما التنشيف ففيه وجوه
سبيل الله قتل
مسافر ثلاث ولا يشترط
على المخروق فى القول
يحدث ولو مسح مسافر ثم
له الا مدة مقيم وظهو
بدا بالمرأة الماسحة
ندب مسحه خطوطا وا
الخف وأسفله وتقليل الماء
عادة وتلامس رجل وامر

يستحب السواك لكل من هم
والجليس ويستاك عرضا و
مزيل يجزى ﴿باب الوضوء﴾ لا مخا
والبركة ثم ينوى رفع الحدث
على نية قارنت المضمضة فلا حتى تدو
جلين فهو حسن ويسن غسل الكف
الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا
ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب
هما من الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل
يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه
الرأس ففرضه المسح ولو شعر
عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه
ويسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه
يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د
لتارك الوضوء ﴿باب مسح الخف﴾ مدته
بل يجزئ خف مغصوب ولا يجزئ الا
جته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا
ى الاقامة أو مسح مقيما
الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة
م من حيض أو نفاس كل ذلك
ما مسح من أعلى الخف اجزأه و
﴿باب ما ينقض الوضوء﴾
وهو
وهو ما سائر المحارم

بدخول
الا
لف
والاذ
م
ضافة
والاخبار
عنه
وجر
ه
والافعال
بد
خول
التا
السا
كنه
ولم
وكونه
امر
ا
وهو
قا

فى الصلاة ولتغير فى
راك أفضل اذا كان يا بسامع
فى استحباب التسمية قبل
زم ان تقارن اول جزم
الى غسل الوجه ولو
ستنشاق والمضمضة ثم المبالغه
الاستنثار اليهما والجمع قد
شاهدة بوجوبه بلى
من الشعر و باين
يان الماء على الاعضا
ويسن مسح كل
هذه ترتيب العمل
والتثليث وتخليل المنابت
الحر لا البرد وفى
مة للمقيم يوم وليلة ومدته
ترللقدم ولا يجزئ
لا تحسب المدة حتى
يقم بل سافر لم يبق
انقضت مدته أو اجنب او
يستوجب الغسل ثم
ن قل ويسن مسح أعلى قدم
الخارج من السبيلين وان لم يكن
لو اوزال العقل الا من جالس

ب بجعل الحدث على الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا لت احدى اليتيه عن المكان ن
ا انتقض ومس فرج الر جل والمرأة ببطن الكف ولم يقل احد بفرق فيه ه
س سواء الصغير والكبير و سو اء القبل والدبر من الحى والميت والامر فمن تيقن طهرا أو حدثا ثم م
ا استراب وشك انه يرجع ا ليقين الذى هو الاصل و يقال للمحدث اترك الصلاة والطواف ومسح ح
د دفة المصحف بلاحائل وحمله وهو سواء حمله فى كيس أو صندوق واذ اكتب فى مثل الدراهم م
ا ابيح للمحدث حملها باب الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره وما صحبه من ذكر تباعد د
م منه واعتماد اليسرى واستقبال القبلة واستدبارها دون ما عداهما حرام وهذا فضل خص ص
الله الله به هذه الجهة و فتحه لناوان استقبل القمرين أو تكلم فهو مكروه ومن بال ل
ا أو تغوط وفرغ فليحمد الله ولا يبول فى ثقب وسرب ومهب ريح و حرف من الامكنة قوى ى
ى يرش عليه البول ولا طريق ونادو مساقط الثمر والا ستنجاء واجب والاولى ما ا
ا أثنى الله به على أهل قباء جمعوا فى الاستنجاء بين الماء والحجر وا سم الاستنجاء يقع بكل ل
م منهما والماء أفضل و الا حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و نكره له الاستنجاء باليمين وليستعمل ل
ه هما يساره والا شجا ر وكل جامد قالع له حكم الحجر ومعرفة الاستنجاء واجبة فمن أراده ه
و واكتفى بالحجر فالغر ض الانقاء وليكن بثلاث مسحات فا فوقها وان انتشر ووقع ع
ب باطن الاليتة أو تواصل البول ولم يجاوز القطع الخلقى صح فيه الحجر وان زاد عليه ليه
ع عاد الى الماء ولم يجزه الحجر بعده ﴿باب ما يوجب الغسل﴾ يجب بالانز ال وبايلاج حشفة فرجا ولو و
د دبر اثم الانزال و الا مؤثرة من آدمى وغيره وبحيض ونفاس س
ف فلو نام وحده ووجد سلا لة فى مرقده تشبه المنى وتشبه المذى فهو مخير بينهما وما وجب من الافعال ل
ه هجره على المحدث فهو حرا م على الجنب مع المكث فى المسجد وقراءة القرآن و نكره له عبور مسجد الا اذا رام م
ذ ذلك لغرض ولو ذكر النعم وتواتر هاقال الحمد لله رب العالمين لم يضر ﴿باب و صف الغسل﴾ وهو و
ا امر شرطه النية فيجب على مريده نية الغسل أو استباحة واحد من جملة مالا يستباح الا به بعد
ا الغسل ولا يصح الا من المسلمين فيعيده الكافر اذا أسلم والمغتسل ب طف فينبغى فينبغى
ل لكل ان يتوضأ قبل الا غتسال ثم يغسل جسده و يتبع المنى مر و يخلل

ك كثيفها بفعله ثلاث كرا خمس غسل الاذى ان
ت تلطخ به والحشو أما م ل) المضمر من الشعر ثم الغسل اذا ا
ا اجتمع مع الوضوء تدا خلا مثل الجنابة والجمعة فلا يقضى النظر ظر
ب بدخول الآخر الاذا عر فته هو عند الحاجة اليه واجب فى ف
ال الاحداث كلها بالطاهر من و ان يكون بضربتين للجميع ع
ف فصاعدا ناقلاله الى سنة العلم وينوى استباحة الصلاة أول ل
ت تيممه وفرائض التيمم ست مثل الوضوء ثم النفل كما تقدم م
ه هناك وضربتان فصاعدا و زيد ت الموالاة أيضا ا
فى قول ومبيحاته عشر و جوده لعطش محترم أو تحصيل ل
ال النفقة أو قضاء الدين ما يشتريه به أو وجد الثمن ولم يلق ق
ع عنه غنى أو كان قد و دخل اليه أو خشى منه عدوا وا
ر رعدة أو مرض ربما قا ست عليه منه التلف وكذا زيادة مرض فى
و وجه صحيح ومضيع مائه فى الوقت يتيمم ويقضى فلو تيمم فز ال العذر بطل تيممه الا ا
ض ضارب فى الارض قد أحرم أو كانت صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم مثل رؤية الركب وشرطه الوقت فمن ن
ا اراد التيمم لصلاة لم يجز له قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلى به أكثر من فريضة ويصلى الانسان ى
و وراءها وقبلها من النو فل ما شاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم والرجل الجريح يغسل ما عرف عرف
له له من الصحيح ويتيمم فى الوجه واليدين للجريح ﴿باب الحيض﴾ واسم الحيض يقع على الدم المقيد
ب بصفات نذكرها قا لوا وأول سنه تسع وأقله يوم وليلة و الا كثر خمسة عشر كالطهر وهو
خ حدا قله وما لا كثره حدثا أع فان عبر الاكثر فالدم الحيض ا شارة
د رجعتها اليها والصحيح المشهور ان التمييز مقدم على العادة فا ذا
ا اما اذا لم تكن معتاد ة فانها ترد الى أقل الحيض وهذه
ل لفظهم المبتدأة والآثار المعول عليها مدة الحيض ووقته ونحوهما التمييز اذا نسيتها ثم
ط طلبت الخلاص ا حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت وما للزوج ان يطأها

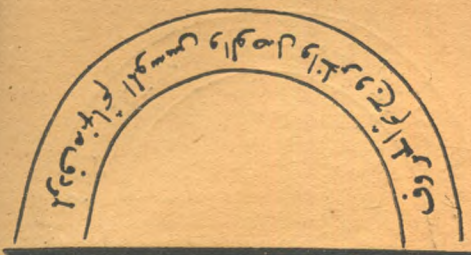

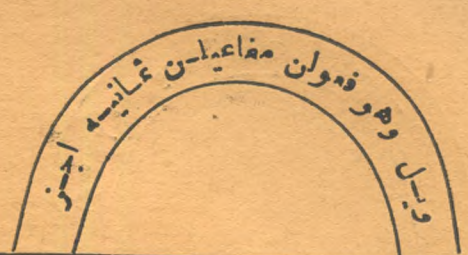

وى	ويحرم وطئها فى هذه الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض مايحرم بالجنابة و	اضيف الى
ل	لعبورها فى المسجد	ولما	تحت الازار وللصوم واذا انقطع حل لها	واحد
و	وبقى سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم مايحرمه الحيض	من هذه
هو	هو ستون وغالبه	ا	ربعون فان عبرفهو كالحيض فى الرد الى هذه	المعارف
ف	فى من كا	نت	مبتداة الى الاقل والاستحاضة لاتمنع الصلاة	والمعر
ع	عن الصلاة مبادرة	لصولته	﴿باب النجاسة﴾ وهى الكلا	ب
و	والدم والمذى والودى و	الر	جيع والبول والقيح والخمر والميت	وهو
ل	لاينجس الآدمى لكرامته	فا	لواولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	شيآن
ن	نقيت بالدباغ لا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح مايقع	الاسم
م	منع الحكم طهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لايطهرها الا الغسل	المتمكن
فا	فاما ماسواها فاذا	انقا	الغسل عينها ولو بواحدة كفى	والفعل
ع	على بول غلام بااعتا	دت	معدته الطعام واجب بل يكفى النضح	المضارع
ى	يجزى فى بول الجارية بل لابد	له	من الغسل ﴿باب الصلاة﴾	وما
ل	لهما وجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	عد
ن	نام لم تسقط عنه وا	رباب	الاعذار هذه لاتصح منهم الصلاة	ا
ثم	ثم وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشئ مثله و	ذلك
ا	ازداد أدنى زيادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو
ن	نية الجواز بالغروب والمغرب	هو	قتة بقدر وضوء وأذانين وخمس ركعات و	مبنى
ى	يوم بين جبريل الاوقا	ت	والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر	والاعراب
ه	هو آخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثانى ثم يدخل الصبح	والقابه
ا	الوقت منه بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلاة عن وقتها اول الوقت ا	رفع
ج	جملة القول انه ان عصى	الله	بتأخيرها وجب فورا والا فعلى التراخى	و
ز	زمن الحاضرة متسعا فان	اشتد	ضيقة بدأ بها ﴿باب الاذان﴾	نصب

ل	ذلك عدم التحليل	ل		
م	منها وهو الصوم	م		
ر	وأقله مجة والاكثر	ر		
د	من العادة والتمييز والرد	د		
ف	وف انها تحفظ وتتطهر ولاتقف	ف		
منها	والخنازير وما تولد منها	منها		
ثم	فيما عدا السمك والجراد ثم	ثم		
ا	جلود الميتة اذا	ا		
ل	عليه فيها مما يخلل	ل		
م	سبعا احداهن بالرغام	م		
و	هذا حتم وليس هو	و		
س	للغسل وليس	س		
س	يوجبها والصلاة ليس	س		
و	المرتد والسكران ولو	و		
ا	لا الصبى فانه يؤمر بها	ا		
لو	سوى ظل الاستواء ولو	لو		
صل	آخر الاختيار وتتصل	صل		
وا	هذا على ما يروا	وا		
ل	تسميها العتمة وثلث الليل	ل		
خروج ثم	الفجر والغداة وخروج	خروج ثم		
ال	درجة وتقضى الفائتة ثم	ال		
حروف	يستحب ترتيب القضاء اذا خال	حروف		
	المؤذن سنة وترتيب حروف			

ا	لاذان شرط ويسنّ	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين	و	لاتؤذن المرأة وتقيم ولو	و
استعمل	استعمل نفسه فيه فهو	على	الاصح أفضل من الامامة ويثنى وتفرد الا	قامة)	جرت السنة بترتيله وادراجها	ا
م	مع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الجهورى الحسن أولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاقل	ل
ق	قائل بالاسلام ويؤذن فى	ديار	ه ومسجده جماعة ومنفردا ويستحب	الرفع	للصوت به ولا يصيح	ح
ب	بالاقامة فان كان فى	مصر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يضر	ر
و	ولا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيرا فان ترك	ك
ض	ضريرا جاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن متطهرا جاعلا	ا
ا	اصبعيه فى صماخيه فان ابى	فارسل	يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا	و	فى الحيعلة يلتفت	ت
ل	لليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت ويصح فى	ا	لصبح بعد زوال	وال
ع	عماد الليل وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوعين تصدى الامام	لجر	يان رزق المؤذن ويجعل جعل	عل
ر	رزقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	﴿باب ستر العورة﴾ لياخذ طرفه	بالكسر	عن نظرها بل	ل
و	واجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لاتجب فى الخلوة	والجزم	بوجوبه الا فى موقف	ف
ض	ضرورة اصح ويسنّ ان	يا	تى الى الصلاة فى قميص ورداء ويؤمر	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما فى الحروف	الحروف
وال	والاطراف منه وللمرأ	ة	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ماعدا الوجه والكفين وليست	ست
ع	عورة الامة الاكالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوزه	ه
ر	رياش صلى عريانا ولا اعادة	عليه	﴿باب طهارة البدن ومايصلى فيه	و	عليه﴾ تبطل صلاة المصلى اذا	ا
و	وقعت عليه نجاسة و	العهدة	لاتسقط عمن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان	نصب	فى نزعه الا اذا حصل	ل
ض	ضرر متلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع فى	الاصح وكره فيما يروى	روى
ه	هنا الصلاة فى طريق وحمام وم	سا) ر (ح	ابل لاغنم ويحرم فى المغصوب والحرير الاعلى	الاناث	ويصح فى جميع الاحوال	وال
وال	والانسان اذا تنجس أحد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد ﴿باب الاستقبال) استقبال	كسر	البيت لازم للمصلى ولا يعذر	ر
جز	جزما الا بشدة الخوف ويباح	له	تركه فى نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا أو قصيرا أو استبعد	د
م	الاخير فى وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المنتقل المسافر	مثل	الماشى ومن ينعطف	ف
	مركوبه ويسترسل حيث ا	رسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و	السجدات	والفرض اصابة العين فلو	و

نأى عنه الزمه ذلك بالظن و ... اهل مكة يلزمهم ذلك بيقين ... وا البعيد اذا أخبره عالم وقال ... ال
نهج القبلة هنا قبل ... الخبر وان أخبره مجتهد فلا ومن صلى ... بو سط الكعبة أو عليها صحت ... ت
صلاته اذا صلى و ... الى بين يديه سترة متصلة فان لم يكن هنا ... ك سترة فلا ومن بان له الخطا ... ا
فى استقباله أعاد ... و الله أعلم ﴿باب صفة الصلاة﴾ ... وا لمصلى يعين الفريضة بالنية وناس ... س
الزموا النطق ويعين الراتبة ا ... لما تى بها ويكفى لغير همانية الصلاة اعدم ... خو ف اللبس ويوازى ... ى
لفظ التكبير بالنية وندب ... رفع اليدين بالتكبير الى المنكبين و بعد ذا ... ك يضعهما تحت صدره ولا باس ... س
بوضع اليمين على اليسار بل ... ذلك سنة ثم يأتى بدعاء الاستفتاح ... و يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو ... و
يرتل وقراءتها فرض والخيرة ... اليه فى السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا ... حمو نه فى الجهرية على قراءتها وأما ... ا
تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا ... وجد الامى من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا ... ك و اجب فان عجز عنها أبدل ... ل
والبدل ان يقرأ قدرها من ... سائرا لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز ... فو قوفا بقدرها وعليه أن يردد ... د
جزأ جزأ حفظه ثم يركع ... الى ان تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا ... ك هو الفرض وما عداه دخيل ... ذ
لا كمال الاجر مثل ... ا لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين ... فيه) و يقول سبحان ربى العظيم وهو ... و
خير ويكرره ثلاثا فاذا أ ... تى بذلك اعتدل حتى يطمئن و ... ذ للك فرض والوصل ... و
له بالتحميد والذكر المعروف ... الى آخره سنة ثم يسجد بجبهته وأنفه ولو انحرف ... ومال على جانب كره ولو ... ال
لم يسجد الا على الجبهة كفى و ... الر جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و ... رفعها عن الفخذ والنسا ... ا
ب بعكس ذلك ثم ... يا تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى ... بالو لدو الدخول للبلد والخروج ... ل
ى يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر ... ضه ان يجلس مطمئنا وندب افتراش اليسرى ولا يخفا ... و
ت تلك الهيئة فلو أ ... خرج رجليه من تحته كره الا فى آخر الصلاة ويأتى ... اونصبها بالا ذكار ثم يسجد ثانية وهل ... ل
ى يجلس للاستراحة وجهان و ... المصر ح باستحبابها الاكثرون ولا مخا ... لف ان الثانية فى جميع ما روى ... روى
س سنة وفرضا كالاولى ولكن لا ... يو تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد ... و جو ب السنة أن يتشهد وهو ... هو
م مقبوض أصابع يمناه دو ... ن المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وليشر ... ها هنا بالمسبحة عند الحرف الذى ... فى
ى يثبت فيه كلمة الشهادة ... منه و التشهد الاول سنة يأتى فيه ... با لصلاة على النبى ونهى ... ب
ا ان يرد عليها وقيل هى ... دخلها النهى ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و ... لياء تى فيه بالصلاة على الآل ويستحب ...

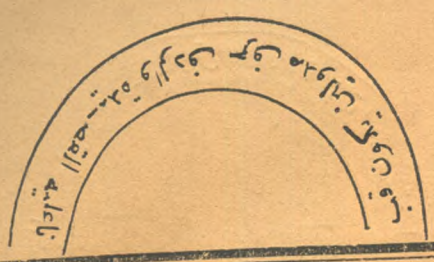

ل	له أن يدعو وآخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين	والايتار	سنة وفى وجه لنا	نا	
ض	ضعيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة و	الرفع	للصوت زيادة على	على	
ر	ركعتى آخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت	بالا	نام نازلة استقبلوها	ها	
ب	بالقنوت سواء أصابت	أموالا	أو أديانا ﴿باب صلاة المتطوع﴾ لانحا	لف	فى ان الصلاة من أفضل	ل	
و	وجوه القرب وانها	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضل	والنصب	بقيام كل الليل اطلق	ق	
ال	الكل القول بكراهته	وطلب	التنفل فى غفلات الناس واخفاؤه	والخفض	به أفضل ومنه ما خصص	ص	
ق	قيامه وشرع فى	جماعة	(واو فضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والا	فضل) منهما	كسوف الشمس والتاكيد	يد	
ب	بعد هذه للرواتب فيأتى	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذ	ه) ه	
ض	ضايق فى اثباتها بعض	ا	لعلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	لياء	ت بالوتر وأدنى الكمال هو	و	
ا	ان يأتى بثلاث وأقل	الامرا	(ن يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال	ال	
س	سنة فيه فى النصف	الا	خير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحيته من ورد	رد	
قا	قادما المسجد ركعتان	ما	(لم يجلس (باب سجدة التلاوة) وهى اربع عشرة	سجدتان	منها فى الحج وص يعرف	ف	
طا	طالبها انها للشكر فا	ن	سجد أحرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا	سجدتين	وفى القول الراجح	ح	
ل	لا يتشهد بل يسلم	ومنهم	(من قال يتشهد ومن سجدها فى الصلاة كبر لله	وى) والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر	ر	
خا	خارجها ومن فاجأته نعمة	كبير	ة أو اندفع عنه ضرر أو عدو سجد	للجميع	شكرا ويشترط فيها ما سلف	ف	
م	من الطهارة وجميع	الامر	المشروط فى الصلاة ﴿باب ما يفسد	ا	لصلاة) حدث الساهى والعامد	صد	
س	سواء فى ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا	فكا) لسالم	منها وتبطل بكشف السترة فلو	و	
ا	از التهاريح فستر البا	رز	على الفور لم تبطل وتقطع النية و	بالو	عديقطعها الى	لى	
ل	لقيا غائب وبالخروج من	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	زاد ركنا فعليا من	ن	
س	سائرها أو تكلم بحرفين مثل	بن	أو بحرف مفهم مثل ق عامدا بطلت	وفتحه	تاء أنعمت اذا ضمها فى	ى	
ا	الصلاة أو تنحنح مختارا فا	بر	زحرفين وتبطل بضحك استدعاه	وجره	لا بما غلبه ولو يكون	كون	
ك	كثيرا بطلت وقيل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و	با	لفعل الكثير غير المفرق	ق	
ن	نعم سهوه كعمده ولا بأس	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و	لياء	تهاوه وفارغ القلب	ب	

ث ثابت الخشوع فيها فا ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبل
م مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشتهيه أو يدافع الاخبثين كره و الماشون أمامه ان رأوا
ال السترة بين يديه وا رتكبوها أثموا والا فلا اثم على الماشين واذا نصب عصا أو جعل
م ما بين يديه خطا كفى و كر ه نظره الى السماء ﴿باب سجود السهو﴾ ونو جب اعتماد اليقين ولا عذر
د دونه فمن شك فى عدد ل مه الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب أ ن يسجد للسهو ولو
ى يسهو بزيادة فعل كقيام و ركوع وسجود أو بكلام يسجد فى الاثنتين وان نهض ساهيا الى
د دون القيام ثم عاد و لم ينتصب لم يسجد وفى المسئلة قول لكن حجته مكسورة انه يسجد ولا شئ
فاعلم فاعلم على من سها بعد الامام واذا سها امامه سجد لسهوه ونو جب الفرقة بينهما
ا ان ترك امامه فرضا و ها كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا ن كان عامدا ثم
ن تنقح القول الصحيح من المذهب ان محله قبل السلام عند الجميع وخالف بعض الاقوال
فاعلن فاعلن بانه ان كان هناك زيادة وأردت السجود لها جعلت محله بعد السلام ومتا
ن ثبت السجود فنسيه احد وسجد بعد السلام جاز اذا با در قبل طول الفصل وليس
م معرفة طوله وقصره با لمقا ديرل بالعرف ﴿باب أوقات النهى عن ا لصلاة فيها﴾ وهى
ا أول الاستواء الى الز وا ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس
ن نعم بالنهى جميع صلوا ته بل لا يكره شئ منها بمكة ولا ما أضيف الى سبب كفائتة وجنازة ولو
ى يصلى فى استواء يوم الجمعة ولم تزل الشمس لم يكره ﴿باب صلاة الجماعة﴾ وا جبة لاجتماع فرض كفاية وقيل هو
ه هنا سنة وأقلها اثنان الا مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و حد ه وتستحب للامام واجرها
ا اذا كثر الجمع أفضل و قد م أبعد المسجدين اذا كان الابعد منهما أكثر جمعا الا اذا تألف
ج جماعة به ومتى ار(ادفرا قهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد سقطت بالمطر والريح وليس
ز زمنها أبدا بل اذا هبت مسا وكانت شديدة وبخوف معسر لغريم ورفع الى ظالم وأكل ما يتأذا
ا الجليس به كالبصل و عد منه الفجل لجشائه ويخفف الامام افعال الصلاة والاذكار ولك
استعمال ذلك مع من يرضا ه والداخل فى الركوع والتشهد الاخير هذين الاثنين خاصة ينتظر فيهما ان
ل لم يطل انتظار الامام له ومن أدركه راكعا أدرك الركعة و يحرم ان يكون بينه وبين

م من يأتم به ركنان في المسابقة سابقا كان أو مسبوقا الجميع حرام وتحصل لمن أدرك منها ا
جز جزأ الفضيلة ولو أدرك ما قبل السلام ﴿باب صفة الأئمة﴾ الاولى با لتقدم ذوو الكمال ل
وا واذا اجتمعوا فالوالى يقدمو بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم لنو ثر الافقه ثم الاقرأ وروى روى
و وجه ان الافقه والاقرأ يؤخر ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا ن الاورع بعدهما ثم برجح ح
ال الاسن على النسيب وما احد يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك مثل أن يكون الفاسق أعرف رف
م من العدل بالفقه فنر ى تقديم العدل فان استويا فى كل وجه منهما يقترعان و يكره للرجل ولو و
ج جمع فضلا ان يتقدم و يصلى اماما بقوم واكثرهم له يكرهون ولا تصح امامة المحدث وكذلك ذلك
ز زائل العقل وغيره هذين عشر ة كافر واخرس وارت والثغ وامى ومستحاضة و الخنثى فى حق الرجال ال
و والخنثى والمرأة فى حق ذ ين والمتلجلج ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل النصب بالجر فى حرف ك
ال الكاف من اياك وأ عا د المؤتم بهم لا بالمحدث وفى الامى وجه والجزم بحذف التردد فى ى
ذ ذلك أولى سواء علم الا مام بحدث نفسه أم لا (باب) يقف الذكر الواحد ا يمين الامام والاخران تبع ع
ى يقف على يساره وانتقل كل منهما الى خلفه ويصطفان و لنو ضح الحكم اذا حضر ر
ذ ذكور وغيرهم فالاقرب الى الامام صف الرجال ثم صف الصبيا ن ثم الخناثى ثم النساء ويقف ف
ه هؤلاء بموضع مقا ر ب للامام ففى الصحراء يجب ان لا يكون بينه و بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب ب
ب بالمسجد غير لازم ضا ق أم اتسع لكن يشترط معرفته الافعال وان حال حائل بينهما ا
من منع الاستطراق نظرت ا ن كانا أو أحدهما فى غير المسجد لم يجز وأ ما المسجد فكل بناء وكل ل
عر عرصة منه فى حكم ا لله موضع للجماعة وان بعد ومن الفر ض ان لا يتقدم المأموم وورد د
و وجه انه لا يضر وتقف ا ما مة النساء وسطهن ﴿باب صلاة المريض﴾ و من عجز عن القيام أو توخى خى
ض ضررا منه جاز ت صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا مستقبل القبلة ويومئ ولو آل لزوال
ه هذا به الى ان عجز ان يو مئ برأسه أو مأبطرفه ويومئ بقلبه فا ن قدر على القيام وهو و
و وسط الصلاة قا م وأتم صلاته ﴿باب صلاة المسافر﴾ وا لماضى فى حاجته له الترخص ص
ضر ضرورة للسفر التا م وهو ستة وأربعون ميلا فى مباح لا مثل سفر الآبق والمشغول ل
به بهذا السفر الشا سع لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد صلى الظهر والعصر والعشاء كلها ها

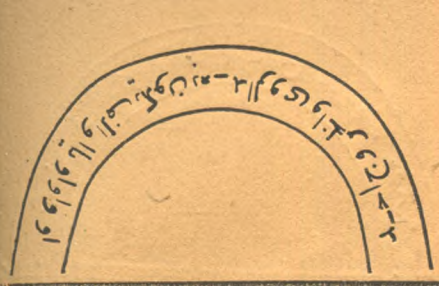

ج جميعا ركعتين ركعتين و من أحرم مسافرا ثم أقام أو عكسه أ وشك هل أحرم مسافرا أو مقيما أو او
زا زاحم مصليا غير ذى سفرا ولا يعلم حاله فصلى خلفه أ و لم ينو القصر أتم ولو نوا وا
ن ناو وهو مسافر القعدة فى بلد أربعة أيام صحاح أتم و المستقبل حاجة يتوقعها اذا لم ينو و
ثم ثم اقامة يقصر ولو سنة فاكثر فى القديم والمذهب انه يقصر الى ثمانى عشرة ليلة هذا ا
ال الصحيح والى سبع عشرة فى وجه وللمسافر الجمع ويقدم ويؤخر بين ظهر وعصر كما روى وى
ب بوقت احداهما ومغرب و عشاء كذلك وللتقديم شروط وهو ان تكون الاولى منهما ا
س سابقة وان ينوى ما أر اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و مريده فى وقت الثانية لا ا
ى يلزمه الا ان يأتى بعين نية الجمع فى وقت الاولى قبل فو اتها والتقديم للنازل أولى ولو و
ط طرأت وهو سائر اخرو شهيد نا بذلك السنة (باب صلاة الخوف) هى أنوا ع فاذا كان القتال ال
م من القبلة وحارب عدوّ اقتله مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم ثم اذا سجد فى ركعة بصف ف
س سجد فى الثانية بالاخرو حرس من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر له العدوّ ولم يك يك
ت تجاه القبلة أحرم و صلى بفرقة ركعة ثم فارقته وأتمت و احر مت بعده الاخرى ثم يقومون ون
ف فى تشهده فيخرجون مما بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم فى وقو ف الانتظار يقرأ وفى المغرب ب
ع على الصحيح بالاولين ركعتين وبأو ليك ركعة وفى الرباعية ركعتين ركعتين ولا نو جب حمل السلاح ووقع ع
لن لنا قول يوجبه فيها و له مستند من الكتاب أما اذا التحم ا القتال واشتد د
ف فاعلم انهم يصلون رجالا و ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و صب جرحه دما عفى عنها ا
ن نعم لو تلطخ بها شئ و كان مستغنيا عنه ألقاه ﴿باب صلاة الجمعة﴾ ووجوبها له شروط التكليف المعقول ل
ثم ثم الذكورة وأن لا يكون بهم رق وان يكونوا مقيمين فى البلد وفعل الجمعة يسقط باعذار ر
ا الجماعة ويكون المعذور محسنا اذا صلاها وهو مخير ومن خالف الامر فصلى الظهر وهو و
ن نقى من الاعذار وفى ظنه ان الجمعة لم تنعقد لم يصح فى قول مجزوم بصحته بل يحرم عليه فى ى والخروج
ى يومها السفر حتى تفوت ويصلى فيهم جماعة بار بعين ذكرا مكلفا حرا و مستوطنا تاركا للظعن والخروج
ه هذا الذى تعتاده أر با لبادية وان لا يكون معها ولا قبلها جمعة والفاعل لها يخطب قبلها
ا ان كان اماما خطبتين شا ملتين للحمد والصلاة على النبى والوصية مرفوع بذلك صوته ويقرأ فى احد حد

جزء استعمل مخبون العروض والضرب والخبن ا

جزئيها ايته والاشا رة بالدعاء الى المؤمنين فى الثانية ويشترط اذ ابدا و ابها طهارة وستر ولا تصح
الخطبة الا بالعدد الذى جا ء فى الجمعة ومن قيام والقعود المفعول بين الخطبتين شرط بحروف
استعملتها العرب و هل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب نصب منبر وان يقبل على الرجال
مسلما ويجلس للاذان و قد ندب ان يعتمد على سيف أو قوس ولا يتركه ابدا ويقصرها والمد
خير فى الصلاة ولا بأ س باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان مثل الصبح الا القنوت ويصلى هو
بالجمعة والمنافقين و الله أعلم ﴿باب هيئة الجمعة﴾ يسن غسل الجسم لها حال
وجهته للخروج ويجزئ بعد رو ية الفجر والسنة أن يتنظف لها الرجل بسواك ونحوه ويزيل
نتفا ويتطيب عند روا حه ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس أحسن ثيابه ويبكر ويمشى
اليها بسكينة ويقرأ الكهف فى يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة رفعت فيها الدعوات وليصلين
على النبى فيه ويسأل الجنة والمغفرة واذا حضر الرجل والامام يخطب فلا يكون
ركوعه الا تحية المسجد ثم ليخففها ويستمع ويذكر ان بعد ولا يتكلم لانه يشوش القلب
ولو أدرك جماعة ركوع الثانية لحقوا به وأتموها جمعة واعتد لها أتمها الفاعل لذلك ظهرا وفى وجه شاع
ضعفه يحرم بالظهر والذى بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه و ان لم يقع له فقد
وافق امامه فى الحال (باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى نصبت شعارا للاسلام يحضرها
الرجال والنساء والصبيان ولغوا فى اظهار الزينة وتنظيف الثياب ووقتها اذا تكامل
ضوء النهار بطلوع الشمس ثم يعود ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى لانها
ركعتى الفطر وقت ادا الضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ما هو مفعول فى الاضحى فاذا
بان الصبح لمن أراد أجرا وتقرب بها سبع تكبيرات
وفى الثانية يكبر خمسا و يرفع اليدو يصلى بقاف واقتربت و يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك
الخواطر فيها با عداد الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا ضر عيدها وأما
بالاضحية فى عيدها وندب أ ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند ب فى الثانية سبع وكذا
ندب التكبير ليلتى العيدين ومتو خيه فى وقته يكبر فى المنازل والاسواق وعند الز حام والحركات
الى الاحرام بصلاة العيد فى القول الحسن الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل يد يم التلبية فهى

جزء استعمل مخبون العروض والضرب والخبن وصلا وحذف

ح روف ال مد و ل ى ن يكون ب ع د ا ل ذا ت حرك وأما ا لحركات فهى

س سبيله الى ظهر النحر وجا ئن آخر التشريق ماصلا ا
ق قضاء كانت أوأداء لاجا صر لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضى صلاته و العمر كله وقت للقضاء قابل ل
الحال أطاله الله فى مصلا ز مة طاعته ﴿باب الكسوف﴾ والافضل ان تصلى جماعة وهى فى الطاهر ر
ث ثنائية يحرم بها ركعتين بيد أنه يأتى فى كل ركعة بقيامين وركوعين و اذا قرأ الفاتحة فلا بأس س
ان يقرأ فى القيام الاول بعد ذلك قدر البقرة بل يستحب وفى الثانى قد رآل عمران والثالث النساء وهو و
ى يكون أول الثانية ثم فى الرابع قدر المائدة والركوع كما قد مت أربعة يسبح فى الاول منها ا
ال الى قدر مائة ا (ية وقدر ثمانين فى الثانى وسبعون وخمسون قدر المفعول فى الثالث والرابع واصل ل
س سنة الخسوف ا ن يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة وأخر ى بعدها ويخوفهم ويصلح ح
اك اكثار الدعاء والتصدق من الملك بشئ فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا ت وان غرب احداهما فحينئذ ذ
ن نقول فاتت صلاة الكسوف ا ماصلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و الفا ئت منه لايقضى ولو و
ث ثارت أوقات صلوات معافا لمظفر بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووا فجا) عل الجنازة قبل الكسوف هو و
م مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف قدم الكسوف ﴿باب صلاة الاستسقاء﴾ وا ذا انقطع ماء المطر أوماء ا
ا الاودية والانهار من الناس أمروا بالتوبة والخروج للصلاة وا نما تكمل الفضيلة بالتوجيه التوجيه
ل لهم الى المصلى بعد سرد صوم ثلاثة أيام ويخرجون فى الرابع كما قيل صائمين بتخشع وشكو و
وا والشيوخ والصبيان ولا يرد أهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا ضر ر ويخرجون البهائم فاذا ا
فرغوا من الاجتماع وكانت الصلاة صلوها ركعتين كالعيد ونحوه ب خطبتان كالعيد الا ان لا
م ما كان من التكبير فيبدله استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور ولم نقل به لشهرته ويستحب الاشباع اشباع
ف فى الدعاء ببسط الرحمة فى اقطار الارض ويستقبل فى الخطبة ويحول رداءه و الحاضرون يحولون ثم يتركوا
ا أرديتهم لايحدثون لها تز عا الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقر بوا بها شكرا ويقف لجرى لجرى
ع عين الماء وأول المطر و يغتسل فيه ﴿باب صلاة الجنائز﴾ وا لا ولى للكل ان يستعدوا وا
ل للموت ويردون مظا لما ويجددون توبة وذلك للمريض أهم فا ن حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول ل
ت تلقاء القبلة و اقبل عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن الفعل من الملقن برفق فان ن
ن نزعت روحه وهدا وعلموا موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و اذا فعل هذا واكتفى فا

سجاء وفعل مايبرى به من ديونه وشرع فى بجهيزه و يقدم فى غسله وحينئذ
تترتب الولاية فاذا اختلفوا قدم الاب ثم أبوه ثم الابن ثم ابنه وحد ترتيب الولاية كالنكاح ولايخفا
هذا ثم الرجال الاجانب وكانت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم واذا كانت امرأة جعل
الغسل للنساء الاقارب وتر تبو ا كالرجال ثم النساء الاجانب و تأخر الزوج بعدهن وتاخر
جنس المحارم بعد ه وعند عدم المذكورين يمم الميت ثم يستر الميت و)ثنى
زوجا كان أم لا وغسله و سر ح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر وجمع
احشاءه وعصرها هكذا ا ثلاث مرات يفعل فى كل غسلة كما فى الابتداء
استدعى بالماء وادا م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل فى كل
عمل مستحب أعنى التكرا ر ونحوه والواجب منه مايقع عليه اسم
مرة ولا يجب استئناف العمل بخروج نجاسة بل يجرى غسلها ولا يقرب ا
قط واذا انهرا الميت حتى شق غسله يمم ﴿باب الكفن﴾ يجب الا بتداء
وصية ودين وان كانت امرأة لزم زوجها والفقير يجهزه اذا ما ت بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل
فالافضل ثلاثة أثواب فمن من تلزمه نفقته وان كان رجلا ا
ان تكفن المرأة فى خمسة ابا الاخمسة جاز والثلاثة لفائف وان زاد به فقميص وعمامة والافضل ل
لان الحنوط والكافور بكر اكانت اوثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين ولم يختار والا البياض وطيبت ت
على المنافذ والمواضع التى وقا ية تقوى البدن فيدره فيها و يعمل حنوطا فى قطنة ويضعها ا
رجل أولى بالصلاة عليه من تلى مواضع سجوده والفرض ثوب واحد فيه (باب ذكر صلاة الجنازة) ليس س
ووجوه القرب أبيه ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان عا دل رجل رجلا فى ى
ضم جنائزا وقدموا و تنازعا فالاسن أولى ويقدم الى الامام الكا مل فضلا هذا فى مجلس س
والمأثور أولى فان أ د فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلى من بعدها على النبى وآله ثم يكبر ويدعو و
الذى هو فيها لا ز م فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على العو د الى الثانية سنة اما ا
لها كل موضع من بيد أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذى لم يتكا (النبى و ادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح لح
ضرورة حذو امامه ثم اذا سلم أتى بما بقى متواليا ومن فاتته له ادراك التكبيرات يحذو ذو
وهو ممن يلزمه فرضها أبيح ح

ب بان يصلى عليه ابدا فى قبره واذا وجد بعض الميت رفع وجهز ولم يجز تركه ركه
و وصلى عليه ودفن و سنة رسول الله الصلاة على الغائب وخبره مع النجاشى مشهور وحكم م
ال السقط الذى لم يتحرك وله مائة و ثما نية عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلاة وان لم يبلغها بمثله كفن ودفن والشهيد اذا ا
ق قضاى الحرب وما افترق الفريقا ن وأر ادوا غسله والصلاة عليه لم يجز و اذا بقى حتى انقضت لم يبق ق
ط طريق الاغسله وان اختلط بعين موتى المسلمين كفارا ولم يتميزوا كان المصلى ينوى بالقلب ب
ف فرض الصلاة على من حط قبله ان كان مسلما ﴿باب الدفن﴾ ا ذا حملت الجنازة فالافضل ل
ا المشى أمامها والدفن فرض على (الكفاية والرجال أولى به والتقديم على ترتيب أ سما ئهم فى الغسل كما ا
س سبق والتعميق سنة لانه أ حصن ويلحد ويسل من قبل رأسه و يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل ل
ق قالب لبن تحت رأسه فلا تعز رهنالك بل يباشر بخده الارض ويدفنون و احدا واحدا ولا يردف ردف والتوجيه ح
ا اثنان الا لضرورة ويقدم فى اللحد أفضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء تقول ينبش مالم يتغير والتوجيه ر
ط طريق القبلة واجب والمختا ر انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و زيد ارتفاعا عن الارض شبرا ولا يباح ك
م مظلة ولا بناء وترا بيع (ولا يجصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من سائر الرجال ويستحب لغير الذكور ر
ت تركها ويسلم عليهم و الاولى ان يأتى بالمأثور وتستحب التعزية و ترفع بعد ثلاث والجلوس لذلك ك
ح حتى يقصده الرجا ل يكره والتعزية هى الحمل على الصبر و زيد فيها الدعاء للميت وله ه
ر رعاية للميت وخبر الهدا و يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و ا لدعاء للمسلم وجوّزوا ما ما
ك كان من البكاء لجزع استولى عليه لكن يحرم الندب واللطم بالا يدى وغيرها وسواء قبل قبل
ى بموت الميت أو بعده و عليه ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت فى ا بتداء حزنهم أن يصنعوا ا
ن نوع طعام لهم يكفيهم فى يومهم وليلتهم ﴿باب الزكاة﴾ الزكاة وسائرا ركان الاسلام من قال ل
من منكرا وجوبها كفرا جما عا ولا تجب الا على مسلم حرا لعبد لانه لا يستقل بملك ولا الكافر ر
ال الا المرتد فيجب ان يؤ دى زكاته اذا أبقينا ملكه وفيه خلاف و خبره وأحكامه تروى وى
ف فى بابه وفى المغصوب و الا جرة قبل استبقائها قولان و تجب فى المواشى والنبات وفى فى
ا الناض وعروض التجارة و ولى الصبى والمجنون يخرجها من مالهما و م منعها وتجب أيضا ا
ص صدقة المعدن والركاز ثم العين فيملك الفقراء الفرض المعر وف من النصاب فمن كمل ل

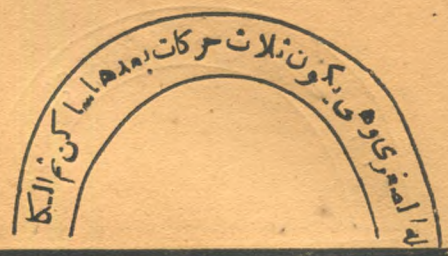

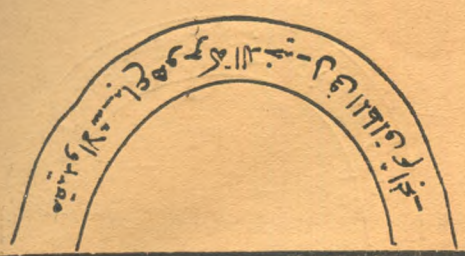

له نصاب ولم يخرج ثم دخل الحول الثانى ولم يزد لم يلزمه شئ ﴿باب صدقة الماشية﴾ لاتجب الا فى النعم
ال السائمة التى لاتصنع صنعا اذا تم الحول عليها ولاحول للسخال الا لجر ى فى حول الامهات وقيدوا
ص صورة الوجوب فى ذلك ببلوغ النصاب فلاتجب فى الخمس وهى أول نصاب الابل ل
غ غير شاة وفى عشر شاتان و الحجة السنة وفى خمس عشرة ثلاث وفى عشرين من الابل أربع شياه فاذا ا
ر رضى بان يخرج بعيرا من ذلك قبل وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت لبون واشباع نشأة
ا القول فيه ان بنت السنة وعلى ست وأربعين حقة ه
وهى مالها ثلاث سنين و المذكورة الى احدى وستين فجذعة وهو و
يكون سنها أربع سنين وفى (ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتا ن) وعن مائة واحدى وعشرين يصح ح
ثلاث بنات لبون ثم يغير سنه فى كل عشر فيجب فى كل اربعين بنت لبون و فى كل خمسين يخير ر
ح حقة والوقص عفو وان ا تسع النصاب واتفق فيه فرضان كالمأتين ئن فيها أربع حقاق ومعك
ر رؤس خمس من بنات اللبون وأر بعين مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان و الباقى فى ثلاثين بقرة ه
كاملة تبيع وفى أر آخذ امسنة فى كل اربعين لايتغير ثم الغنم وتا بعد (ه) قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتا ن و) القسم
تب تبيعا فى كل ثلاثين و ذلك فى كل مائة شاة ولايؤخذ مراض ومذ
عد عدد اربعين وفيها شاة و الواجب بان كانت كلها معيبة أوذكورا قبل) و
ها هذا فيه ثلاث فان جاوز التفكر (فى ا منذ
س سليمة فان حصل لمسرح والمشرب والفحل والراعى والمحلب فالل
ا اخذت صغيرة واذا اشتركا فى نصاب أولم يشتركا الا انهما م
ك كله مشترك فى المراح و المحرم (لو كان مبتدأ ملكهما ثم خلطاه فى صفر فاحكما ورب
ن نكمل نصاب أحدهما بالآخر وا ثبوتها الا فى العام الثانى وفى اخر هذه
م من خيار ماله فان سمح و ج كريمة قبلت ﴿باب زكاة النبات﴾ الزروع ما ادخر منها وحصل
ال الاقتيات به وجبت الزكا ه فيه اذا كان مما ينبته الآدميون و كلها
كا كالحنطة والشعير ونحوهما و قد ألحقوا بذلك القطنية وأما الثمار فيستحب ان) تجر ى فى هذا الحكم ويخرج

م منها الزكاة لكن لا تلز
ل له بعد تنقية الحب
و وعائه وقشره كالارز ونحو
ه هذا اذا حصدت فيه و
و ومؤنة مثل السقي
م مقسطا على ما سقي
ت تجب فيهما الزكاة
ف فضة مائتا درهم
ا الردىء من الانواع يكمل با
ع عرضا بنصاب
ل للاصطخري وجه
ن نقد دون النصاب
س سنته وهو دون النصاب فا
ت تملكه بنقد والا فبنقد
ه هذه السائمة نصابا وقصدا
ا أخرى لها لم ينقطع الحول
جز جزأ من النقدين وكان ما
ا انه يلزمه في الحال ربع العشر و
و ولم ينقطع العمل وان كف
بعد بعد ومثله الركاز وتساو
ه هلالك الجاهليه ووجد في موات
الر الرجل الارض ملكها
جز جزم العلماء به بلادفا

م الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنا
عما يخالطه وجفاف الثمار خمسة أوسق و
ه (فنصا به عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه
ا لواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان
بو ضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان
بكر أو غيره ﴿باب زكاة
و ذلك اذا بلغ نصابا فازداد فاذا
ا (وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا يج
لحسن منها ولا زكاة في حلي مباح ﴿باب زكاة
من الاثمان بني حوله على حول الثمن وهذا خا
مصر ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بني عليه
فا ن حوله ينعقد من وقت الشراء و
دار ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و
ا لبه لمدو الربح تابع للاصل ما لم ينض
لحيلة كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض
و الله أعلم ﴿باب زكاة
قبض نصابا من معدن في ارض يملكها اولم يقع ا
على القول الآخر الخمس ويضم بعضه
أيد ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ
يهما (في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا
وا ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة
ود خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه ا
ع (و مصرفه مصرف الزكاة (باب زكاة الفطر)

س) ما لم يبلغ نصابا والقدر
بعدها ذا يدخر في
فيما) تقول العلماء انه الاصح
ظهر لتحصيل السقي أثر
سقي) من هذا وهذا أخرج ذلك
الد راهم والدنانير الذهب والفضة)
ار الحول وفي ملكه اما
لمجي) الى تكميل أحدهما بالآخر بل
العر وض ﴿من اشترى للتجر
صة في الاثمان وروى
و لو كان معه عرض للقنية أو
كذلك لو رد الى النقد في أثناء
سائرها يقوم برأس المال ان حصل
واذا ملك ماله أو باع من
أضيف الى التجارة أصنافا
ا لمعدن والركاز ﴿من أخذ
سم الملك عليها لاحد فالاصح
الى بعض لاكمال النصاب ان استمر
ا لعذر ضم فانه لم يترك
سم الركاز يقع على ما دفنه
فا ن كان جاهليا وأحيا
لثاني واجبه الخمس وهذا القول
يجر ى وجوبها على من هو

ر
ح
ر
ك
ه
ا
ل
ر
وى
و
ا
ل
ن
فا
ذ
ح
ر
ك
ه
ا
ل
و

مسلم حر فضل عن قوت تقضى أنه يباع فى الفطرة على المؤ عجز ولم يقد لا يلزم زوجة معسر والكل نا نشوزها ثم وقت الوجوب سابقا للصلاة ويجوز تقديره بالوزن أ هذا من قوت البلد فان اخراجه ويجزئ الاقط واللبن جودا الى أعلى منه جاز زاد أحدهما بجا اخذها ونصف ماله فى ثم ان ادعى عدم اخلافه فى وجه وان تأ لتعلقها بالعين والا هزه الفقراء للسعا جميعا سألوا منه وجود استحقاق الفقير حال هو من غيرها فالعلماء فيما أ ماسلم لهاز كا فان كان جائرا فالافضل عذر له من النية و

البكل ممن تلزمه نفقته قدرها أو بعضه عمن تجب (ال فطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ونحكم دا عنه ثم يتحمله المؤدى ثم انا رالا على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم دب لها ان تخرج عن نفسها وأما فطرة الناشزة وهو حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا فى سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم حصن وأحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون قفلة و تعز ز وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التى المحروس ضبطا بانه يأتى صاع اقط فلو تصوّ وفى مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا سنه (على الواجب ﴿باب قسم الصدقات﴾ من منعها خمسين (دينا ارا يؤخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكا جوبها عليه وذكر لذلك سببا واو نفسه بالسلف وأخرجها دعاله بالبركة م اذا أتلفها من غير مسألة ضمنها او فى الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر ها فهى من ضمان الفقراء ولا تجزئه الصد خول فى الحول فان مات قبل الحول أو ه يقولون لا يجزئه وله ان يسترجع منهم ه محلة وصرفها الى الامام أفضل اذا انتشر فى ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها التا (خير للنية عن وقت الدفع لا يجزئ وان اردت ا ن) تنصب

فقته) ر أس المال النصوص ص بالاضافة للوجوب قبل ل نقول الصحيح انه لا و ا ابن صغير ثم أب وقالوا فلا تجب على الزوج مع ع ن يبادر باخراجها ويجعل ل مر بالقضاء والواجب صاع ثم م ودارك بالا زيد خمسة اسباع قفلة وكان ان جر ى فيها وجوب الزكاة أجزأ ا رت زكاته من قوت فعدل ل فلانا خذ صاعا من جنسين وان ن ائم) وزيدا دبا فى قول مغلظ ظ ة واد) بالا كن الاصح لا يلزم م ضافة الى ما يخالف الظاهر لزم م و (ان مات قدمت على الديون مطلقا طلق الحر ج عليه ان لم يغرم ولو و ر) وف انها من ضمانه او هم م قة) التى عجلها الا اذا اتفق ق ترفع واستغنى عنها بشئ ى الا اذا لم يبين عند د سما عا عنه فعل المعروف ف و العبرة ببلد المال ولا ا ن) تنصب وكيلا ونويت ولم م

ص ت ف ع ل ن س ت ه ا ج ز ا ل ا ثم ا ل هز ج و هو م فا ع

ى ينو هو جاز وأهلها ثمانية لا تا
ل له واحدا كان أو
ن نعته انه من ليس له
س سائر أصحابنا من لم يقعده العجز
ت تقول والبينة ممكنة فتلزمه
ه هذه الدعوى بلا يمين
ا أصيل فى الشرف يرجى اسلام
جزا جزاهم باهل المصالح
ا الصنف جمع بين
س ساو واللطائفتين فيتخير فى
ت تقبل الدعوى من
ع عليه مائة ووجد
م من غرم مالا أصلح به أو
ل لمصلحة نفسه لا يزاد فيه
م مرتب لهم من الديوان فيعطى
ج جاز ان يعطى مع الفقراء
ز زكاة لخالف فى
و وهو محتاج اليها لمثل ا
اثم أثم اذا أتى على ماله و
ا الكفاية شئ فالوجه
ل لازما من اول الاسلام
ر رآه فان قامت عند القا
م مسافرا الى بلد بعيد

سع لهم العامل ولا يجزئ الا الحر الفقيه
عشر ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفت الا
من (المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم
القعدة المتربة بل يجد بعض كفايته
و لو ادعى انه غير كسوب
فيها ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا
اخوته ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا
وفى الصحيح انهم يعطون من الزكاة
سنة الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما وبعضهم
احدى العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفة
و (احد للكتابة الا بينة أو اقرار سيده ولا يعطى
خمسين زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى
ادم (بين الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة الذى
على ما عجز عنه وفى سبيل الله الغزاة وأ
ا الغنى وغيره وابن السبيل المسافر فمن أراد
سد ادحاجته ذهابا وايابا اذا ثبتت حاجته
الدين ولا هاشمى ومطلبى ﴿باب صد
بن وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم
عمه بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة
الحسن ان يتصدق به ﴿باب الصيام﴾ قد ثبت فى
ور ؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين شرط
ضى بينة فى يوم الشك أمسكوا وقضوا
عنه (فى سفينة فوجد أهله صياما ويجرى الاسير

الا (مين ويكون ممن تحل صدقة المتصدق
خبار فى الفقير ومذهبنا فى
ان يعطى كفايته والمسكين عند
وان ادعى عيالا فقد يكون
وكان قويا قبل منه مجرد
وليت اليه خيرا حسن سلامه أو
ولعل فى الاصحاب من هو مردف
ولكن قال الشافعى هذا
يقول المراد ان القوم
ان شاء ثم المكاتبون وليس
زيدا على ما يؤدى فلو امسا
قائم فى كل من عليه دين ثم
انتصب لها الغيره والغرم المجرد
زيد هم وصفا بانهم الذين لا
بان يسافر لغير المعاصى
ورفعت بها البينة ولا تحل
قا ت التطوع﴾ الصدقة لا تجوز
عما رس الصبر على الازمه
لانه لازم فان فضل من
الخبر كون صوم رمضان ركنا
لان يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل
ومثله فى الامساك مفطر راح
لعل يصادفه الشهر أو شهر

ق
ى
د
ى
ثم
لا
ى
ل
ز
مه
من
ا
ل
ح
ر

عروض ٢ البسيط وهو مستفعلن مستفعل

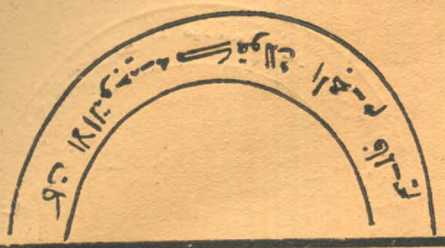

عر عرفة وعاشوراء كذلك وادا (منه مستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن) اصبح متطوعا بصوم او بركعات كات
و وقطع ذلك جاز ولو قضى فريضة الصوم أو الصلاة حرم القطع عليه و قيل يجوز ذلك وهذا ا
ض ضعيف ومن دخل فى تطوع الحج (و العمرة لزمه اتمامهما والصوم فى يوم فطر و اضحى وأيام تشريق لا يحل ل
ثم ان صامها لم يصح و (يكره صوم الجمعة وحده (باب الاعتكاف) هو من المند) وبات ويستحب كل وقت الا ا
ا انه فى العشر الاوا خر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر ومازال الشافعى يرى انها ا
ل ليلة الحادى والعشرين لا يخر ج (منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية وما كان منه بصوم فهو أفضل ل
س سواء كان فى تطوع أو فى (نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ان يثنا بر عليها فان أوجبت ت
ز رواحه عن المعتكف شوا غل كالمرض والاكل والشرب والروا ح الى البراز وخرج وهو و
ى يجب عليه الخروج لحيض لا يمكن زوا) ل الاعتكاف عنه او عدة او اداء شهادة تعينت وما اشبه ذلك فلا حرج ج
ع عليه ولا بطلان وان خرج فى أمر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة انفك حكم التتابع وبطل فيه به
و ولو خرج من المسجد الى البر أو جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه وما كان فى حد المسجد لا يضر وذلك لك
هو هو المنارة الخارجة والمرا فى على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا فتى مملوك بغير قول قول
م مولى وزوج وللمكاتب أن يز كب ذلك بلا اذن ﴿باب الحج﴾ هو فرض و الصحيح ان العمرة كذلك لك
س سببها الوجوب وهى تسايره فى كثير من الاحكام وسنذكرها و مادام الانسان لم يأت بما ا
ت توجه عليه أدائه فى فرضه لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا نقول ان احرامه بغيره باطل ل
ف فى الحكم بل ينصرف احرامه الى الفرض ولا يجبان الاعلى من هو مسلم بالغ حر مستطيع ع
ع عاقل ويجب فيه ركوبا لبحر على الاظهر اذا لم يجد طريقا و ذلك اذا غلبت فيه السلامة والحج ج
ل لازم للمرتد ويأتى الصبى بما يستطيعه وينوب به الولى فيما عجز عنه ومن كان غير مميز فلوليه ان يحرم م
ن نيابة عنه والصحيح ان ما يحتاج اليه من مؤنة الحج وكفارة ونفقة زيد اعلى نفقة الحضر يصرف ف
م من مال الولى ثم الاستطاعة نوعان احدهما من كان قائما بنفسه صحيحا واجدا ا
س سائر ما يحتاج اليه من زا د ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فان رفعت قيمته عن ثمن المثل ل
ت تعذر الوجوب ولا مد خل للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه زيدا عن دين ونفقة يلزم م
ق فعلها فان كانت مكة منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة لانه يشق عليه المشى والسقيم يم

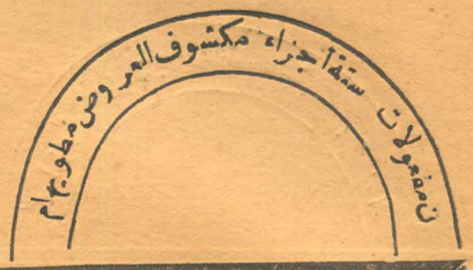

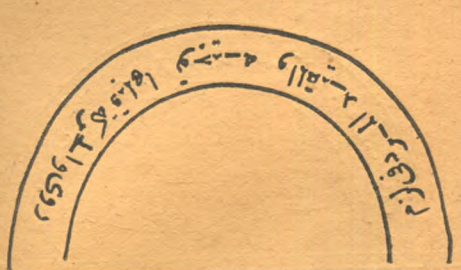

ن نشترط له الراحلة وان كان في الطرف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون اسم الطرق آمنة من غير
م مخففر والنوع الثاني شيخ كبر ومريض زمن لا يستطيع الركوب و كان له مال يستأجر به أو و
ف فقير له ولد لو أمره ما كره فيجب عليه أيضا وتجوز النيابة في التطوع و يجوز كل يوم أن ينشئ ى
ع عمرة ومن كان محرما بالحج في غير أشهره لم يصح حجه وقد نصبت له شهور شوال قالوا وا
و والقعدة وعشر الحجة فمن أحرم ملبيا بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل قا (لوا الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل ل
ل لا بل التمتع أفضل ومن تمتع وهو آفاقي فاحرم بعمرة في أشهر الحج ولم يما طل بل ج من عامه ولم يرح ح
ا الى الميقات لزمه دم فلو عا (د الى الميقات وأحرم به أو كان حاضرا لم يلزمه لانه لم يوجبه شيء غير ر
ت ترك الميقات والقارن الطا ری على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا خبر واأن حاضريه من كان بمكة كة
س ساكنا وكذلك قری البد والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلو ها كمكة فان لم يجد صام قبل قبل
ت تمام الحج ثلاثة واستكا ن حتى يرجع الى أهله ثم يصوم سبعة ايام وكذلك يفرق اذا فاتته الثلاثة ه
ه هذه في القضاء وبين ما اتى به من السبعة ﴿باب المواقيت﴾ ميقات سائر أهل مكة مكة وميقات ات
ا المدني ذو الحليفة والشامي با لجحفة والمصري مثله واليمني يلملم ولنجد وماوا لا) ها قرن وللعراق ذات عرق ولو و
ج جاء على غير ميقات يريدا لنسك احرم بمحاذاة ابعدها ومن دون الميقات او في الحر م ميقاته موضعه ومن خرج ج
ز زائرا للبيت ناسكا فجا و زالميقات وأحرم دونه لزمه دم والمعر وف انه يسقط عنه ان عاد الى ی
ا الميقات قبل النسك والاحرام منه أتم (و قيل من دويرة اهله (باب الاحرام) ومن سننه التي تتقدمه الغسل ثم يحرم وهو هو
مكشوف الرأس بعمرة أو ج ويستحب ان يكون احرامه حين تنصب به راحلته للارتحال ال
ال الى قصده بعد ان يتطيب ثم بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين و الا (ولى ان يصلي ركعتين والاحرام بعقيد عقيد
عر عرف أولى وهو الاحر ا (م بمعين وان احرم مطلقا صرفه الى ما شاء من فعال الحج والعمرة ولو نوا ا
وض وضمن احرامه حجا وعمرة اجتمع (له ذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عند) المضا يقة وتغاير الاحوال ل
م من صعود وهبوط وعند اختلاط الناس ويرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا رعة بالصلاة على النبي ثم م
ط طلب من الله ما شاء من دفع خطب وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه ان يلبس المخيط ما لم يضطر ر
وى ويحرم لبس الخف و ستر الرأس وتجب بذلك الفدية وللنساء ان يتنا) ولن ذلك الا القفازين لليد د
ها هذا حكم اللباس وا علم انه يحرم عليه ستر الوجه ثم الطيب وا ستعماله في بدن وفي فى
م ملبوس حرام على الرجال والنسا وكذا دهن شعر الرأس واللحية لا شعرا ذن و بدن والفدية فيه تلزم لزم

وقف الضرب مطويه والكشف اعدام سابع من

وق وقطع الشعر ونتفه من المنا بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجا ع) و مقدماته والتزويج وقبوله ٥
و ويبطل ان عقده والنا سك يحرم عليه الصيد البرى مادام محرما الاماذ كى لغيره ولم يغن الذابح ح
ف فيه بشئ فان اصطاده أ ودخل عليه ببيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه أ وما ت فى يده لزمه الجزاء وان اضطر ر
ال الى اللبس أو الطيب أو ا لحلق أو الى ذبح صيد لجوع وعدم قدر ة على غيره جاز فان فان
ضر ضرى الصيد فقتله دفعا أو سار لبيت أو غيره فافترش الجراد فى طريقه فوطئه فيه جاز ولا كفارة ومن تاذا ا
ب بنبات شعر فى عينه وحمل نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و ان لبس وتطيب وهو ناس أو جاهل ل
م منعه لم يلزمه كفارة بخلاف القر ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا) نقول فيه وجوب الكفارة بمجرد رد
ط طريان الفعل سواء كان عالما به (ام لاو للمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه فان) ارا دت التستر أسدلت بثوب متجاف ف
و ولا يقع شئ منه على بشرة الوجه ﴿باب كفارة الاحرام﴾ اعلم ان من يباشر دون الفرج بشهوة أو و
ى يدهن رأسه أو يقلم من يديه (أور جليه ثلاث اظفار او يحلق ثلاث شعرات او يطيب اولبس فعليه دم ومع هذا ا
ه هو مخير بين الدم وا ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع) و يصوم ثلاثة أيام ومن جامع قبل ل
و وجود التحلل الاول فا ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع هذا (يجب القضاء من حيث احرم وروى روى
ال الائمة ان القضاء يفتر ض على الفور واذا قضى والمرأة معه لن (يجوز ان يجتمعا موضع الوطء ومن ومن
ك كان جماعه قبل التحلل المأ تى به أولا فكفارته بدنة وما يكون بعد التحلل الاول فكفارته عندنا ا
ش شاة ولا يفسد الحج و فى الصيد المثلى اذا قتله مثله من النعم و كذلك تجب القيمة فيما ليس له مثل ل
ف فجزاء النعامة بدنة و جو باوفى الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة) وما كان من صغير أو كبير أو صحيح ح
ا أو مكسور أو ذكر أو ا (نثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما) اشبهه أو قيمته طعاما أو يصوم بقدر ر
عد عددا مداده وفى الحمامة شاة و نبه العلماء على العلة وهى العب والهدير وقالوا الحمر مة تم كل ماشارك ك
ا الحمامة فيها وسائر الطيور غا ية مافيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر وف فيه وجوب قيمته وسواء ا
م ما كولا كان الصيد أو متنا سلا من ما كول وغيره ويحرم الصيد الجا زللمحرم وكلما ذكرنا من واجبات ت
ساب سابقة فى المحرم فهى له ويحرم قطع شجر الحرم وفى الكبيرة بقرة لا زمة وفى الصغيرة شاة ومتا ا
ع عقر غصنا منها وقطعه تقر (ر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس للا نسان قطعه فان تناول ل
مت متناول منه ضمن قيمته ويحرم با لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر فى الا فعال ولزمه دم فحل الذبح ح

حرم الله ووجب صرفه الى فقراء الحرم ﴿باب صفة الحج﴾ اذا أ لم المحرم بمكة اغتسل حينئذ ذ
لك كغسل الاحرام وحمد الله (ثم د فلها) و اذا رأى البيت ومثل ومثل
ثم ثم بازائه اضطبع وكسا لا سود واستلمه وقبله وحاذا ا
ال الحجر وجعل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالاستلا م له سنة فيطوف سبعا يرمل ل
م منها في الثلاثة الاولى ثم يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان الامر في التقبيل والاستلام م
ن نحو ما كان ويأتي بالد عا والذكر المأثور في الطواف ولا ترمل المرأة ولا تضطبع واذا فارق ق
س سترة أو طهارة أو طاف د أثرا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر أو) في وسطه لم يجز ثم يصلي بالمقام ام
ر ركعتين ثم يخرج سا ئرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد النهي عن البداية بالمروة ولا ا
ح حساب للمبتدي بها بالشوط ا لما تي به أولا حتى يأتي الصفا فيبدأ به و الاولى ان يرقى عليه الرجل ل
وهو وهو سنة مأثورة و غا (ية السعي) حرك دابته وسعى ثم يرخي خي
م مشيه الى المروة وا نما (يسعى الرجل وتمشي المرأة ثم يستحب الذكرا لمعرو) وف في السعي ويسعى بينهما ا
س سبعا وفي سابع الحجة و (قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافرو المجا ور بالغدو الى منى ثم م
ت تقدم اليها في الثامن و لم يزل بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح و) زا د في اللبث كما قالوا وا
ف فاذا رأى على ثبير مبا دي ضوء الشمس سار الى الموقف وأقام بنمر ة واغتسل فاذا دخل ل
عل عليه الظهر خطب وخفف أ ركا ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح نحو الموقف وجعل الامام م
ن نزوله عند الصخرات وكذا غيره و أينما كان واقفا من عرفة كفى ولم يذهب أحد الى انه يتقيد قيد
م منها بمكان واستقبل القبلة وأقام في عرفة الى الغروب داعيا معلنا با لتهليل ويقول اذا ا
ف فرغ من التهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نا سكا وحصل بعرفة بعد الزوال ل
ع عاقلا وقبل فجر النحر فانه قد أدرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دو ن الغروب استحب له اراقة دم م
و ويبيت بالمزدلفة ويأخذ للجما و الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي البا ئت بها الصبح مغلسا ثم يغدو و
ت تقرح فيقف يذكر الله تقد أسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع فاذا بلغ وادي محسر فلا باس س
ان يسرع رمية حجر واحدة لاسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و يكبر مع كل حصاة وليس س
ل تلبية بعد ذلك ورمى الجما ربعين الحجر شرط فلا يجزئ غيره ثم يحلق أو يقصر ولا اقل) في الحلق من ثلاث شعرات ولا يلزمه

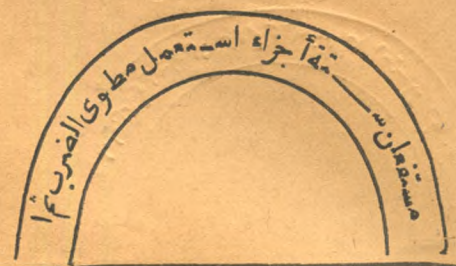

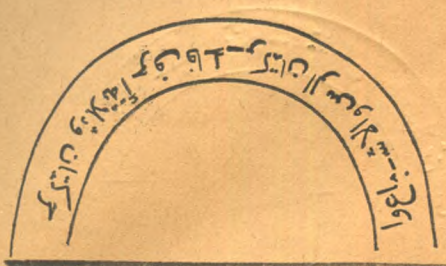

م ماقوقها ثم يفيض الناس عاما الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ) خر وأول وقته بعد نصف ليلة النحر حر
س سواء رمى أم لا فان كان قدسعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك الفعل ومايتبين من ثلاثة يحصل لك
ت تحلل أول وهى الرمى و ا لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث ولا يبقى) حر امابعد التحلل الاول الاخصلتان تان
فعل فعل النكاح وعقده فا ستخلاف التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثانى ثم ينصر ف الى منى للرمى والمبيت وهو ثلاث وثلاث
ن نامره ان يرمى فيها الجمرات و (هن ثلاث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس لغا عله فعلة قبله ويجوز رميها ا
س سائر اليوم ويخرج وقته لد ى الغروب وأما النفر فى اليوم الثانى فجز م العلماء بجوازه لرائح ح
ت تعجله بعد رمى نهار ه وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمى يلز مه فيبدأ بالاولى وهى تعرف رف
ه هناك ثم الوسطى و الا خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى ولو باسقاط ثلاث حصيات لزمه دم ويصرف ف
ا ان ترك حصاة مدا وأ شرف الاماكن البيت فيستحب أن يكون آخر عهدك النظر اليه اذا ا
جز جزمت الخروج وذلك سنة بعد طواف الوداع وطواف الوداع أداؤ ه واجب ويجبر بالدم ان أهمل ل
ا أما الحائض فلا يجب ا لوداع عليها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا تقول بمنعه مطلقا بل لو تحركت لم يضر وان كان لغيره أعدت فما يكف أن يحرم من الحرم بل من ا ن
س سوى أسبابه فلا تقفن ربع وتسعين فى تحصيله ﴿باب العمرة﴾ اذا أرادها لم لحق﴾ ولم يبق عليه شئ والمكى اذا ا
ت تلقاء الحل وأفضله الجعرانة و الا فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحـ و هى الوقوف والاحرام قيل ل
عمل عملها فى مكة قد ست ولم يخرج لزمه دم (فصل) واركان الحج ستة ر
م مع الطواف والسعى والحلق أ ما (السادس فالترتيب والواجبات من الميقات والر مى وهكذا لك يجب فى الاظهر شوا
طو طواف الوداع وفى امسا ئه (بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالى منى ق ولان﴾ جزم الاكثرون بوجوبه وليسوا ل
ى يعدون مابعده هذا فى المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم يفعلا حصل الاثم لكن يحصل
ال الجبر فى الواجب بالدم والا جما ع منعقد ان الركن لابد من ا ن يفعل (باب الاحصار) كل حاش
ضر ضررا لايجب عليه ان يؤ دى الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر و (يتحلل بذبح شاة حيث أحصر ويجب ب
ب بدل الشاة ان عدمت وهو الا طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كما يفعلون عن كل مد يوما ا
ثم العبد اذا أحرم بلا اذن ولى (المولاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وحكموا باسقاط القضاء عن محصر متطوع ع
ا اما الفرض فيجب ان تقضيه وتوفى حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و ا لسعى والحلق كما قالوا وا

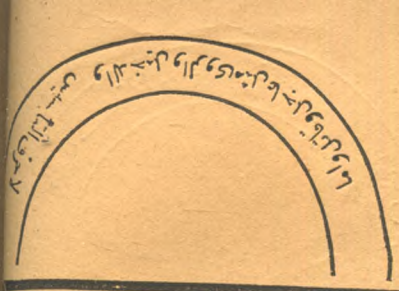

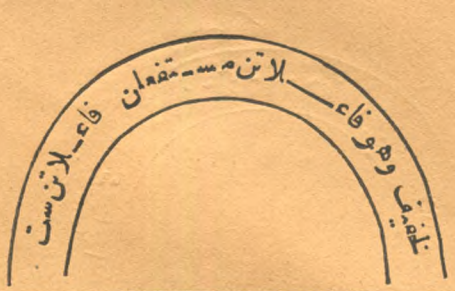

ل لكن يلزمه القضاء فورا ... في الاصح ودم ايضا (باب الاضحية) هي سنة و ... لنو ... ضح وقتها فمتى لاح
خ خارجا قرص الشمس ومضى قد ... ر ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا ... ن (تخ ... رج أيام التشريق وتجب بالنذر ... ر
ف فان فات وقتها او ... مضا ... قضى المنذورة دون التطوّع فان قضاه كان ... المفعول ... غير اضحية وليكف ... ف
ى يده عن ازالة شعر وظفرا ... ن ... أراد أن يضحى من أول العشر ثم ... الذى ... يجزئ ان كان ضأنا ... ا
ف فالجذع وان كان ... من ... الابل والبقر والمعز فالثنى و ... لم ... يجز دونه وواحدة الابل ... ل
و والبقر تجزئ عن سبعة فى ... السنة ... والشاة عن واحد ثم الافضل فيما ... يذكر ... ون البدنة ثم البقرة والذى اردت ... ت
هو هو اذا كانت البدنة ... المذكورة ... عن واحد ثم الضأن ثم المعز أما المعيبة ... فا ... ن كان عيبا ينقص لحمها ... ا
فا فانها لا تجزئ وليأكل ... قد ... رثلثها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فقا ... عله ... يصيب السنة وليس ... س
عل عليه الا التصدق بجزء منها ولا بأ ... س ... بشرب فاضل لبن المنذورة ولا ... يرفع ... من لحمها شئ ... ى
ا الى غير الفقراء و ... الله ... اعلم (باب الصيد والذبائح) لا يحل حيوان ... ابدا ... بغير ذكاة سوا ... سوا
تن تناول السمك والجراد لما ... رو ... ى فى الخبر ويشترط كون الذابح ممن ... يقول ... بالاسلام أو كتابيا تحل ... ل
م منا كحته بكل محدد يكسب جرا ... حه ... الا الظفر والسن والعظم ولو ... ضرب ... الصيد بثقل فمات لم يحل وقد ... د
س سنّ فى ذبح المقد ... و ... وعليه الاستقبال والتسمية والصلاة على ... الر ... سول وقطع الاوداج فالخيل ... ل
ت تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر أ ... نو ... اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر ... جل ... قائمة والذى أوجبوا ... وا
فعل فعله من ذلك قطع مجا ... ر (ى ... الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرئ وما ... يضم ... الى هذا مما نقل ... ل
ن نعده سنة وان ا ... ضر ... ى جارحة بصيد فقتله نظرت ... أول ... الامر فى الجارحة هل تكرر ... ر
ف فى طلب الصيد سعيها را ... يحه (وغا ... دية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى ع ... ن) الفعل ... فتترك الفعل ولو ... و
ا أدركه جائعا لم يأكل ... واقام ... يمسكه فاذا أرسله من تحل ذكاته فقتله ... وكسر ... ما يمتنع به كجناح وقوايم ... ى م
ع عددنا القتل ذكاة وثبت ... الملك ... له فى المكسور ان قتله بظفر أو ناب ا ... ما ... بالمثقل ففيه قولان ولو قتل ... تل
ل له صيد فرماه حل ... الأ ... كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع ... قبل ... أن يموت فى موت عاجل ... ف ... ل
ا اما مثل ان يقع على ... شرف ... فيتردى منه أو فى نار لم يحل ولو شاركه جارحة ... اخر ... ى لمجوسى أو أكل الجارحة أو ... و
تنبيه تنسى التعلم أو استرسل ... فى ... طلب الصيد بنفسه لم يحل أكله ... فان ... جرحه جرحا غير قاتل ... قاتل
ت تغلت معه وغاب فى ... الخلا ... هاربا فوجده ميتا بعد ذلك ... كان ... أكله حراما وأما ... واما

ه هذه الجوارح والمرامى كا | فة | اذا ارسلت على غير صيد أو قصدت فى | الفعل | بارسالها غرضا فصادفت صيدا
ا اعترض لم يحل وان رمى صيدا | و | هو يظنه غرضا أو رمى صيدا فجاوزه | متعديا | الى غيره فقتل | ل
ج جاز أكله ولو نصب شبكة فما | لما | رمن الصيد فوقع عليها فمات لم يحل ﴿باب | ا | لاطعمة) لا يحل من الاهلية لحم | م
ز ا زائد على لحم النعم فيما أ | علم | الا لحم الخيل ويحل فى الوحشية لحم البغا | لى | والا رانب مطلقا | طلقا
ثم ال ثم اليربوع ويدخل فى | الملك | والظبى والضبع وما تولد بين | اثنين | ما كولين فهو مأكول وفيما كان | ن
م من السنانير | الو | لدة فى البرارى خلاف وكذا فى ابن | اوا | والصحيح التحريم ويحل كما سبق | ق
ض ضب وقنفذ ولا | يد | خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر عندا | كثر (هم | ويحل بقر وحش وحماره وليس | س
ا الحشرات مأكولة وأ | بو | اتحليل أكل ما يتقوى بنابه كالسباع | فا | ما الطيور فيؤكل منها الحم | م
ر رال ودجاج و | فا | ختة وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من الطيو | ر | ذوات المخلب وما يقع على | على
ع عروض الجيف يا كلها ويكر | ه | أكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك | بلامدا) فع | وكذا غيره فى الاصح وليس | س
مب مباحا منه السرطان | والد | واب التى تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقا | ق و) الاو | لى بالحمر الانتها | تها
ن نزاهة عن مكاسب ذوى الدناء | ه | كالحجامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلا | ل | سواء كان ذلك من ضرب | ضرب
ى يؤكل فى العادة أم | اقدم على | أكله اختراعا ولا يحل نجس | وا | بيح للمضطر ما كان محرما | ا
على عليه كالميتة واذا | عد | م مسيغا من غص بطعام أساغه بالخمر ولو | نصب | لمرض أو عطش ورام | م
م منا أن نبيح له أ | ن | يتداوى بالخمر لم نفعل ﴿باب النذر﴾ | ماعدا | القربة لا يصح نذره اما | ا
ف فيها فيصح سواء لمجازاة أ | وأخذ | على نفسه أن يفعله ابتداء ويشترط ذكر | ه | فلا يصح النذر بمجرد | بمجرد
ا النية وحد | ها | وصفته أن يقول لله علىّ كذا ويكفيك ان | تقول | علىّ كذا أو | او
ع عمل كذا يلزمنى ونذور اللجاج | هى | كقولك ان كلمت فلانا فلله علىّ ان | اعطى زيد | اكذا فهذه لم | م
ى يوجبها بعينها بل خير | وابين | الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم | شيأو | كان مباحا فالملزم | لازم
ل له اذا حلف كفارة يمين | وفى | فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا | الزم | نفسه الخروج | الخروج
ن نحو حرم الله فى | سنة | معينة أو مطلقا لزمه قصده اما بحج أو | عمر | قولو نذر قصده ماشيا | ا
ف فالمشى يلزمه فان عين مشى | خمس | مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د | و | يرة أهله ولو نذر الحج ماشيا أو | و
عل على مركوب لزمه | و (فا | عنذره لكن من الميقات فان خالف لزمناه د | مالا (ساء | ته ومسجد المدينة والاقصى يلزم | م

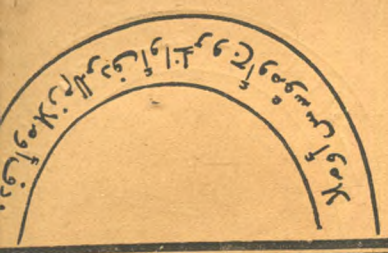

ا	الوفاء بنذر زيارتهما ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرهما معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر		
ت	تفرقة اللحم بها	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في	ما	سوى مكة لزماه وان أفرد		
ن	نذر النحر عن	ا	لتفرقة لم يلزمه النحر ثم لينحر بمنى وما	أشبه ذلك	من أطراف		
مف	مفاوز الحرم ا	الملك	والموات سواء ولو نذر الهدى للحرم وسكت ء	ن) النعت	لزمه الجذع من الضأن أو		
ا	الثنى من الابل والبقر و	المو	صوف من الهدى المنذور للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين يحكم		
ع	عليه بوجوب نقله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم ﴿كتاب البيوع﴾ و	منعو	ا صحة البيع الامن عاقل		
ى	يكون غير محجور عليه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا أرد	ته	قلت بعتك أو ملكتك مخاطبا		
ل	للمشترى ويقول	فى	القبول أشتريت او ابتعت ويثبت الخيار	فى	المجلس فاذا تفرقا لزم		
ن	نعم لو اختاراه لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بطل		
واج	وأجازوا الخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلاثة أيام فما دونها الا فيما	به	يحرم الربا وأول		
ز	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعز	ى اليه المدة الامن التفرق	وتعر	ضوا للحكم بالملك فى مدته والاظهر		
ا	انه ان اختص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تختار انتقاله بالعقد		
و	وطائفة تختار بقاءه وان أ	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان المتلف		
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان أتلفه	غيره	اما المشترى أو		
س	سواه من سائر	الا (جانب	نظرت فان تلف بفعل أجنبى خير بين ان	يقو	م على المتلف أو يفسخ واذا		
ت	تلف بفعل المشترى استقر	شر	اؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج		
ها	هذا هو القبض المعرو	ف	﴿باب﴾ لا يجوز البيع الا فى عين طاهرة	قا	لوا وأما نجس العين فلا		
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	فى	متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به	ويحر)م	بيع كل معلوم	و	
تع	تعلق به حق آدمى مثل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وأم الولد ولا	يجو) ز	بيع الجانى المؤسس		
م	من جنايته مال شاغل	الملك	رقبته على القول الاظهر الجد	يد	فان أوجبت مالا شاغلا		
ل	لذمته جاز وكذا قصاص فى	أشهرا	لقولين ولا يجوز بيع مالا يملكه	البائع	الا من طريق ولاية أو	و	
م	من طريق نيابة وا	بعد	قول قديم بجواز بيع الفضولى اذا قر	ر	وليس البيع للمعدوم	م	
ج	جائزا والثابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا	لا	

زمان أجل ثمنه أو فيه غرر ثم بيع المجهول قدرا وصفة لا يجوز ز وكذا بيع ما لم يره لا يجوز ز
ولا يجوز بثمن مجهول ما قدره أو صفته وان باع شاة الا يد ها أو الا حملها لم يجز ويحرم م
أن يعلق العقد في المبيعا ت على شرط ولو باع عبده وعبد الغير ا بطلناه فيهما على قول ل
والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله انه يصح في عبده بقسطه وان جمع بفعله واحدة بين بيعتين مثل ل
رجل عقد البيع في سلعته بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يجز و (لا يجوز بيع التفريق بين الادميات ت
وأولادهن بالبيع والا شهر انه اذا بلغ الولد سبع سنين رفع تحريمه وجاز بيع احدهما ا
قبل الآخر ويبطل على المختا ربيع مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد بنفع البائع أو المشترى لا بأس س
فيه وذلك مثل الخيار و الا جل والرهن والضمين وان شرط في العبدا لا عتاق صح العقد وليس س
بجائز الامتناع من عتقه و للبائع مطالبته بالعتق ولا شك ا نه اذا شرط شرطا وهو و
ين ينافي مقتضى العقد ولا ينا ل العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا نعت العقد بالبطلان فلا ا
ى يجوز للمتاع قبضه وأجمع العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم له ويضمنه ان هلك قبل ل
ا ان يرده بقيمة هى أ كبرا لقيم من يوم القبض الى التلف و ان كان لمثله أجرة فلا خروج ثم خروج
م من المطالبة الا بتسليمها و ا ن كانت جارية فوطئها وحملت فالولد حرو يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم
ف في مؤنها من خروج الو لدو جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر ف والمأكول والمشروب ولا يخفا ا
ا ان التحريم في النقدين له علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفي ا لمأكول والمشروب يحرم لاجل ل
ع علة واحدة وهي الطعم على الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا لعطف على الطعم بالكيل أو الوزن مطلقا ل
ى يرى انه لا ربا ا لا في مطعوم يكال او يوزن واذا بعنا الجنس الوا حد منهما بمثله لم يحل ل
لن لنا التفاضل والنساوا خراج الا بدان عن مجلس الخيار قبل التقابض و (ان كان بغير جنسه تطرت فان حرم م
و وجود الربا فيهما العلة و ا (حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا) وا لتفرق قبل التقابض وان تجرد جرد
ال الثمن والمثمن من العلة ا لمو جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا لفا لوذج جاز الجميع وأى ى
نو عين او انواع يد (خل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهي جنس) و احد كالمعقلى والبرني يلزم لزم
ن نوعهما اسم التمر و ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير ثم اللحم والشحم والاليه ه
وال والكبد فهما جنسان تقليد العرف اللغة والصحيح ان اللحوم وا لالبان أجناس ولا يصح ح

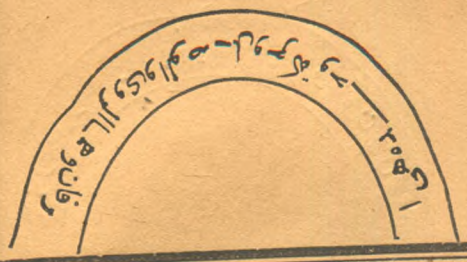

م مماثلة فيما يكال فى عاد ه الجواز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن و ما لا يكال ولا يوزن كثمر ر
را رائج وسفر جل فلا يصح الملك فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر ولا تعتبر المماثلة الا جافا فا
قب قبل تغييره فلم يجز و ابيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب ب) و لا يباس الا العرايا وكان ن
ه هذا رخصة لما شكوا الامر ولا يباع جنس بشئ من جنسه وغير جنسه بل لا يباع نوع اجنس وهما وهما ا
ب بقيمة مختلفة أو متفقة بنوع و احد منه مثال الاول أن يبيع مد عجوة و درهم بمدى عجوة ومما ا
ى يمثل به للنوعين ان يبيع ا لما لك دينارا قاسانيا أو سابوريا بقاسانيين ا (وسابورين وبيع لحم بحيوان لا يحل ل
ن نعما كان أو غيره والله ولى التوفيق ﴿باب بيع الاصول﴾ و ما يتبعها اذا باع أرضا وفيها شجر ر
ا أو بناء دخلا فى الملك تبعا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل أ و نورا يتفتح كالورد وظهر فهو و
ل للبائع وان لم يظهر فيه شئ جعل للمشترى وأما مثل العنب والتين فاد ام حمله لم يؤبر فهو للمشترى ى
ح حمله فان برز منه شئ كان الو جه فى ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش و التفاح كالتأبير ولو و
و رام بيع الارض وهى زار عة فان كانت تجز مرة فهى للبائع حتى انه لا يلزمه قلعها ا
فى الحال وان كانت تجز مرة بعد مرة كانت الاصول للمشترى ولكن الجزة الاولى للبائع ولو لو
ن نسى البائع ثمرته الى ان حدثت ثمرة أخرى للمشترى واختلطت هذه بتلك فالاظهر المنصوص ص
ان انه ان سمح أحدهما بحقه أجبر القاضى الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو الا يجوز بيع الثمار قبل ل
ى يبدو صلاحها الا اذا ألز مو ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمرّ حرف الحبة أو اصفرّ أو و
سقط أول الحلاوة فيها فاذا واف ذلك بعض الجنس فى البستان جاز بيعه و يصير كأنه قد بدا صلاح ح
ا الجميع ولا يجوز بيع الزرع لا خضر الا بشرط القطع فان كان له ارض و بها زرع لرجل آخر ر
ح حمل له شراؤه بلا شرط لد خوله مع الاصل ﴿باب الخيار﴾ الثا بت بالعيب ﴿من دخل فى ملكه كه
د دابة مصراة بعوض فالخيار كا ين فيها على الفور فى أصح الوجهين وفى الثا نى يمتد الى ثلاث فلو و
ه هم بردها فليكن راد الصا ع تمر معها بدل اللبن وأما الاتان والجارية فا) كا ن ليرد مع واحدة ه
م منهما شيأ بدل اللبن ولصا حب اللبن الخيار بين أخذ اللبن وا لا خذ للبدل ولو انه ه
ا اشترى جارية شعرها جعدا و أسود ثم بان انها سبطة الشعر أ و بيضاؤه ثبت الخيار للمشترى ى
ويثبت له اذا بانت سار قة أو زانية أو آبقة أو نحوها أو تبو ل فى الفراش ويثبت أيضا ا

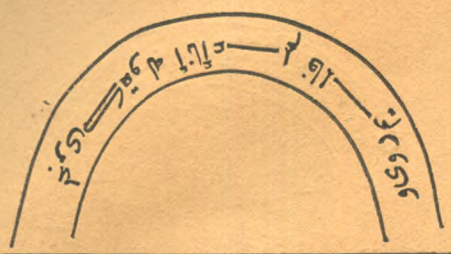

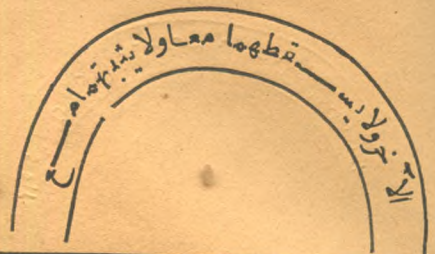

الخيار بالجماح والعض في الدابة ثم في كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا في العرف يفوت به غرض كامل
اذا غلب في عامه ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك الامر مقارنا للعقد أم
خرج به العيب ذلك بعد العقد وقبل القبض ومن ف العيب وأخر الرد حتى خرج
وقته بلا عذر فليس له الى الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا وفي الصلاة أو الاكل فاخر
للصبح أو الفراغ من المأكول و المشر وب لم يضر ثم يرده عليه او يرفع الى الحاكم فان غاب فليرفع الامر الى
الحاكم واعلم أن الحقو ق (في الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشتري فلا تقول انه اذا فسخ الملك
يردها بل تبقى له وا ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا أعاده وحده وفي قول
سقط عند الاكثرين الا خذ به لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب أو زداد فحقه من الرد يسقطه
هذا وله الارش وان كان حصول المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كتدو يد البطيخة لا يعرف الا
من تقويرها لم يضر ا ن كسر قدر الحاجة وان باع المبيع و شرط البراءة من
العيوب فاظهر الاقوال حجة (انه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان جهله البائع دون غيره
ملك شيأ بعوض ثم أراد بيعه مرابحة جاز اذا بين ﴿ باب ﴾ اذا
عمل أو استأجر من عمل في المبيع أخبر به فيقول اشتريت بكذا ودعت ر أس المال وقدر الربح واذا
الثمن بكذا ولا يخبر بان عا مة ذلك ثمن وان أخذ شيأ من لبنه و زائده الموجودة حال
وقوع العقد وجب الاعلا م به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر يد هما في المرابحة بالقسط ثم
لو قال أولا الثمن احدى عشرة ثم قال بل عشرة فالقول الا ظهر أنه يصدق وفي قول ضعيف
ان المشتري بالخيار و ان قال اشتريت بمائة أو قيمة ثم ا نه أورد بعد ذلك شهودا
يثبتون شرائه بمائة و سمع لم تسمع دعواه ولا بينته و فاعل الشجش آثم فاعلم
هذا وهو أن يكون الثمن مائة مثلا فيساوم ما لكها فيها باكثر و غرضه ان يرى
من يطلبه ذلك فيغتر و خالف الامر وأثم من يبيع على بيع غيره وهو ان يقول لامرء
اشترى شيأ بشرط ا لخيار افسخ البيع وأبيعك أرخص منه و لا يدخل على سوم أخيه وهو
من يجيء الى مساوم ما شر ا السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا نه يأثم وبيع الحاضر للبادي
عندنا حرام وهو أن يقدم لبدوي بسلعة يحتاج اليها والناس معطو ه الثمن فيقول الحاضر هو

الى ويأمره بالوقو ف ليبيع له قليلا قليلا والبدوى لا يحرم الوقو ف عليه ويحرم ان يتلقا ا
الركبان ويخبرهم بكساد ما جا ؤابه ويشترى منهم فلو قدموا و بان لهم الغبن تلو لو او بعده او صل
مقدمهم فانه يجو زان يفسخوا ﴿باب﴾ اذا اختلف المتبايعان فى مثل الاجل وقربه أو بعده أو ا
قدر الثمن وصفته نظرت فا ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف ذلك على نفى أصل ل مطلق
تلك الدعوى التى أ تا بها صاحبه وعلى اثبات قوله وأ ما الآخر فيحلف ايضا ا
ضد يمين صاحبه مر ة واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و ا ن اختلفا فى عين المبيع فلا نقول صدق من يدعى مطلق ا
بالتحالف وان اختلفا فى ا مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما أ شبهه التو فيه وقال المشترى ما أنا كيد ا ﴿باب السلم﴾ السلم ا
الصحة على الصحيح عند أهل العلم فا نه يخير البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو و يشترط فيه أمور ر
موفيك حتى أقبض المبيع فا لمجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط أ س المال لم يجز وقد د
بيع يثبت فيه خيا ر العقد فى الذمة وتفرقا قبل قبض ر حر ز بالوصف فلو اسلف ف
نقد المال فى المجلس فان أر سل بعد المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما أ فه والحيوان واللحم جاز ويلزمه يلزمه ح
ينقد البعض فيبطل فيما نقد هم والحبوب والادقة والعطر وأصنا عينه من اجناس كنضوح ر
على مثل الدنانير والدرا ر الا وصاف التى تميز المقصود وما كان نفسه بالصفة كالجواهر ر
فى السلم أن يأتى بجميع ر ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا يضبط فى مختلط يضبط كثوب كتان ا
عمل من اطياب وتدو ا لخبز والشواء ويجوز فى الجبن وخل التمر والز يب) وكل وجميع الامور التى تضبط بها ا
ولا ماد اخله النار مثل ك عكسه ولا يجوز السلم الا فى قدر معلوم وا لوزن كيلا ولا يصلح ح
تكون لحمته ابريسم أو كذا م مقادير الاشياء اربعة الكيل لا يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عز جمع مثله أو كان لو طلب يوم عقد ذ
سلم مؤجلا فى موضع مراء فى بطلان السلم فيه وان أسلم فيما يصح و انقطع عند المحل فهو و
تعذر تحصيله فلا الى وجوده أو الفسخ وان أحضره على ما وصف أو أجود وهو و
فيه الخيار بين الصبر ا ن أحضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا تولد من قبضه ضرر وان قال ال
عين جنسه لزمه القبول و للو اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه منها مقدار ثم م
له بعد قبضه منه

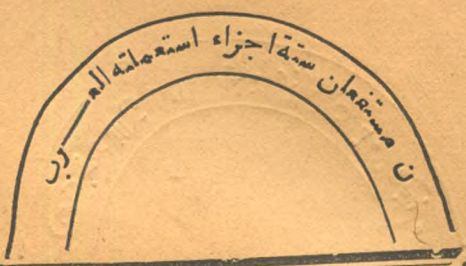

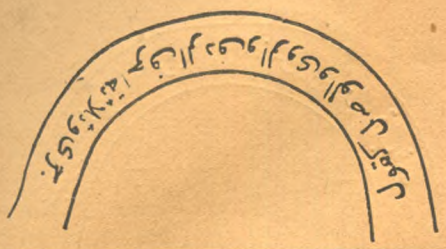

ن نقبل منه قوله لو كان قبضها جزافا ﴿باب القرض﴾ نقول أنه مندوب اليه يجرى
م مجرى القرب وتجوز ه فى كل ما كان السلم فيه جا ئز الا فى شئ وهو و
س سلف جارية للمقترض فا نه لا يجوز وعلكه بالقبض على الصحيح وفى ا لثا) نى بالتصرف فما كان له مثل ثلا
ت توجه على المقترض ا دا طولب تسليم مثله وان كان متقوما جا ز ردمثله فى الصورة والجثة ثة
ف فى الاصح ولا يحر م فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة قلو) يد فعه المستقرض زائدا ا
عل على ما اقترض لم يحرم عليهم ذلك هذا اذا دفعه المقترض من نفسه ولم يشرط ولو انحرف ا
ن نحو غير بلد الاقتراض وأ تاه هنالك وطالبه نظرت فان كان لا يرفع الا بمؤنة فلا ا
س سبيل الى مطالبته بالا د ابل يطالبه بقيمته فى بلد الاقتراض ويجو ز مطالبته بالامؤنة فى النقل ل
ت تلحقه اذا نقله وا لله أعلم (باب الرهن) من جاز أن يقترض و يد اين صح رهنه ولا يرد رد
ه هذا الرهن الاعلى الدين ا للازم كثمن المبيع أو يؤول الى ا لا لزام كالثمن فى الخيار ولا خلاف ف
ا انه لا يصح لطا لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعدو نه لازما الا بالقبض ولو و
ج جرى العقد ورضيا بايدا عه عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم فاعل ذلك وأما ا
ز زوائد المرهون التى لم تو جد حال العقد فهى خارجة عن الرهن و ما بطل بيعه بطل ل
ا الرهن فيه ولا يصح فى المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو ير هن النخل وهو غير مؤبر ر
ستأثر به الراهن فى أحد القولين وادخال الشرط المنافى فيه ير فع صحته ويبطل فى القول القوى وى
ع عقد المبيع المشروط فى هذا الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن شئ قبل قضاء الدين ولو و
مل ملكه الراهن غيره ا وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و لا بأس باستعماله فيما لا ا
ت تحصل منه مضرة فى ا لعا دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره ا لا) نه يشترط فى اجل ل
ه هذه الاجارة ان لا تدو م (الى آخر) تو ثقة له لم يجز ولو و
ا أعتقه وهو موسر عتق و الشر ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليها كيد ه على الرهن هذا خاص ص
لع لعتق الموسر وفى قول من ر رجل أوجنى جناية توجب ا لمال بيع فى الجناية وان جنى عليه كان ما يؤخذ فى ذلك ل
ب بطريق الارش رهنا واو بو ا أن يكون الرهن مضمونا فان اختلفا فى ا لرد فالقول قول ك قول

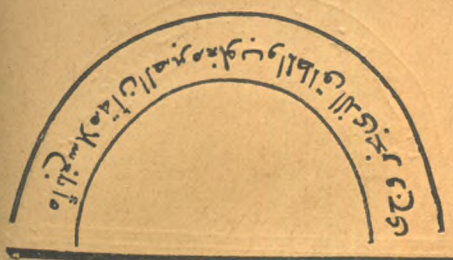

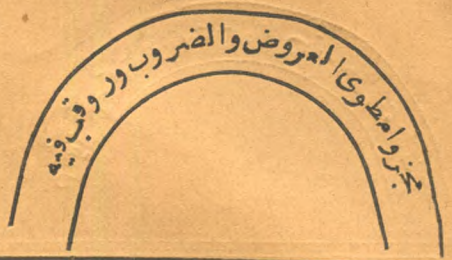

م من ينكر ما نمى اليه منه ﴿باب التفليس﴾ لا شبهة أن المؤجل ليست المطالبة به ا
ج جائزة حتى يحل فلا يمنع صاحب الدين المؤجل من السفر وان كان حالا و أمكنه الوفاء لزمه الوفا ا
ز زمن الامكان وللغريم منعه من سفر مكة وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء فى البد اية فان لم يقبل بل
و وامتنع باع ماله و قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما) ل حبس حتى يثبت بفراغ
ا اليد من الملك ولا يقبل فى ذلك الا خبيران لم يعرف حلف ولم يتبع وظفر بالسلامة غ سلامة
م من الحبس وقد جرت السنة بالحجر على المديون اذا كان ما له يجز عما ا
طو طولب به وسأل ا لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما قبله من المال لا ينفذ الى أن ن
ى ينفك عنه الحجر ا لثا بت فاذا أراد الحاكم بيع شئ من ماله استحب له الصبر الصبر
ال الى أن يحضر ان كان له نية فى الحضور أو وكيله ولا يباع شئ الا فى سوقه وما خاف فساده قدم م
عر عرضه للبيع و أمر بقسمته بينهم على قدر الديون ومن عر ف عين ماله وهو فارغ غ
و ولم يشغله باستحقاق خير بين ان يفسخ أو يضارب والخيار على الفور فى ا لاصح وفى قول ل
ض ضعيف يدوم ثلاثا ثم يبنى على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون أخذه و ضار) ب بالباقى ولو و
و وجده وبه زيادة تميز كالطلع المؤ بر يرجع فيه دون الزيادة أما غير المؤبر و الحمل فاكثر الاصحاب ب
ا أجاز وا رجوعه فيه وأنه يد خل تبعا والمذهب انه لا يجوز للغرماء أن يحلفوا وا
ل ليثبتوا للمفلس دينا يؤد يه والله أعلم ﴿باب الحجر﴾ لا يصح ابدا تصرف صبى ومجنون فى حال ل
ضرو ضرورة ولا غيرها ويتصرف فى مالهما الاب ثم الجد ثم الوصى وقا ل بعضهم أن الام م
ب بعد الجد والصحيح أنه لا تعز ى اليها ولاية الا بنصب ويتصرف الولى بما هو) معر وف المصلحة ويفعل بالاغبط ط
و وينبى له بالاجرد و ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو أو غبطة ظاهرة ويحل ل
ر رهن ماله اذا اقترض له فى حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة وبرهن) من المشترى توثقا ق
و ويشهد عليه ويزكى كل سنة ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وأ نكر دعواه الانفاق الذى لذى
ق قدره وقال أنفقت مثلا ثلث ذلك أو نصفه فان كان أبا أو جدا صدق ه بيمينه وأما غيرهما فذهب ب
ب بعضهم الى أنه يصدق و تو خذ بيمينه وقيل لا يصدق و بلوغ الصبى و هو رشيد يوجب الخروج خروج
فيه فيه من الحجر والبلوغ فى الغلام بالاحتلام أو تمام خمس عشرة سنة و) معرفة بلوغ الجارية بما فى ى

ب بلوغ الصبي وبالحيض أ و الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولابد من الاختبار وهل ل
ى يختبر قبل بلوغ الو لد أو بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل معرفة حاله بان يساوم ويلزم زم ه
ن غط الرشد ولا يقع بعقده الملك بل بعقد الولى ولا يصح بيع السفيه ونكاحه وعكسهما طلاقه وخلعه ح
فا فانهما يصحان باذن ا لولى يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعض هم) يقول أنه يصح ﴿باب الصلح﴾ ر
م من جنح الى الصلح فهو ا لظافر وهو بيع وأحكامه احكامه فان جاءا لصلح بعد الاقرار ك
ف فهو صحيح فان كان عليه دين و صالح عنه بعين واتفقا فى علة ر بو ية اشترط فى ذلك ت
ع عليهما القبض فى المجلس فلو أرا د أن يصالح عنه أجنبى وكان المدعى هنا ك دين اصح وثبت ان
و وان كان عينا فنو جب ان يقول هو مقرلك وقد وكلنى زيد فى مصالحتك فلو كان و
لا لانسان دار حذاء ه طريق نافذ فاشرع اليه جناحا و كان عاليا فى الجو ث
ت تمر تحته المحامل فى ظهور الجمال جاز وليس ذلك جا ئزا فى غير النافذة من حيث لا
و وقوع الملك عليها فان ا ذن أهل الضرب جاز وان صالحهم على ا شراعه بشئ لم يحل ث
و ويجوز الصلح ا لمو (ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان خو صا أو غيره والغصن اذا كان بحيث ه
ا أنه يقع على ملكه أو يد (خل هو داره ولم يقطعه المالك قطعه ولو كان هنا) ك دار فى درب لا منفذ له ا
و وبابه فى أخر و ية الدرب فاراد تقديمه الى أوله جاز وان أ ر اد أن يؤخره فلا ح
ه هذا لمن كان لبيته مد خل فى الدرب فان كان ظهر بيت ر جل الى الدرب فاراد أن يفتح ر
ا اليه بابا للمرو ر فيه لم يجز ﴿باب الحوالة﴾ المحيل والمحتال صا حبا الحق فلا يفتقر ف
ل لرضا المحال عليه وقا سه بعضهم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين صا) لح للبيع وبالثمن الموقوف ف
م مدة الخيار وعليه و يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه و ليست الحوالة بمجهول غير معرو ف
ج جائزة وقيل تصح فى ابل المد ية وان كانت مجهولة ولا يجوز أن يحيل بالدين) الحال على مؤجل ولا عكسه وكذا ا
ت تجب عندنا المساوا ه فى جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة وهذا منصو ص وتبرأ ذمة المحيل ل
ث ثم يصير الحق و اجبا فى ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا ب له فرجع على المحيل لم يصح ح
و ولو خرج المبيع الذى كان احاله بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذ ا اذا رد بعيب فى الاظهر ر
ه هذا اذا أحال المشترى فلو ا حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل أ بدا وهو ضعيف ولو قال المحيل وكلتك ك

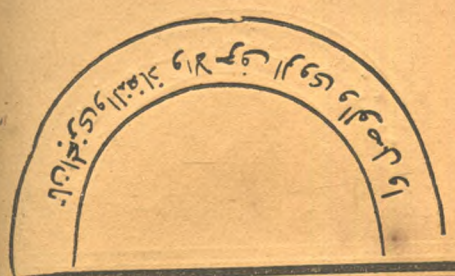

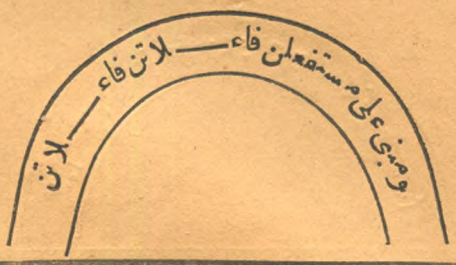

و وقال المحتال بل احلتني فا
م ماله صح ضمانه و
ب بطلان في ضمانه فلو بر
ن نجيزه بلا اذن ولا نشترط
ى يشترط ذلك بل لو رأى ر
على على دين لازم
م مثل الثمن في الخيار جاز ومن ا
س سوى ضمان ابل الصدقة
ت تخاير وكذلك يضمن اذ
فعل فعلى هذا لو قال اعتق الغلا
ن نفع المطالبة
فا فان أبرأ الكفيل بقي له
عل عليه رجوع فان دفع
ا اليه بزيادة لم يعد بها و
ت تعين عليه حد لله تعالى لم يجز وأ
ن نبه على مكان التسليم تعين
ف فيه أنه يصح والا
ا المضى والاياب وان مات أو
ع عندنا الا في الجنس
ل للفظ الشركة
ا الخلط فان كان المال عر
ت تساويا أو تفاضلا
ن نعطيك أكثره لم تجز عد

الملك للمحيل والقول قوله ﴿باب الضمان﴾
المو انع من التصرفات في المال تمنع منه الا
يد المضمون مطالبته لم يجز ما دام في ر
ر ضا المضمون له لكن نشترط أن لا يكون
جلا أو سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه
كا الثمن والارش ودين السلم أو يؤول
ملا أنهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به وضمان
و لا يصح ضمان ما لم يجب وجوز واضمان الد
اقا (له غر ض القى متاعه في البحر وعلى ضمانه ولا يشتر
م وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا
في (المال من الضمان مع المضمون عنه فان أبرأ الاصيل
الملك في مطالبة الاصيل والضامن الرجوع بما
خمس وعشرين ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين
عا د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا
ما (الكـ فالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور
وا لا تعين مكان الكفالة فان كفل به
شهر بخلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند
ا نقطع خبره لم يطالب (باب الشركة) وهي
و الصفة دون القدر وتصح في كل مثلي ولا يجو
كانت شريكي بل يشترط الاذن في التصرف ولا
يد أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخ
و (ضاباع فا ربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء منهم ر
ته وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و

كل من صحت منه تصرفات
ا المحجور بالفلس فلا
سم المجر وضمان العبد لسنا
نكرة وفي المضمون عنه لم
جا ز والضمان اذا جرى
بعد الى اللزوم وهو
ا) المجهول لا يصح بحال
ل) سم الحاجة ولا يثبت في الضمان
ط) معرفة المال قدرا ووصفا
قد صحت الضمانة يجدد حينئذ
تم الكلام وبرئ الكفيل كما قالوا
د فع ان ضمن باذنه والا فلا
و ان قضاه وتسامح
نه اذا تكفل ببدن مقترف
يقول بصحتها واذا
من غير اذنه فقد قيل
ذلك وان غاب أمهل قدر
جا ئزة ولا يشترط التساوي
ز الاقتصار فيما عقدوا
يد خلان في حكمها قبل
ا) ر روادا الاذن بينهما ولو
جلا وقالوا الربح الحاصل
نصبت لكل واحد أجرته قالوا

ت
ا
نا
لم
ز
و
ال
ن
فا
ذ
وا
لا
ح
رف
ا
ل
ر
وى
وا
ل
و
صل
وا

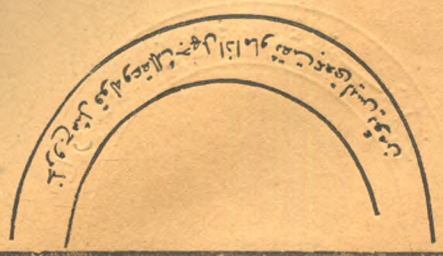

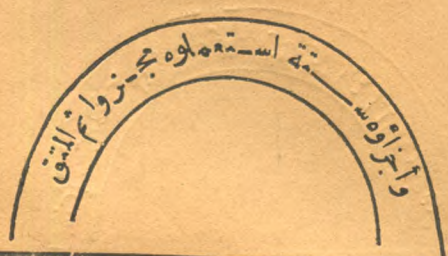

و والربح يقسم على المال والا ن شركتهما باطلة وكذا المفاوضة ومشا ر كة الوجوه ومتى عزل ل
ا أحدهما صاحبه انعزل و ر اح الآخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر جلا وادعى عليه خروج
جز جزأ من المال بتفريطه أمرنا ه أن يقسم بينهما فان الشريك أمين على المال ﴿باب الوكالة﴾ اعلم
ا أن الوكالة تصح فى كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته فى الحال وذلك مثل
و وكالته فى المعاملات و الشجر والخصومات والعقود والفسوخ ومثله تملك المباحات فى قول
ه هو الصحيح وتوكيل المرأ ة والمحرم فى النكاح باطل وحقوق الله اذ اقبل منها شئ النيابة
س سلك مسلك غيره فى الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا تجو) ز الا بايجاب وقبول فلو
ت تأخر القبول لم يضر بل ا قباله على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن ير يد
ه هذا لو عقدها بشرط تعز ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لر ضا ه واذنه ولو نجزها وعلق
استعماله فيها لم يضر ومن المحر م أن يوكله فى أمر يتولاه مثله فيجعل أ حكا مه الى غيره ان فعل ذلك
ل لغير عذر وان و كله فى البيع جاز أن يبيع من أبيه وابنه وهذا للكبير أما الصغير فلا يتوجه
و وجه صحته كنفسه ولا بأ س بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل أ ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا
ه هكذا قالوا ولا بغير نقد ا لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد بو يع باكثر ولو قال بكذا
م مؤجلا فباعه حالا جاز الا أن نهاه عن ذا ل أو كان له غرض ومتى ما
ج جرى الاذن بالبيع فى ليلة معينة أو يوم أو مكان معين تعين مطلقا ولو أمره بالبيع لشخص وهو
ز زيد مثلا فباع من عمرو لم يجز ومتى خالف فى بيع ماله أو فى (الشر اء بعينه فتصرفه باطل وحيث
و وجد الشراء فى الذمة مع ذى المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا الد ينار شاة ووصفها حق
ا الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع الحجة الا اذا سوى احداهما دينارا و ا لا فالعقد غير ثابت
ثم لو أمره أن يطلق ر سنه فى البيوع الفاسدة لم يجز أن يصد ر صحيحا ولا فاسدا والمعيب
ا اذا اشتراه لموكله احد ولم يعلم جازله ولموكله الرد ويجو ز للوكيل فى البيع قبض الثمن
لم لموكله وان وكله أن يشتر ى عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرما يد فعه فى ثمنه والوكيل ليس
ت تقبل عليه دعا و ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو قا ل بعته بالثمن الذى
ف قد أذنت فيه عشرين وقال أذنت بثلاثين فالقول قول الموكل و لو) يما ريه فى دعوى الرد ولم يؤمن

الموكل بدعواه صدق الوكيل و لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى و كيله لم يقبل ولو سلم
رب رب المال اليه مثلا سبعمائة ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد عند القضاء لأمنه من غدره
و وانكر ضمن لتفريطه و سواء صدقه الموكل أم لا ولو فعل ذا لك بحضرته لم يضمن ومن نحو انكر
هو هؤلاء ذكر أنه لو قال كان التسليم بحضرتك فأنكر وحلف قبل انكاره ولو ادعى عمرو ان زيدا وكله في قبض مال
م مع شريكه فصدقه مشار كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا جاء زيد وأنكر والوكيل مطلق
ب برأيه يعزل نفسه متى كان له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك لسا عة فالتصرف الذي
ن نفذه بعد العزل لا ينفذ في الاصح وينعزل الوكيل ان جن أحدهما وقس عليه كل شيء
ى يخرجهما عند أهل العلوم عن أهلية التصرف ﴿باب الوديعة﴾ واعلم أنه لا يحل لرجل
ع عاجز عن حفظها قبولها و متى قدر استحب وشرط المودع والمودع ان يكونا ممن يجوز
ل له التصرف فان كان الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبر ا الا اذا سلمه
ى يومئذ الى وليه ويجب أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها من الامكنة والظروف والوديعة أمانة فاذا
ف فرط ضمنها ويجب عليه مقدرته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في أ على
ع عليها التلف بسبب اقدا مه على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو أودعه و قال لا ترقد عليها فكابر
و ورقد فان تكسرت فالتلف طا(ربتفر يطه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من جهين
ل مالكها فان لم يكن ظا هر (اسلم للحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولو فض ختم ظرف الوديعة وهو
ن ناو أن يأخذها لم يأخذها و لم يعلف الدابة الوديعة في) زمان
ثم ان نهاه عن علفها و كفاية أمرها لم تجز طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط حفظه حتى هلكت ضمنها
ا أحدهما من الآخر ضمن ويتعهد ا لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و ديعة بماله بحيث لا يحصل خروج
ى نيابة للمالك كما يفعل المتحفظ لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا و) ظرف الوديعة كل ذلك يلزمه
ه هلك أحدهما أو جن أ و أغمي عليه انفسخت الوديعة وان ادعى رد مكان ضمن ولا حدهما فسخها واذا
ا أنه سلمها لرسوله فقط طع في التنبيه انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و ها) فا لقول قوله بيمينه وان ذكر
ج جليا وان ذكر في هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و متة اليمين ان لم يكن السبب
ز زعمه الا ببينة مو فقه لدعواه والجود بعد الطلب ضمن فان قال ا شبههما لم يسمع
نى ما جدتها بل أنسيتها

ا ربع وهو مبني على فعولن ثمانية أخر

ا ربع وهو مبني على فعولن ثمانية أخر

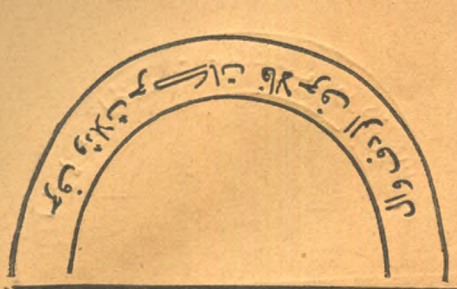

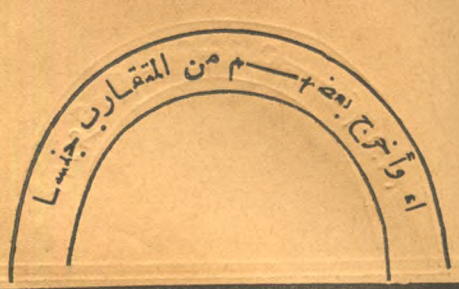

أوغلطت لم يبرأ الا ان يصدقه المالك ﴿باب العارية﴾ هى مثل غيرها الا تصح الا ممن يصح
التصرف منه وتصح فى كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ولم يو جهوا وجه الجواز لمن يعير
خادمة من رجل غير محرم ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محرم م نعم اذا كانت لا يخاف
رأيها فتنة فالاشبه بمذهب الشافعى جوازها واذا استعار لشئ فله فعله و فعل مثله ودونه فلو
جرت العادة للغراس فغرس أو زرع جاز الا أن ينهاه ولو استعار ساعة استعار للزراعة فلبث
برهة ثم رجع قبل أخذ الزرع تطرت فان كان الزرع يؤخذ و هو قصيل حصده والا
عليه تركه الى أن يبلغ الحد الذى يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل بكراء ولا يجوز الرجوع فى الجدث
ضرورة والدفن حد يث حتى يبلغ الميت وان أعاره للبناء والغراس مدة و أحدث بعدها بناء أبيح
هدمه وأما ما بنى من تلك المدة فان شرط أنه يقلع مجانا حين يرجع لزمه والا فان اختار
مستعيرها القلع قلع ا لا أنه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر و اختاره المالك
منه قلنا له اختر شيأ من اثنين اما أن تبقيه باجرة أو يقلع وتضمن النقص هذا الاشهر وقيل أو يسلم قيمة البناء
نعم لو تشاحا فشيوخ العلم يختارون الاعراض عنهما حتى يختار اشيأ و للمعير دخولها ويبيت
اذا شاء بها سواء رضى المستعير أم لا والمستعير قيل أنه يمنع من عام الدخول والاصح له الاختلاف
لمنافعه كالسقى ونحوه و الله أعلم ويجوز أن يستعير شيأ ليرهنه و هو فى قول عارية اذا
تلفت أو بيعت عنه ضمنها بالقيمة والاظهر أنه كالضامن فيجب وقت العارية أن لا يجهل
قدر الدين وصفته و جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن و ان بيع فى الدين رجع بما
ابتاع به ولو كان له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع قبل الانهدام جاز على الاصح
رجوعه ولا يهدم مجانا و لكن يخير بين أن يقلع ويضمن النقص و بين الاجرة ويضمن المستعار
بقيمة يوم التلف فان ولدت معه فالولد أمانة وان استعارها فسار هما الولد والمالك واقف
جاز قبضه وكان عند أمانة ولو اختلفا فقال المالك أجرتك وما أعرتك وقال راكبها
نعم أعرتنى صدق صاحب الملك على المذهب ولو قال غصبتنى صدق المالك أيضا ولا خلاف فى الرد
سبيله أن يصدق ا لمالك ﴿باب الغصب﴾ الا شبه فيما وصفوا
ان حده على الحقيقة لا لجاز هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فاغصب مستحقا لم يحل

ا	امساكه الا اذا ز	هد	فيه مالكه وان خاط جرخ محترم بمغصوب كان	ن) لك	نزعه ان لم يكن أثر	ر
خر	خروجه ممرضا ولو أدخل	فى	سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم	والمكا	ن لجة البحر فهو	و
ى	يمنع حينئذ من	قلعه	وان بنى بساج مغصوب فعفن فى المبا	نى	لم ينزع وما بقى	ى
س	سوى تسليم أكثر قيمة	تعز	ى اليه وان تلف المغصوب أو أتلفه وله	مثل	ضمنه بمثله فلو عدموا	وا
م	مثله أو وجدوه	ولم (يرض	صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمة الى التعذ	رو) حيث	غصب ما ليس له مثل	ل
ى	يضمنه بقيمته ولا	يترك	له زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب	و	التلف واذا وصل	وصل
الم	المالك وطالبه	و	المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما	عاد اليه ترادا ولو	و
خ	خرج به عيبا	لد (به ضمن	الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعد	م	أحدهما فصار قيمة ما	ا
ت	تبقى درهمين لزمه	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد	و	جب الاكثر من نصف قيمة تعدل	ل
ر	رقبته أو ارش النقص و	سوا	غصبه أم لا وان أحدث نقصا يسرى	فوق	ذلك الى تلف الآخر	خر
ع	عددناه تالفا وألزمنا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطة أ	و	خلط الماء بالزيت ولو	و
و	وقع مع الغاصب ماله أجرة	فا	لاجرة لازمة له مدة اقامته	تحت	يده ولو أولج	ج
ال	الغاصب فى الجارية كرها	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولو	و
خ	خلط المغصوب بمالا تمييز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيح	و	قيل لا ولو خلط برا	ا
ب	بذرة لم يقبل منه	الا	التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزيلا ضمن السمين وقيل	ل
ب	بل يضمن أكثر الا	مر	ين منهما وان أحدث فيه عيبا كالصبغ	وما	أشبهه وأمكن أن ينزح	ح
و	ويفصل أجبر عليه وان	بعد	فصله ولم تزد قيمة الثوب فلا شئ له و	ا	ن نقصت قيمته جبر	ر
ر	رعاية له وان زادت فالزياد	ه	يشتركان فيها وان قصره أو صقله وما أ	شبه ذلك	فلا حق له فى ذلك	لك
لك	كما اذا صاغ الفضة أ	وكان	خشبا فعمله بابا وان اشترى فى الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا	ا
ض	ضمان فى الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب	و) هو	يعلم وتلفت	ت
ال	العين عنده فهو ضا	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فلا	ا
خ	خلاف انه لا يرجع به	ا	لمشترى لقيمة العين نعم فى الاجزاء خلاف	منضو	ص عليه اذا تلفت لا بفعل	ل
ى	يكون منه والصحيح ليس له ا	لر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شر منفعته كالمهر فالصحيح	ح

ل لا يرجع به أيضا فان لم ... اذا أتى الغاصب بالطعام المأخوذ ذ
و وأكله الضيف لزم رأ ... سه ولا يرجع به على الغاصب وكذا الوقر ... به لمالكه فاكله ولو و
ه هيج طائرا بعد أن حل ... و ثاقه ضمنه وان لم يهجه ولكن فتح عنه ... ظرفا أو قفصا فان ثوا وا
و ووقف قليلا لم يضمن و ... الا ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا ... فى الارض مطروحا فسال ل
ف فيها أو منصوبا فسقط بالا ... قدام على الفتح ضمن وان سقط من ... موضعه بعارض آخر فلا ثم م
ا الحر لا يضمن غاصبه ... ما فيه من المنافع الا اذا استوفاها و ... نقول ان مجرى الصليب ومجرى
ع عود اللهو وكل ما ... لا يحل الانتفاع به واحد لا ارش على ... من يكسره ﴿باب الشفعة﴾ والنفاذ
ل لها مخصوص لا ... يكون الا فى جزء مشاع من عقار اذا احتمل ... ذلك الجزء القسمة فاما ملك
ن ناجز قد قسم ... فانه لا شفعة فيه وفى الغراس والبناء الشفعة ان ... يبيع مع الارض بلا قول
ثم ثم لا شفعة الا فيما ... قام الملك فيه معاوضة اما ما انتقل ... عنده بوصية أو هبة ه
ا التطوع فلا شفعة ... هنا لك وليس لشريك الوقف شفعة و ... الاخذ يكون بثمن المبيع ع
ن نعم اذا كان الثمن فى ذ ... لك غير مثلى أخذه بقيمة الثمن ذلك ا ... ليوم المعقود فيه ولو ان فت فت
ى يشترى شقصا موجلا فالأ ... شهر من الخلاف انه يخير بين أن يحل الثمن الذى ... نصب ويأخذ فى الحال ال
م منه أو يصبر لحلول الد ... ين ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها ... عند البيع ولم يجد د
ر ربها ثمنا فله امتهال ثلاث ... ثم اذا علم وهو يأكل أو فى حمام أو صلا ... ه أمهل الى ى
ات اتمامه ولو ادعى أنه ... نزل به الخبر ولم يصدق عذرا الا ان كان الرا ... و ى ثقة وان كان الاخبار ار
ا ان الثمن ألف وكان ... د ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك ... اليوم على البيع أو ضمن الثمن ثم م
س سأل الشفعة جاز ودرك ... ا لشقص على المشترى ومنه يؤخذ فلو ... انه ترك القبض لم يحل حل
ت تركه وأجبر على القبض كا ... ر ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا ... ظر أخذ بعض الشقص تبعيضه ه
ع عليه يضر به و ... الشجرة اذا أثمرت بعد الشراء الموصو ... ف فعند مايؤخذ ينظر ثمرها ا
م ما كان بارزا لم يدخل ... و ما لم يبرز يدخل فى الشفعة ولو كان هناك ... من الشفعاء جماعة فكيف ف
ل لهم الأخذ اذا ... كان انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما انا ... ظر الى الانصباء فيقسم م
م مايؤخذ على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمعر ... ا لثانى على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمعر ... وف ان من أقام قام

خ خير بين أن يكون آخذ الكل أو تا ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى المكان انتزع حصته ولو غرسها
ب بعد الشراء فللشفيع طلا بك بها وتقلع ما غرسته مجانا لانه شريك و لم يأذن لك ولو
و وقفتها فله فسخه و الا خذ فان بعته أخذ من المشترى اليوم ان شاء وان شاء
ن نقض بيعك وأخذ من جنا بك ولو اختلف المشترى والشفيع فى القدر من الثمن صدق قول
ا المشترى ولو أكر الشراء فا د عاه البائع أخذ منه وسلم اليه القيمة التى باع بها وان زعم
ه هو ان المشترى أوفاه يومئذ فهل يأخذه القاضى ويحفظه معه للزمان الذى يعترف فيه أم يطلق
ذ ذلك تحت يده حتى يقع الا عتراف بالشراء وجهان أصحهما الثانى و الذى له من الخيار المؤسس
ه هو خيار الرد بالعيب فقط و مير اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و مثله كالشراء فى الشفعة يلزم
ا الطالب منهم أن يقطع الا شجا ريأخذ الكل أو يترك ﴿باب القراض﴾ و لا يصح العقد فيه
ب بغير التبرين بلا نزا ع الا أنه لا يصح فى مغشوش ولا مجهول وو قعت الصحة فيه على تعيين ما
ح حصل عليه القراض الدى (للعقد ويشترطهما الاختصاص والاشتراك فى الربح) أما لو قال على أنه يصير
ر ربحه لك أو ربح ما يبيع بد ين لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لزم تصرفه وأجرة المثل نصيب
ال العامل فان باع بما لا يتغا بن الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو ز الا على جزء معلوم كربعه
ش شطره وفى وجه صحيح منصو ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بأنه ير يد نصفين ولا يصح الا فيما
عر عرف أنه يعم ولا يند ر وجوده ولا على معاملة شخص بعينه و تعليقه بشرط لا يصح
ب بل لو قدر مدة وقال فا ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا خرجت لا تشتر صح وان شرط تصرف
ا المالك معه فلا غر وانه لا يصح وله شرط عمل غلامه و يؤ مر بالاحتياط وهو
س سلامة المبيع من الغبن وسو اه كالبيع بنسيئة فلا يؤجله ولو بيو م الا باذن وله شراء المعيب حيث
ر رأى فى شرائه غبطا حتى ان المعيب الذى فيه غبطة لا يجوز لا حد هما رده حتى يتفقا أولا
ه هما على رده وما قبض للقراض لا يسافر به بغير اذن فان أذن وسا فر جاز وحيث
ا أنفق العامل من المال على نفسه فى الحضر غرم وكذلك فى الأسفا ر على القول الصحيح
ثم نصيب العامل فيماز عمه بعضهم بملكه من حين يظهر الر بح والاصح أنه لا يملكه بغير
ا القسمة والصحيح ان الملك فى ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك بعد نضيبه من الربح وكذلك

طلق المؤسس يلزم ها و ا ل م ا ه ا ب ا ر ب عه ا ح رف و ث لا ث ح ر ك

ن نتاج رقيقه وكسبه وبعض | النا (س يقول هو مال قراض وما حدث من نقص فى) هذا المال وكان قبل تصرفات ات
ا العامل فالاصح فيما | صر حوابه انه من رأس المال وما نقص أ وسر ق منه بعد التصرف ف
ن نجبره من الربح | وا ن اشترى للقراض فى الذمة وهلك المال وفا ت قبل أن يسلم العامل ما ا
ذكر ذكر من الثمن فقد قيل الا | مر فيه يلزم العامل وفى البويطى يلزم المالك و) فر قبعضهم وقال ارادان تلف قبل ل
ال الشراء فالعامل يطالب | به أما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا سخين له متى أراد أو أحدهما وماتا ا
ز زال عقل أحدهما أو مرض | الى ان أغمى عليه انفسخ المقد واذا ا ختلفا فى قدر ربح ح
ح حصل أو قدر رأس المال | عد نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل غر م فيما اشتراه وأنكر ر
ا المال كونه للقراض فا | ن القول قول العامل وكذا اذا قال أد يت اليك المال ولم يعترف ف
ف فان عينا جزأ للعامل | وجرت المنازعة فى قدره تحالفا ولا نحكم له بشئ (غير الاجرة باب العبد اذا كان ماذونا ا
فى التجارة فا يلزمه | من دين التجارة يقضى من مال التجارة أو من كسبه فان لم يف أمهل ل
ح حتى يعتق ولا يطالب فى | هذا سيده ولا يتجر الا فيما أذن له وان حذر ه من شئ اجتنبه ومتا تا
ر رسم له التجارة لم يجز له | الا جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا ت ولا يتصدق على الناس س
و ولا يبيع بنسيئة وليس له | مير اث من ميت وان ملك مالا لم يملك منه شيأ وان خرج شئ ى
ف فيما باعه مستحقا طولب | ا لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد فا لبيع باطل وليس س
ه هنا الا استرجاعه ولا يلزم | مو لاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما نصبه لذلك نعم يطالب لو و
ف فارق الرق وصا | ر حرا ﴿باب المساقاة﴾ تنعقد بلفظ المساقاة و بما يؤدى معناها وموردها ا
ال النخل والكرم لا | غير وان ساقاه على ودى الى مدة و العر ف يقضى بأنه لا يحصل ل
ح حمله فيها أو كانت الاحتمالا | ت متعارضة لم يصح ويشترط كون الودى والا عنا) ب مغروسة وان يكون قد د
ر رسم مدة يعلم | الناس ان المعقود عليه يبقى فيها ولا تجوز ا لا (على جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل ل
ف فى نفسه معلوم كالثلث | و لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه تغر يرا وتلزم بالعقد وألزموا وا
ال العامل كل ما | حصلت به الزيادة فى الثمرة من التلقيح والسقى الذ ى يحتاج واصلاح المسائل لروى
ا الشجر كالسواقى وما | بين الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به الا صل مثل الحيطان والدلو و
و والرشا وحفر النهر و | المنصو ص انه لو اشترط أن يستعين فى العمل بثلاثة أو أقل أو أكثر أرقا ا

ل (رب المال جاز و ر ب المال يترك له اليد وهو أمين فيما ا دعى عليه من خيانة فلو لو
ى يثبت انه خائن ضم ا ليه من يشرف عليه فان لم تحفظه حر اسة استؤجر من يحصل صل
د دفع الضرر به و يو خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب أو خا ف فتستريستأجر عامل ولو و
خ خرج فقير أنفق ر ب المال باذن الحاكم فان أنفق بلا اذن ففرط وهي لا تلزم العامل فاذا ا
ل لم يجد من يقرضه فله أ ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة عند ذلك ظاهرة فتحصل ل
ه هناك الشركة مع انفسا خ العقد فيبيع المالك أو يشترى نصيب ذا ك أو يصبر وان مات وسمح ح
ال الوارث باتمامه فليس لصاحب الملك منعه والا استؤجر عليه من ماله و تملك العامل حصته من ثمر ر
خ خرج حال الخروج المو جود منها ﴿باب المزارعة﴾ و عليك اذا أعطيت أرضك ك
ر رجلا ليزرعها و يد خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك و اردا على أرض فيها ا
م مغارس نخل أو كرم وبين تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه دو ن المساقاة بل اذا ساقيت ت
و وأتيت بالمزارعة تبعا جاز ا ذا كان البذر منك ﴿باب الاجارة﴾ ا نك تحكم حين تتأمل أحوال ال
ه هذه الاجارة بانها بيع لما اليك هي المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه كقولك أجرتك وأكريتك الفرس رس
و ونحوه سنة بكذا و تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم عليك فلا تصح في الزمر ونحو و
ح حمولة خمر وخنزير و الامرا ذا كانت على منفعة معينة كاستأجرت زيدا للحج أو الدابة لاركبها ا
ذ ذكر وافيه الجواز ولا مرا في صحتها على منفعة معلومة ينصب لها ذمته وتشغلها بتحصيل ل
ف فرس يركب أو سلة يحفظ فيها فاذا استأجر أرضا لأجل ز راعة فليكن ساقيه أولها ا
ه هناك ماء عد واذا و قعت الاجارة على معين فلا بد أن تعرف التي ير) يد هالركوب أو حمل رياش ش
والخ والخبر بوصفها لا يكفي وا لزموا معرفة قدر المنفعة وهي تقدر ا مابالعمل كحج وركوب ب
ز زلفة واما بالزمان مثل ا لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر با حدهما والاصح انه اذا أجرها ا
م مدة تبقى فيها صحوا لملك في المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت لا جارة الخيار وان كانت كالبيع ع
و وانما هي بيع بحكم المجا زوالجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة) غر رفة فلا بد لها من انتوال وال
ه هذه المعرفة فلو شا هد مالا جزافا وعقد به جاز وتعليقها على ا لشرط لا يجوز ومجرى
و وجوب الاجرة مجرى الثمن في البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء أ ومعناه فاذا سلمها اليك ك

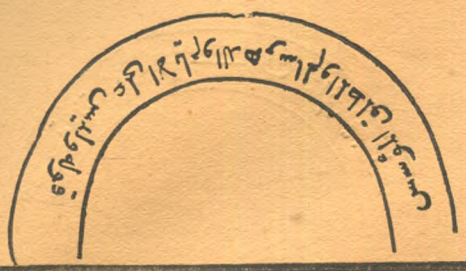

ز زمان الاجارة استحق بالا ع أجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة الزم أجرة المثل ونقول قول
ى يجب على المكرى أن يؤ دى مايحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام ا الجمل وخزامه وقتبه ه
ا أما مايحتاج لكمال الا نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر و الحش والبالوعة فى أول ول
د دخوله ينقيها المالك وفى الا خرى اذا ملأها المستأجر فانه يؤ خذ بتفريغه على الاصح وعلى ى
ه هذا المكرى ماجرت به سنة المكاراة من الرفع والحط واعانة النا ز لوالراكب ويبرك لمن ليس س
ح حركته قوية وان أكرى على واحد واثنين جاز أن يركبا مثلهما ودونهما لا من يز يد عليهما وان اكترى الى موضع ع
ف فجاوزه لزمه المسمى و أجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و ا لمالك حاضر فهلكت قيل ل
ى يضمن القسط فاذا شرط عشرين مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة و هذا هو الصحيح وفى ى
ن نص آخر يجب النصف وا (ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استأجرته لم يلزمه مثله بل ينفسخ فى الايام
ا الباقية دون السالفة وان أ دخلوه فى العقد صحيحا فتعيب أو بان به عندك عيب قديم ففسخت جاز ولو و
و وقعت العين المستأجرة فى حصن غاصب منعها حتى انقضت المدة لم تلزم المس تأجر) بكرا كما لا يكون ملتزما ا
ث ثمن مبيع تلف قبل أن يقبضه و تعز ى اليه واذا مات الاجير فى الحج أ و أحصر قبل الاحرام لم يحصل ل
لا له شئ أو بعد الاركان يثبت واستقر ت الاجرة واراق دما لما بقى وان أحرم ومات دو ن تمام الاركان المقصودة ده
ث ثبت له أجرة عمله و أمر نا المستأجر ان يستأنف من يحج عنه وان خا نك الجمال فهرب عنها فالنظر ر
ه هنالك للقاضى ينفقها ا ما من مال الجمال أو يقترض له أو يدفع بعضها بشرا ء الى المكترى ويسأل سال
ا ان كان ثقة جعله ا لمنصو ب عليها ينفقها والا نصب ثقة و أى العاقدين مات فنظم م
ح حكم الاجارة باق و ر سموا ان المستأجر أمين وكذا الاجير اذا أ خذ العين وتلفت لا يضمن وقالوا وا
ر رد العين المستأجرة وا (جب على المستأجر وان اختلفا فى الرد فانا نقضى ونقول ان القول مطلقا الطلاق
ف فى الرد قول المؤجر و خرج بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و فى ما اذا باع العين قبل ل
ا انقضاء الاجارة قولان ا لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع التحذير للمشترى ثم علم م
وا وأراد الفسخ جاز ويجوز لنا اعتاق المؤجر ولا شئ له وقيل على سيده أقل) الا مرين من أجرته أو و
ر راتب نفقة له و صر حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفى قول) سد يدان عقدها للمستأجر لا بأس س
ب به وعليه الفتيا و من عقدها على عمل فى الذمة لزم تسليم الا جرة قبل التفرق من المجلس س

ع على الصحيح وان عد مت المعينة فى اجارة الذمة أوغصبت سد غيرها مسدها ولم يحكموا ا
ه هنا بفسخها والمكرى فيها ن هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك وا عيا عمل المكترى بالذى لذى
ف فى شهوته ان شاء فسخ أ ووقف حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا ياك أمرت أن تخيطه قميصا فكذب ب
ق قوله وقال أمرتنى أن ا قدر ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق الا جرة ﴿باب الجعالة﴾ وخروج خروج يلزمه خمسة ا
ط طريقها كقولك من رد ثلاثة من عبيدى الآبقين أو بنى لى حائطا أوحا مل غلمانى بالمتاع فله كذا فيلزمه
وا وانما يلزمه اذا عمل و أشهر الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا بد أن) يريد عملا مجهولا ولو اشترك خمسة
م مثلا فى العمل جاز وحصلت الشركة بينهم فى الجعل وشرط الجعل ا ن يكون معلوما ا
ا الا أنهما اذا اختلف الا مر بينهما فى قدره تحالفا ولو أمره بغسل ثوبه و حذ ف ذكر الاجرة لم يصح ح
ا أن يطالبه بأجرة والله ا علم ﴿باب المسابقة﴾ وهى بعوض كالاجا ر ة فى الاحكام حرفا بحرف رف
ل لازمة بالعقد وقيل من سلة لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح الا ول وتجوز على الرمى بنبل أو و
ح حراب وعلى آلة الحرب كلها و بين خيل وابل وبغل وحمار وفيل والمكا مل لا يسابق ناقصا ا
ر ربه آيس من أن يسبق أحد امنهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية واعلم انه يجب التساوى فى القرب رب
ف فى الابتداء والانتهاء وتعيين غلمان يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهما أن يخرج العوض فيدفع ع
ال المال على أن يكون الملك فيه للسابق ويجوز من أحدهما فان أخرج كل منهما اشترط لتصح ح
تا ثالث فرسه كفرسيهما فى المجا راة ولا يخرج شيأ فان سبقاه أوجاؤا معا فلا شئ له وان سبق هو أو الآخر ر
ن نعطيه السبق وان هد (اهم الامام الى المسابقة وأخرج من بيت المال جاز فان) ذكر ان المسبوق شريك لك
ى يأخذ مثل السابق فسدا و بعض ما يأخذ جاز فى الاصح والسبق اعتبز ته العلماء بالاعناق هذا ا
ف فى الخيل وفى الابل بالكو اهل وموت أحد المركوبين يبطل العقد دون مما ت الراكبين فان كانت ت
ى يوم ئذ المسابقة على ا لرمى فلا بد من تعيين الرماة ولا يحتمل من لا يحسن فان عرف ف
ج جعلنا عوضه وبادرنا لقلعه وسقط من الحرب الآخر واحد ويثبت ا لخيار للرماة لاجلهما ا
و ويشترط معرفة عدد الرشق وا لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكر أ نواعا من الرمى فليبين أولا لا
ز زعيمهم ان الرمى الذى دخلوا عليه محاطة أو مبادرة أو مناضلة ثم يشترط على الاصح ح
فى فيهم بيان البادئ ليلا يقع التشاجر والرمى قرع وغيره فاذا ميزته بنوع منه جاز فليعرف رف

ه اهنـــاك انه قـــرع أ و خرق أوخســـف أومرق أوخرم ولا نكره أحـــدا منهـــم الا ا
ا اذا شـــرط شـــرطا و لم يف به فان شرط فى الاصابة الخسف و كان بالشن حصاة ردت النبـــل ل
ل لماخرقـــه سقط حسب لانه يعلم انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض مايعلم المميز انه عـــذر كريح هبت ت
خ خطأته أونقلت الغـــرض المنصو ب أوتلف القـــوس أوالوتر فأخطأ غرضا منصو با لم يحســـب مخطئـــا ا
بن بنبـــوه نعم لوأصاب صا ر محسو با بل لوأصاب موضع المنقول بالريح فانا نقول يحســـب له وليس س
و وقوعـــه بصـــدمة تضره حتى لوأصاب الارض فازدلف فـــأصاب من ذلك حسب ولوان أهـــل الرمى ى
ه هـــؤلاء الذين عقـــدواو دخلواعليه ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسارا قوس فى ذلك ﴿باب الموات﴾ لابأس س
و والارض ميتـــة ان تحيا ولزم ان من أحيا مواتا لايجب عليـــه اخراج خمسة والكافر لايحيـــي ماهـــو و
ح حوزا لمسلمين حرموه عليـــه و له أن يحـــيي فى دار الشرك وكذا للمسلم وان عشر هـــم المسلمون أوكان لا ا
ذ ذاب عنهامن المشركين واذا ظهر أثر العمارة فى دار الاسلام عليها لم تملك أوفى دارا لشـــرك الاصـــيل ل
ف فالاظهـــر انه يثبت فيـــه الملك بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حرثها و) نصب التراب حـــولها وان أراد د
ال الحضـــيرة حوط ونصب على المجا زالبـــاب أودار افبان يبنى ويســـقف الدار أوبستانا غرس الشجر أوالنخيل ذ
ث ثم المعمورة للزراعة اذا كانت يتعا هد المطر لم يحتج الى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها على مافيهامن المرافـــق نحـــو و
ا المعادن والشجـــر وغـــيرها ونفذ أمره وتصرفه فيها ويجب بذل فضـــل الماء للدو ا ب لا للـــزرع واذا ا
ن نزل بمـــوات وتحجـــره وكان قـــد شرع فى احيائه أوأعلم عليه استحق ا لتميز به وينتقل الى وارث أورجـــل ل
ى يـــؤثـــره به لكن الظاهر ان المتحجر لايمـــلك البيع لما يحجره وكذلك لايؤخـــره فـــلو أخر ر
ال العـــمارة وطالت المـــدة و لم يعـــد مر قيـــل له اما أن تحيي أوتترك و عند ذلك يمهـــل لـــو و
سا سأل مهـــلة قليـــلة ا لد وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والنادى والرحـــاب ومـــأوى ى
ك كراع وابل والاماكن المنصو بة للمنافع لاتحيا ومن ســـبق الى شئ منها و أر ادا لجـــلوس لمعامـــلة أو وا
ن نوم فهـــو أحق بالقـــرا رفى ماســـبق اليـــه ان لم يضر بالمارة وان طال مقامـــه فـــلو شاء الارتحال ل
و ونقـــل متاعـــه جاز الد خـــول مكانه ان لم يرد رجـــوعا ولو ز عـــم انه يعود وماوصـــل وصل
يج يجب امهاله حتى ينقطع معا ملوه عنـــه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا يتا تى الوصـــول الى ماهـــو و
و وســـطه الا بالعـــمل فا لصحيح انه لايملكه الا اذا أحيا أرضـــه وا ستو لى عليها ولا تزول عن ملكه الا اذا ا

ز زالت الارض فلو ان ا مر أراد أن يشترى من المعدن دو ن الارض لم يصح وقيل ل
فيه فيه انه يصح وا لاول أصح والمعدن الظاهر هو الذى تكون الفا ئدة منه سهلة الخروج و
ا اذا طلبت كالبلور وا لد رو الياقوت واللفظ والموميا و الكحل فمن أخذ شيأ منها فهو ا
ل له وان ضاق وتنازعا ه فالسابق أحق يأخذ قدر حاجته فلا يعطى أكثر منها ل
ا أصلا وكذا الحكم ان كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا ن كان مما لا يحصل ح
ض ضرورة الايمؤنة يسلمها كالمواضع التى يصير الماء فيها ملحا و أكثر الناس يحييها فهذه يصح ر
م منا تمليكها بالاحياء و ان ضمن الامام أرضا لترعاها ابل الصدقة و مالا يطيق أهله سفر كا
ا النجعة جاز ذلك اذا لم يضر ﴿باب اللقطة﴾ الالتقاط جائز وأحسن ما يكون لمن زكا ت ا
ر رأيه فى دينه فيستحب أن يفعل الناس ويعرف جنس اللقطات ل
و وعفاصها ووكاءها ودعا وجها ت أمكنتها ا
ه هكذا سنة ينادى فى الناس واعلم ان من التقط ليحفظ المال ل
و ويسلمه عند الوجود الى كل يوم مرتين ثم مرة ثم أسبوع ثم شهر مرة ان كانت مما يحتقر ر
ا أوجبنا تعريفها مادام صاحبها نفسه متعلقة بذكرها فاذا ظن انه قد أعرض ويئس س
سك سكت وتملك فاذا نادى وأجابه صاحبها قبل لتملك أخذها وأخذ ما حدث من زوائدها سواء وا
ا المتصلة والمنفصلة و ن مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها ومما تجب منه الحكم بانا لا لا
ن نضمنه قبل التملك بل له لما داة حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها أخذ ها) منه بزيادة متصلة والنشب شب
ال الضائع فى الحرم ليس ا ليك التقاطه الا للحفظ لا للتملك ور بما قيل بجوازه وأما العبد فا ا
ث ثبت صحة التقاطه وغير هذا قول نجيزه فان التقط فهو متعد بذلك فليتزع ع
ا اما باذن السيد فيصح و هم يرون حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو منصو ص عليه والمكاتب قالوا وا
ن تجيز لقطته وظهر من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والا صحاب يقول الجارية التى لم لم
ى يحرم وطئها اذا وجد ت لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و من وجد ضالة لها بالجرى نزى
ا امتناع كالظبى أو له قوة كالبعير والفراش أو وجد طائرا فكل ذلك لا يلتقط للتمليك ولو و
ل لقطة للحفظ من له شوكة القضاء جاز وكذا غيره فى الاصح و ما لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها ا

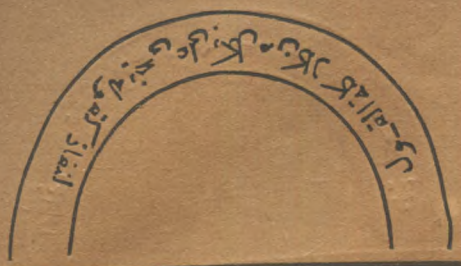

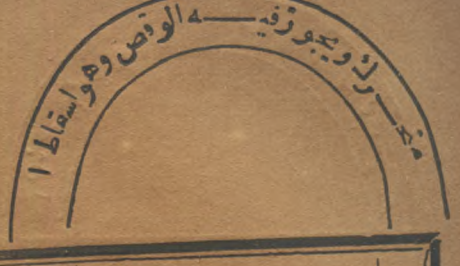

م من صغار الابل وتو ابع البقر من أولادها يلتقط للتمليك و أحسن من ذلك الفعل ل
ح تحفظها لمالكها فى يدك وتتبرع بانفاقها وأنت مخير بجو ز لك بيعها فى الحال وانفاذ نفاذ
ر رسم البيع منوط على المنصو ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت يد لك على الثمن جاز لك ك
ك كما سبق تعريفها وتملكه وان أ ر دت ذبحها وأكلها جاز وتضمن اذا انتصب لها مالك محق ق
و واذا أردت عرفتها فى يدك ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والا كل لا يجو ز فى حيوان مأكول ول
ى يوجد فى البلد فى أ شهر الوجهين ﴿باب اللقيط﴾ التقاط المنبوذ لا يد افع فى وجوبه لحرمة ه
ج جنابه فان وجده صفر اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما لا وكان على ى
و وجه ينسب اليه قال عا مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا نه يحتاج الى اذن ن
ز زعيم الحكم ونحكم باسلا م (اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا متعجب منه ثم لا يصح ح
فيه فيه رق وان كان مما ثلا للرقيق و ينتزع من الفاسق والعبد واذا أخذه كافر وقد قضى ى
ا انه مسلم فلا لبو ث له معه والحضرى اذا التقطه بدوى ثنيت يده عنه أو حضرى يرجع ع
ل لبلد غير بلده وعشر ة البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى تقول يجوز له التنقل ل
و وان التقطه اثنان فا ين يقف الاصح انه يقدم غنى ومقيم على ما سواهما وعند التساوى ى
ق قارعنا بينهما وفى مستور العدالة والعدل تقديم العدل أحسن فيجب ان ادعى مسلم منه النسب ب
ص صح الانتساب و ر جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و الز مناه نفقته بذلك لك
و ولا يتبعه فى كفر ومـ لازمة بيع وكنائس الابينة بنسبه ولو يد عى نسبه عبد وقبل ل
ه هذا سيده صح وكذا من غير قبوله فى الاصح ولحوق نسب الولد الكا ين لا يصح بدعوى امرأة الا من
و وراء بينة تقيمها وقيل العا دمة للزوج يلحقها دون المزوجة واذا ادعاه اثنان وكل من
ا أقام بينة أو ما أقا م واحد بينة عرض على القافة فان أ جمعت انه ولد أحدهما كل
س سلم اليه دون الثانى وان نفته عنهما أو ألحقته بهما أو لم يدر ما تقول أو لم يكن هنا لك ا
قا فة ترك فان با غ و جاء الى أحدهما وانتسب اليه قبل وأ ما اذا ادعى رقه رجل لك
ط طالبناه ببينة انه ملكه ابن (أمته أو شراه ونحوه فان قتل اللقيط أخذ الاما م) أشر ل
ا أو قصاص وان قذف وو الدو ه مجهولون فادعى الحرية وحصل من القاذفين ف ما يراه من دية ه
الانكار فالقول

ل للقاذفين على الجد يدار جاعا للحكم الى أصل براءة ذمته و لو بلغ اللقيط الموصوف ف
ثانى ثانيا عزمه عما كان عليه وهو غلام من الاسلام الى الكفر فانا نقو ل ان حكم باسلامه فى ى
ا الصغر تبعا لابيه فان الظاهر انه لا يقر على الكفر وان كنا نقو ل باسلامه تبعا ا
ل للدار شددنا عليه وحاصر ناه فان صمم عليه تركناه وان أقر بالرق بعد ما أقدم وتصرف وباع ونكح ح
م مدة فان كان قبل اقراره بهذا الملك قد أقر بالحرية لم يقبل والا أبطلناه فيما د عا الى اثبات أحكام كام
ت تضر بغيره فى الزمن المجا وز وتقبل فى المستقبل ﴿باب الوقف﴾ لا مرا ء ان الوقف الصحيح ح
ح حق وقربة فن ز هد لله فى عين معينة ووقفها صح وما يصح الا فيما يستمر ر
ر رسم الانتفاع به مدة مع بقاء عينه كعقار وحيوان وأثاث و أغلا ل وشرطه برّ ومعروف وف
ك كالوقف على القناطر ثم لا يجوز على حربى وفى الصدقة على الذمى تو اب فيصح عليه وقفنا ا
و والوقف على نفسه لو ار اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقد ك) به العبد لا يصح ولو لو
ا أطلقته ولم تقصده ار تفع الى سيده والوقف المعلق بشرط وما كان منقطع الابتداء فذلك أصلا ل
ل لا يصح وهو كالوقف على ا لمجهول ثم على الفقراء وأما المنقطع الاخر مثل) ا لوقف على من يعلم علم
ح حمل الوقف عليه ثم على ا لما اليك الارقاء لانفسهم أو على مجهولين وما أ شبه ذلك صح على الاصح وكان ان
ر رجوعه بعد الاول الى من كا ن قريبا للواقف وان وقف على زيد ثم على الفقراء فرده ه
ف فهذا وقف مصر فه منقطع الابتداء فيبطل ولو انه وقف وسكت اذ اذ
ا انشاه عن صرفه الى ا حد لم يصح فى أصح القولين و اذا أراده اشترطنا ا
ل له ألفاظ صريحة يثبت باد لتها كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فان كنت) نا ويا له صح وكذا اذا أوضحت ت
ر رسمه بما يقتضى أنه دا ئم كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا أ د يت (مثل حرمت وأبدت فليس بصريح ح
ا الا أنه كناية فيه ثم اذا شرط فيه الخيار وان يبيعه ا ذا شاء أو يرجع أو قدر ر
ب بسنة بطل واذ اقبل الوقف انسان فالملك فيه لله جل أ سما ؤه وبعضهم يصير الملك ك
ع عنده للموقوف عليه لانه الزعيم فى الغلة يملكها ملكا تاما و معرفة ضعف ذلك كونه ما ما
ى يملك وطء الموقوفة عليه بالا جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها منفردا وكذلك لو جاء من قبل قبل
ج جارية الوقف ولد ملكه وجاز شرا ؤه منه وقيل لا يكون ملكه فانه ولد موقوفة فيكون مثلها ا

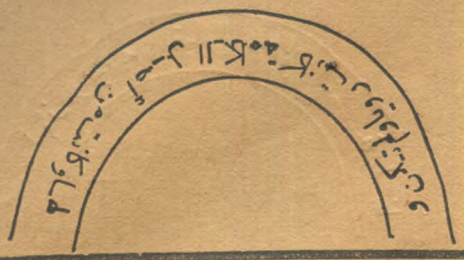

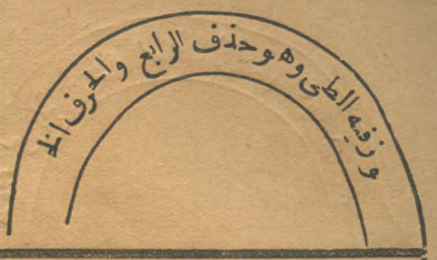

و واذا أتلف الموقوف فوجا زالناظر الغرم اشترى به مثله يكون وقفا مكانه فان فضل
ز زيادة شرى شقص واذا جعل رب الوقف النظر لرجل تعين والا كان أمره مرفوعا الى القاضى ويحتاط ناظره
فيه فيه كما يحتاط فى المماليك المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط بلا اسراف وان لم يعينها
ال الواقف جعلناها فى الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من تنو يع مصارفها فلو
ط طرأ من الواقف ايثار أو جا (ء منه تقديم وتأخير جاز فان لم يمضه الناظر فهو خا) ين واومات من كان
ى يستحق الوقف ثم ز حف اليه البطن الثانى فوجدوه مؤجرا فا مثل القولين انفساخها بالموت
و وقيل لا تنفسخ بل سهام البطن الثانى تتعلق بالاجرة يا خذونها منها من
ه هذه المدة المستقبلة ولو وقف وطرد الوقف على عمرو وحمزة و زيد ثم الفقراء فعدمنا عمرا
وح وحمزة أخذ زيد الكل وبعده الفقراء ﴿باب الهبة﴾ و الهبة قربة وأصل صل
ذ ذلك انها تجلب المودة وا لاجروهى للاقارب أفضل ويستحب لذوى العطا) يا تساوى الاولاد فيها
ف اذا وهب لمحتاج سر افهو أفضل وتسمى صدقة وما يها دى به الاخوان ويحمل
ل لهم فهو هدية وشرط ما و هب أن يجوز بيعه فان قال أعمرتك الدا رهذه أوجعلتها لك
ر رقبى سواء قال و أهلك بعدك أم لا كل ذلك يصح ولكن لا يد خل الموهوب ملكه الا بكلمة
ا الايجاب والقبول والقبض من بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب واذ ن له فى قبضه فانما يملك
ب بمضى زمان يتأتى قبض المماليك الموهوبة فيه وان ما تا قبل قبض جزء انا ب الوارث فيه وان
ع عن الولد والد فوهب طائفة من ماله لولده جاز ولك أن ترجع فيما أ ديت منها لولدك وكذا الامهات
و وسائر الاصول وكان الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و نكره أن يرجع الا اذا روى
ال النظر ورأى فى ذلك مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه فى سلطنته فا ن كاتبه أو رهنه قالوا
ح حرم عليه الرجوع فى ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه و) نصب للغرماء وحاول
ر رجوعا فيه لم يجز فان باعها ذى الموهوبة أو وهبها ثم عادت لم يرجع ونو جب جواز الرجوع فى المؤجر ثم
ف فى وجه ضعيف الحجة لا يرجع ووطء الاب للموهوبة لا يكو ن مثل الرجوع فى أصح ما نقلت
ال العلماء وقيل يكون رجو عا ومن وهب لمن هو أعلى منه ندب أن يا خذ منه ويثيبه ولم يكن
خ خروج الثواب لا زم له على الاصح فلو ان رجلا وهب رجلا شيأ وشرط عليه هو

ا أن يعطيه ثوابا معلوما مثل أربع وعشرين أوقية من الفضة ونحوها فاذ اقبل صح وكان الحاصل صل
م منها بيعا وان شرطه و هو مجهول لم يصح ﴿باب الوصية﴾ و تصح من حر يكون مكلفا ا
س سواء المسلم والكافر و فى السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا يا تمن الامكلفا لا يرتاب ب
أ أحد بعد التحرا وفى العا دم البصر خلاف الاصح يجوز أن يكون ذاهبا بالوصية اليه ويصح ح
ج جعلها الى اثنين فلا يقو م أحدهما بالتصرف دون الآخر اذا ادخل الاثنين شركاء واذا ا
ا أراد أن يوكل فى الذى لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو يريد وصى أن يوصى لم يجز بل ل
ز زعموا ان له ذلك بعد الاذن ولا تتم الا بالقبول وله أن يا تى به لفظا كقوله ا
و وقدمات الذى وصا ه قبلت وكذا فعلا فى الاصح ولو أن رجلا قبل الوصية فى بقاء ا
ا الموصى لم يكف ولو ادعى العزل انعزل ومن أوصى الى عدل من الرجال فله عزله أخبر خبر
فيه فيه بفسق أم لا و النا س مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة فكل من أوصى بمحرم قتلك ك
ال الوصية باطلة ولو صر ح بالوصية لوارث صحت فى الاظهر اذا أجا زالورثة وأكثرهم م
ق قال بصحتها لقاتل ولد اخل فى الكفر بعد الاسلام ولكافر محارب وتستحق الوصية عندنا ا
ب بالموت اذا لم يتعين الا هل لها كالفقراء فان كانوا معينين فهو موقوف على قبولهم فان ن
ض ضرب الموصى له فى الارض أ شرف القاضى عليها حتى يعود فان قبلها أخذ الذى حدث من زوائدها وفى ى
و وفاته بعد الموصى ينتقل الملك فى القبول الى وارثه واذا أوصى بالثلث أجز نا هاوالورثة اذا ا
ه هم فقراء فاقتصر ووقف دون الثلث فهو أولى اما أكثر منه ان أرا د الوصية به امرؤ امرو
و وليس له وارث بطلت ا لوصية فى الزائد وان كان له وارث فقال رأ يت ان أجيزها فاشبه اشبه
ا القولين الجواز ثم التطوعات والعطا) ياما وصى به منها فهو من الثلث واذا جعل من الثلث واجبا ا
س سلم منه فلو أطلق ونزل الواجب فى الوصية جعل من رأس المال ثم ا نا متى ما نخل خل
ق قوة المرض فتبرعاته فى الملك الذى له موقوفة على الثلث ان اتصل دا ؤه بالموت وكذلك ك
ا التصرف من المحارب حال المجاهد ة والتحام القتال يكون مضافا الى الثلث وكذا التصرف ممن ممن
ط طالب دمه مقبل الى قتله أو كان فى سفينة والبحر متموج وكل من انتصب للوصية وهو و
خا خائف نحوف هؤلاء لا يجاو ز هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد فى مثل قوله أوصيت لفلان بخراج ج

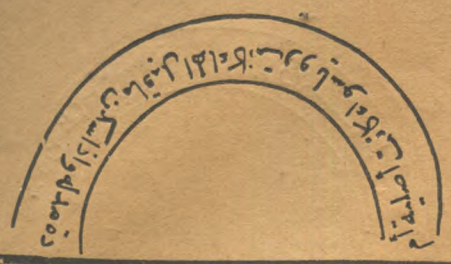

مملوكي واذا عجز ثلث ما ... ميد ... ه عما نجز في المرض قدم الاول اما الوصا ... يا ... ان تفرقت أو وقعت دفعة واحدة ... دة
سواء فيقسط على الجميع ... وقبض ... كل نصيبه فان أعتق الموصى فيها ... عبد الله ... ثم عجزت لم يقدم ... م
العتق بل يعتق بقسطه ... على ... الاصح وان كان كلها عتقا عجز واثلاثة أعجز ... اء) ويا ... مر بالقرعة فهي من أدلة ... دلة
سنة رسول الله و ... الناصر ... ون لسنته يعتمدونها عند الضرورة و ... أبا ... ها بعض العلماء واذا ... واذا
أوصى له بعين حاضرة ... و ... هي ثلث ماله وباقيه غائب أو مؤجل الى ... بكر ... ة غد مثلا وأرادها فليس ... س
كذلك بل ما استطلع ... طلعه ... من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه ... و ... توقف العين وكذا هو لا يمكن ... كن
نصيبه المتعجز منها لانها ... تعز ... ى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى ... يا ... خذوا مثليها وما ... ما
وصى به من عين سيملكها ... فلبث اياما ... مثلا وملكها جاز وكذا بمجهول كأحد ... غلمان دوابي ... وبالاتبق قبل ... قبل
يعود وبالطير الطائر ... وما ... أشبهه وما ينتفع به من النجاسات ... ويا ... مر الشرع باقراره عليها ... ا
جاز الوصية بها كالزيوت (النجسة ... صاحب ... لها انتفاع بها كالشمول ... ل
والخنزير واذا كانت ... و ... صيته لاقاربه أعطوا وسوي بين القاصي و ... الدا ... ني فان قال للاقربين منها ... ها
زخرخنا الابعدين و ... جعل ... الكل للاقربين ويقدم ابن على أب فيما ... رو ... ي وأخ على جد وكانت ... ظ
في القرب الام كالاب و ... في ... البنت والابن الحكم سواء ويستحب أن ... يا ... خذ كل من حضر ... ر
هنالك من الفقراء اذا كان ... الا ... يصاء لهم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ ... اخا ... لط بين الفقراء وعمرو ... و
الوصية فهو واحد منهم ... شر ... ع في الحكم لو يعطى أقل شئ أجز ... نا ... ه واذا أوصى بشئ ... ى
لحمل امرأة فالحكم ... فيه ... أن يعطى حملها الموجود حال الوصية ... وما ... أوصى به للعبد حكمنا ... ا
عليه بانه لسيده فلو ... مد ... في عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان ... أ ... وصى لرجل من رقيقه برأس ... س
صرف فان لم يكن له ... ر ... قيس بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما ... شبه ذلك ... وبقي واحد قالوا ... وا
بقي له يأخذه برأ ... سه و ... ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر ... واعلم ... انه اذا أوصى بداية كانت ... ظ
واقعة من بين ... الد ... واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و ... ان ... قال اعطوه من حاصل ... رة
هذه الكلاب كلبا أعطينا ... ه وبقي ... له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى ... العدد ... والجمع وأعطيناه ثلثه وفي ... ى
وصيته بقوس يستعمل ... الظاهر ... من لفظه فيعطى قوس ندف أو رمي وان ... كان) المذ ... كور وقد اقترنت به ... ه
الدلالة على أحدهما عمل ... في ... ذلك بمقتضاها واذا أوصى بالحج وسواء ذ ... كر من ... رأس المال أم ... أم

س سلك به مسلك الثلث فان الد خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من ثلثه كان من بلده نفلا لا
كان كان أوفر ضاوالصحيح فيما أ ملوه هو الاول وان قال أوصلوه الى جزء أوسهم فذاك ك
ا اسم يقع لكل ما أ مده به مما يتمول لا يختص بدره م ولا عشرة ولو كان قوله قوله
ل لهم اعطوه مثل ابنى ثم لم يكن له وارث غيره حكمنا بالنصف وصية وان أوصى مثلا بشاش ش
خ خزلزيد ثم أوصى به لعمرو دخل الاثنان فيه شركاء ولا لزوم لها الا بموت الموصى وتبطل ل
ا اذا رجع بقوله فسخت و عدت عنها ونحوه وكذا اذا عين مالوارثه وعدها منه أوكانت ت
م مطلقة فشغلها بارثها وخرج منها باقباض وكذا بغير اقباض فى ا لاصح وكذا لو وهبها والحكم فى ى
س سائر التصرفات كذلك ونزل العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا لمؤنث والمذكر وتأخيره لا يعد د
ال الفعل له رجوعا ولو طحن ا لبر الذى أوصى به أو أوصى بشئ من الدقيق فجعنه جعلنا ا
م منه ذلك رجوعا وصارا لملك فيها بعد الموت للوارث وان جعل له الثلث من طعام معروف ف
ت تعين له واذا خلطه كان ر جعا ﴿باب العتق﴾ قد ندب الى العتق وصريحه عندنا ا
حر حرية وعتق وأما ا لمجاز الكنايات فكثيرة كقوله أنت سائبة أولا عشرة بيننا وأنت برى ري
ك كذلك وكل طلاق هد م النكاح صريح أوكناية فهو كناية فى العتق) بغير النية لا تنفذه ه
و وأما الصريح فينفذ مع عد مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود ها مثل قدوم سفر فر
ى ينتظر ومطريكو ن وا ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة وتقول انك اذا وهبت ت
ج جارية قد علقت عتقها وأ خذها المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه فى ابطالها فلو باعها ها
و واستعادها البائع وأقام بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق المذ كور يبطل بالموت فلو و
ز زنت أوتزوجت وولدت فان الظاهر ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذى ذكر ولو أعتق بعضه عم عم
ف فى جميعه ولو كان الى ثلاثة ملك عبد فاعتق واحد منهم ثلثه فان كان فى ى
ه هذه الحالة معسرا عا جز عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسا رجاء النص بانه يتعين ين
ال العتق فى جميعه ويقو م عليه الباقى فان اختلفوا فى قيمته فالقو ل قول المعتق والقيمة التى التى
ع عليه اذا كانت مثلا اربعة وثلاثين وأيسر بأربعة قوم منه بقدرها و لو ان رجلا آخر ر
ق قال له أعتقه عنى بخمسة وسأل اعتاقه عنه ولم يذكر له خمسة فاعتقه عتق وبات ات

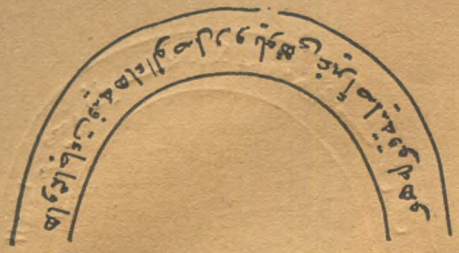

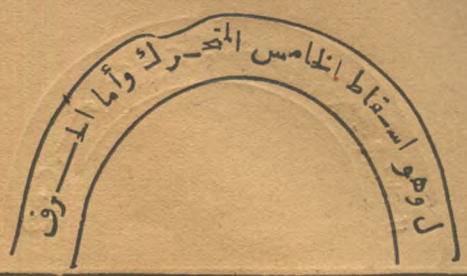

ل	للسائل ولاؤه ولو أعتق	الا	نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل	اجمال	عتقه فاذا أراده	٥
وه	وهبه فيمن شاء فان	ما	ت عين الوارث ولو أعتق واحدا أ	وعشرة	من عبيده معينا	ا
وا	وادعى الاشكال والنسيا	ن	ترك الى أن يتذكر ومن ملك أحد	أصو	له أوفروعه عتق عليه ولو	و
سق	سقط فى ملكه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو	لو	هو موسر قوم	م
ا	الذى لشريكه وعليه لايلزم	الذمة	ان كان معسرا أو ملك له بارث والتوصل	فى المو	لودين والوالدين الى الشراء مما	ما
ط	طلبه يستحق للعتق	فا	نه أجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مو	نث	ومذكر الا ما جاء	جاء
ال	النص بمنعه مثل	جا	رية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من	ثلث	ماله وصريحه أنت	ت
خ	خلف موتى حرّ وقس	به	ما أشبهه وكذلك دبرتك وأنت مدبر	سا	وى بيه ذلك فى	فى
ا	الاصح ويجوز تعليقه	الى	وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة	وخمس	مرات فانت حرة	٥
م	من بعد موتى ويجوز	ذلك	فى بعض العبد ولا يسرى ولو دبر	جوار	ى وتصرف فيهن بطل تدبيره	ه
س	سواء البيع والرهن فلو	أقام	معهن وأحبلهن بطل أيضا	و	لاتبطله الكتابة ولا	ا
ال	التدبير يبطلها بل يكون	معتقلا	بحكمها وان ولدت المدبرة من	عشر	ة زوج أو غيره ولدا	ا
م	منعناه أن ينتقل	الى	حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند	أصحا) بنا	حملها مدبر ولو	لو
تح	تحلى المدبر بالاسلام وأبى	أن	يسلم السيد رفعنا يده عنه الى أن يمو	ت	أو يسلم ويؤخر فان حصل	صل
ر	رجوع منه فى	ما	دبر بيع عليه ﴿باب الكتابة﴾	واذا	أردتها فقد روى	روى
ك	كلهم انها من القربا	ت فى	المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الا من	جا	ئز التصرف ولا تصح الا	ا
وا	والعبد المكاتب بالغ	عا	قل رشيد ولا تستحب الا لمكسوب لا يثجا	وز	أمانته وهى غير	وهى غير
ما	ماضية الا بعوض معلو	مه	صفته موزع بنجمين فأكثر الى	العشرة	فما فوقها فلا	
ا	أقل من نجمين ولا بد فى	ذلك	من تقدير النجوم واذا أردت العقد	قلت	كاتبتك وتفصل	صل
ل	له العوض وتقول على كذا	و	نجومه كذا فاذا أديت فانت حر والقبول	فى	ذلك شرط وليس له فى	ى
ح	حكمها خيار اذا	تم	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	المذ	كورة على صفة وليس له	ه
ر	رسمها فى بعض عبد	له	ولا مشترك الا اذا كاتباه معا وذ	كر	وان للمكاتب قوله	قوله
ف	فى فسخ الكتابة واليه	الامر	فيه فتلزم فى حق السيد حتى يعجز	ا	لمكاتب أو يموت هو	هو

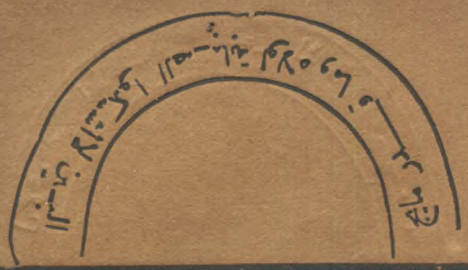

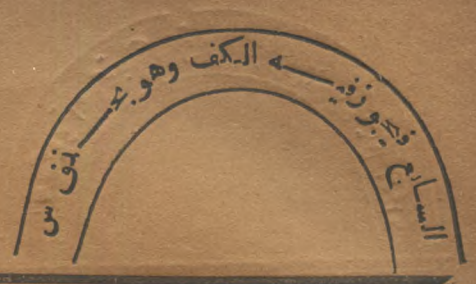

ا	اما اذا مات السيد فانه	بعد ذلك	يقوم الوارث مقامه واذا قارب	حد	ما عليه أو جبنا
ل	له حط شئ مما ثبت	واستقر	من المال ويكفى ماقل لا يتعين	عشر	ولا سدس وله طلب
س	سيده ولا يعتق فى	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجلا	منهما أبرأه سرى
ا	العتق ان كان موسرا	وفى	التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه	وثلثه	الموصى له به وتجارته فان
ب	بايع سيده فهو على	سنة	غيره معه يشفع عليه ويعاشره	عشر	ة الاجانب لكن لا يكون قابلا
ع	عقد نكاح ولا عقد فيه د	ست	محاباة الا باذن سيده ولا يقارض	رجلا	ولا يكاتب ولا شك
ف	فى أنه لو باع باحد	وثلاثين	ما قيمته ثلاثة وثلاثون احتمل هذا وما حذا	حذ	وه وولده من أمته قالوا
ج	جاز فى حكمه ويعتق معه و	أظهر	القولين ان المكاتبة اذا وا	فتا	يضا بولد منها
و	وجب له حكمها و	الدراهم	التى فى ذمة المكاتب لو استحا	لها من	السيد أو اشتراها رجل
ز	زيفناه ولو تركه فى	الربا	ط محجوبا سامعه عشرة أيام مثلا لزمه أجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص
فيه	فيه أن يعلمه كتا	صيغة	أمره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطء	من	أمته المكاتبة ويجب
ا	اذا وطئها المهر	وأجرى	مجرى غيره الا انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد أيضا
ل	لها وان جنى	المالك	على المكاتب لزمه أرش الجناية	وفى	جنايته على سيده أو غيره وجب
ك	كمال الارش ما لم تقع	المجا	وزة لقيمته والا وجبت القيمة فى الاصح و	ضده	يقول الارش يتعين عليه
ف	فان لم يشا	هد	له مال جاز تجهيزه وبيعه ولو	يقول	السيد وقد جنا أنا أفديه فعل
و	ويبقى مكاتبا وتجب ا	لرعا	ية لقوله ويجاب فديه فيه القولان	احد	هما باقل الامرين والآخر يقول
ه	هو بالارش مطلقا ولا	يا	تى بها على عوض محرم وشرط فاسد فا	ى	كتابة يكون هذا
و	وصفها فهى فاسد	ه	نعم لو كاتبه مثلا على عشرة آزقاق خمرا وسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة
ب	﴿باب عتق أم الولد﴾ وهذا	النو	ع من أسباب العتق فمن أتت منه بولد	جارية	له فهى أم ولد وما
ح	حدث بعد من ولد فالشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولده	فا	ما جارية أجنبى قدر
ذ	ذلك منها بنكاح أو زنا	فار	تقاقها بحكم الاستيلاد لا يصح و	ثبتا	لملك حتما
ف	فى الولد لمالك أمه ثم ا	تفقوا	على انه اذا ملكها الا تصير فى احوا	لها	أم ولد ولو وطئ
س	سهوا أو بشبهة أو غيره لم تصر	بذلك ا	م ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	فى	ما وضعته أن يخرج

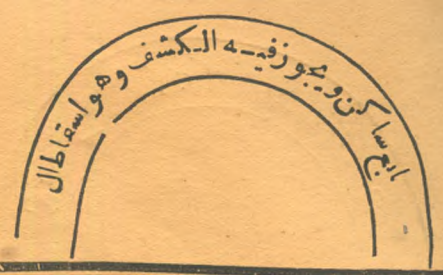

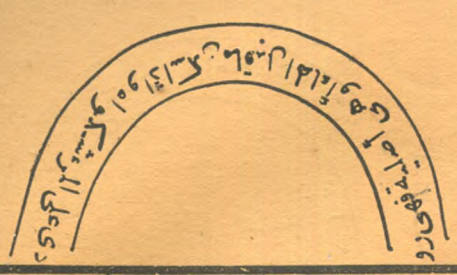

الجنين بعد التصور والتخطيط و
بيع المستولدة ورهنها
عادت الى الاسلام
سائر اذا عتق مملوكا بحرا
كونه لاولاء عليه فى
نجز عتق الاب انتقل
ويجر الى معتقه
يومئذ الى موالى أبيه و
جاؤا معا فالابن
وزعم بعضهم
فينتقل الى عصباتهم و
هذا فى الرجال و
المعتقات فمن وا
كان لها الولاء فى غلا
شئ للغير قبل جهاز الميت و
فورا ثم باقى الوظا
هذه عشرة رجال أ
والاخ وابنه وما
سابعهم لأخ الاب لامه
قالوا وبنت ابنه
طرأ فعل القاتل فى
الا عن أهل ملتهم هذه
لقب الكفر أثر ولا

كثيرا لعلماء يجوز له أن يزوجها وخالف بعضهم فى
و الوصية بها وله وطئها وأم ولد النصرانى
ف بينهما ﴿باب الولاء﴾
ج أو لله أو عتق عليه فولاؤه له وولد
ذلك وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معر
عنهم ولاؤه الى معتق الاب وهذه المزية
ثم اذا أعتق الاب بعد الجد فان الولاء يتجر و
أمر الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون
با لتقديم أولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم
ن (الجد وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم ا
يبنى على الترتيب المذكور ولا يرث أحد
مدر لة القول فى النساء انهن لا يرثن بالولاء
ستة بالحر ية امرأة ورثته ووارث ولده
م فان تصارلعصبتها (كتاب الفرائض) لا
الشر وع بعد ذلك فى ابرائه من ديونه
يف فتنفذ وصيته وتقسم تركته
و لهم الابن وابنته وان سفل و بعده
جعل لها ذا شئ اذا كان من الام
وقفا ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق
وا ن سفلت والام والجدة والاخت
فرا غ روح مورثه ابحق أم باطل لا يرثه
سنة المسلمين مع الكفار وأما الكفار فيتوارثون
ار (ث يجرى من ذمى ولا عبد ومرتد من أحد ولا

ذلك وليس له التعدى على
وقس عليه سائر الكفار اذا
واعلم ان الحكم فى المرء
الحر من المعتقة ثبت بلا شك
وف لمن والى الام فلو
التى للاب للجد أيضا
يستثنى من موالى جده
بها ذا دون الورثة واذا
ا لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس
انتقل) لا مر الى موالى ه فان يكن
وغير ه أقرب حتى يكون معدوما
وسوى بينهن الا من قبل
وحا شيته المعتقين واذا
شى يخرج من مخلف لم يشغله
وخلا ص ذمته منها
وما له بين ورثته وهى
عدا لاب وأبوه وان علا
وماخلا هؤلاء فالعم الاصلى
و النساء سبع بنته
بل الزوجة والمعتقة وكيف
وليس يرث أهل ملة
ولا يكون لاختلافهم فى
بين ميتين لم يرو

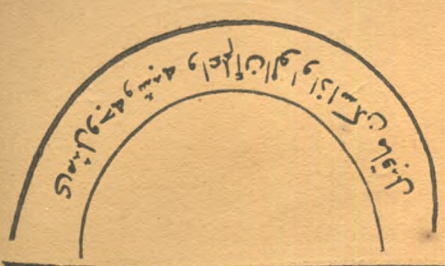

س سبق أحدهما أولم يحكم بعين السابق منهما توارث (باب أهل الفرض) والا صل فى ميراث ذوى ى
ا الفروض كتاب الله وجمته وهى النصف والربع وثمن وثلثان وثلث وسد س ثم) ان أهلها الذين يمثل ر
بع بعددهم عشرة الزوج و بعد (ه) الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و) يكون للاخت ثم للاخ وهو و
ا ابن الام ثم الاب و ذلك مع الابن أوابنه ثم الجد مع الابن أ وا بنه ولا فرض لسواهم والاوجه جه
ل لمعرفته تختلف فالزوج يأخذ بعا مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن ذ للث والزوجة كذلك وهو و
م من حيث انها تأخذ لعدم المتقد مين المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ ا بلغن أربعا فشبه شبه
ت تلك الواحدة فى الربع والثمن ثم الام ولها الثلث من ولده او استثنى من ذلك حالات وهو و
ح حين يكون لولدها الذى ذهب ولد أو ولد ابن فلها السدس وحين تزاحم بالا ثنين من الاخوة سواء كانوا ا
ر رجالا أو اناثا وقد يعود الى ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة وكان ذلك اذا اجتمع ع
ك كلالابوين وزوج أوزوجة و الحجة فى ذلك القياس ثم الجدة و اول الكلام فيمن يرث بلاقول ل
و وهما ثنتان أم الام و الثانية أم الاب ثم أمهاتهن من انفردت أخذت السد س و) مو ردالخلاف جدة هى أم م
ا أب الاب والصحيح لها سنة لجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو جبا السدس اذا تحاذيا وان ان
ل لم يتحاذيا و بعدت احدا هما حجبت ان كانت للاب وأما البنت فانصب لها النصف اذا ا
وق وقعت وحدها وللاثنتين و (ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل ما لبنت الصلب وللاثنتين قالوا لوا
ف فما فوقهما وان بلغن خمسين الثلثان كبنات الصلب لكن هذه استثنيت عن البنت فى ماذكروا وا
وهو متى كانت هى والبنت وبلغ ميراثهما الثلثين فللبنت النصف كقولهم وتكملة الثلثين لهذه وكذا ذا
س سبيل الاخت للابوين تصل الى النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقدت) قام مقامها أخت لاب وقس س
ك كل أحوالهما اذا اجتمعتا فى مصر وف الارث على بنت و بنت ابن وأخوات القوم مع بناتهم عصبة ففهم ذلك ك
ون ونعطى ولد الام فى ميراث أخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث) الا نثى والذكر مثلان ن
ا أما الاب فقد صحبه السدس مع الابن أو ابنه وكذلك الجدوأ زيد ك علما أنه ما ما
ل للجد مع الاب شئ ولا الحا فدمع الابن ولا الجدات مع الام وأزيدك امر اوهو وانا لمتفق ق
س سبيلا الى اخرا ج (ن صيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد له أربعة حجاب ب
ا الاب والجد والولد وأقام الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب بهؤلاء الا ربعة ولا يتصل ل

ب بولد الاب والام مدة مع ثلاثة الابن وابنه والاب ويحجب ولدا
ع على ما وصفت ثم يحجبه الاخ من الاب والام أيضا و
ل البنات الثلثين رجع بنات الابن بلا شئ الا أن وجد هذا
م مثلهن فى الرتبة أو أسفل منها (فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ دينار
ت تأخذ نصفه وكذلك سا ثر الاخوات من الاب مع الاخوات من الا
ح حتى يكون لهن أخ وا لما لكون للفروض اذا زادت فروضهم ربعا
ر رجعت السهام عائلة وفى زوج وأم وأخت من أب وأم تعول فان
ك كذلك الاخت سنة الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و
و وأخذت الام ثلثا عائلا اثنين وللزوج نصف عائل ثلثه والاخت مثله و
ا العصبة فيما ذكر و لكل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وأ
س سابق ثم ابنه وان سفل ستين درجة ثم الاب ثم الجد بلا
ك كذلك الاخ بعده و تو لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم
ا ابنه بعده ثم أو فيت بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم
ن نعطى الادنى فالادنى والد انى من هؤلاء اذا انفرد أخذ جميع المال
م من ذوى الفروض أمر ته (أن يعطيهم فروضهم وأخذ ما بقى فان استوى
ا أعطى من ناسبه من جهة الابوين منهما ولا يعصب أحد أخته
ى يعصب الاخ أخته ومامنهم أ صلا من يشارك أهل فرضه الاما
ل لم تشرك الا للاصلا ح وهى زوج وأم واثنان من ولد الام وأخ
ى يكون للزوج النصف ثم للام السدس وبقى الثلث وهو لولد
ه هو فرضهم العصبة اذ كان أ خا لها لث من أبويه ويعطى الخنثى ما
وق وقع فيه التردد فلا نحا لف انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما فى أبو
ال الى بيت المال و الله أعلم ﴿باب الجد
ت تركة واجتمع الجدوو لد الاب والام أوولد الاب فهو كأحدهم

لاب هذه الثلاثة ه
اذا استكمل هؤلاء ا
ومعهن ذكر وهو و
امن الارث فهى هى
الا بوين لا يرثن أبدا ا
أو ثمنا مثلا على الاصل صل
فان للزوج النصف وتعطى ى
كان السهام ثمانية ه
لله أعلم ﴿باب العصبة﴾ وكانت كلن
ان الابن كما روى روى
ان لم يكن أخ هناك ك
انكار أجريت العم بعده، ثم يقول قول
ما بعد ه على هذه الصفة ه
الا ان زاحم أحدا ا
على الدرجة منهما اثنان ن
ما خلا الابن وان سفل بلى ى
كان من المشتركة فانها ا
من الاب والام اذ ذ
الا م يشاركهم فيما ا
عر فناه حقه يقينا وما ما
اب لولاء فان فقدوا أخذ خذ
والا خوة﴾ اذا حصلت لت
على أن لا يزيد الثلث عن ن

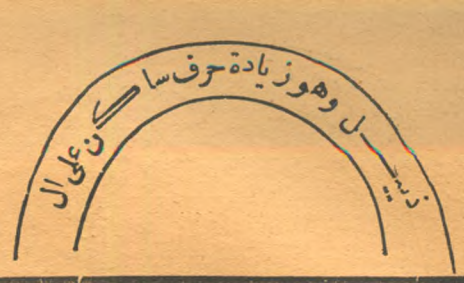

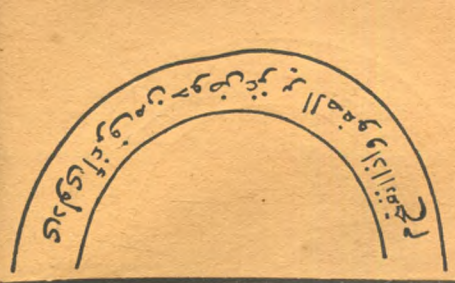

ذ ذلك فهو فيما ذكرو ه المظفر بالثلث على كل حال وقد بعد عليه فى البد اية انه من لا يرث وذلك الشئ ى
ى يكون اذا اجتمع جد و أخ من أب وأم وأخ من أب أعطى من الما ل مثل أحدهم وابن الاب بعد د
ى يرده لاخيه وانما قصد عد ه على الجد وهذه المسئلة تعرف فى قولهم بمسئلة المعادة واسو لو
ل لحق بهم من يكو ن له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث ما يبقى أوسدس كل الشئ ى
و وما بقى فللاخوة ثم ان لم يبق شئ سقطوا ولا يفرض للاخت فيما) أثانى علمه مع الجد فيما سوا ا
ه هذه المسئلة وتسمى الا (كدرية وهى زوج وأم وأخت وجد فالزوج والاخت لكل) واحد منهما نصف المبلغ غ
و والجد أيضا حقه السدس والام الثلث فتعول الى تسعة الا ان حقها لا يصرف رف
ز زائدا على الجد بل المنسوب اليها من الن كر مثل) الانثيين ويقسم فيمن من
ى يبقى الباقى منها فو جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللا) م ستة وللاخت نحو حو
ا أربعة ويكون ا لى الجد ثمانية (كتاب النكاح) يكره أن يتز وج) وما له فيه غرض ض
د داع ولا يستحب الاعراض عنه عند الحاجة اليه ويستحب أن تتزوج من رأيت واستحسنت ويسوغ غ
ه هذا العقد بنفسك و وكيل يجوز أن يقبل لنفسه ويستحب لكل) أحد ان يطلب امرأة تحرز ز
ح حسنا ودينا واذا أ دخلها فى عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب الا ب أو الجد تزويجه فى ى
ر رأيه زوجه من الملك الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن اباه ان يعقد له ويباشر ر
ف فى الافاقة فان دامت المجاهد ة على حالة ولم يفق زوجه الاب أو الحاكم وما للسفيه أن يتزوج اذا ا
س سأل بل يزوجه الولى فا ن أذن له فى العقد جاز فان عين له ا مر أة تعينت ولا يخالص اص
ا الولى من الطلاق الا اذا أ قام له سرية فان أردت تزويج عبد صغير حر رت عقده بنفسك بخلاف ف
ك كبير فانه يقعد بالاذن و ا لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره أن تتزوج باحد فان احتاجت ولا غرو و
ن ندب لها والمرأة من الا ياما اذا دعت الى كفؤ وجب على الا ولياء تزويجها اذا واذا
ع عقد الاب أو الجد بالبكر وعاجل من غير استئذانها جاز لكن ان كانت أبيه للزوج كره وان ان
ل لم تكن بكرا لم تنكح ا لا باذنها بعد البلوغ ويزوج أمته اجبارا واذا طلبت النكاح فالاسعاف ف
ى يستحب ولا يجب و لا يصح نكاح المرأة الا بولى والعصبة أحق و استثنيت الامة فوليها ان تزوجت ت
ال السيد ويزوج أمة المرأة الر جل الذى يزوجها وأولى العصبات الذى لا يبدا بغير ه الاب ثم الجد لا يزاحم ح م

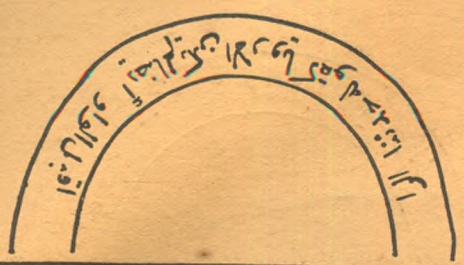

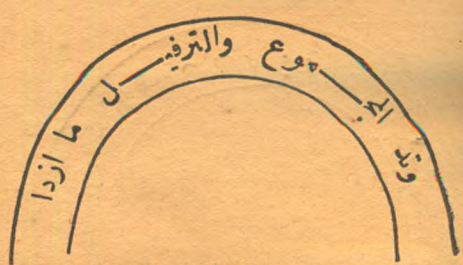

و	واحد منهما	وتوفى	بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين أخوين هذا	ا	
ت	تكون اخوته للابوين و	آخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وحا	ز أحدهما فضلا لم يستحق	ق	
د	دون الآخر بل لو كانوا	جما	عة وقعد أدناهم صح وللولى شروط فلا يفقد	د) شيء	وهى الحرية والبلوغ بل	بل	
ال	العقل وان لا يكون ر	دى	النظر كجبل أو هرم وذكر وافى الناسق	خلافا	ولا يضر العمى وقالوا	الوا	
م	متى اختل الولى كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجة وكذا لو	و	
ج	جرى عضل بل حكم	سنة	الله أن ينتقل الى السلطان و	المستثنى	من ذلك الغائب اذا	ا	
م	ما وكل فوكيله أولى وان	أر	ادا أن يوكل استأذن فى النكاح الا المجبر	مثل	الاب والجد والسيد أيضا	يضا	
و	وليس للولى أن يتا	بع (الا	يجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح م	ن) قولهم	ان للجد أن يوجب ويقبل	ل	
ع	عقد بنت ابنه	و (ابن	ابنه الصغيرين وفى غير الكفؤ يشترط رضا كل	من) قام	له حق الولاية منهم	م	
و	ورضاها اولو كان	ستين	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاولياء	بذلك لم يكن	يكن	
ا	امتناعهم جائزا	وحل	القول فى الكفاءة على المساواة لا	غير	نسبا ودينا وحرية وأعمالا	الا	
ل	لا العجمى بالنسبة	الى	العربية كفؤ ولا غير القرشى و	الهاشمى	كفؤ لها ولا غير	ر	
ت	تقى وحر كفؤ لن	تعز	ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر	وسوى	بين معسر وموسر ولو	و	
ر	ربط نكاحها بغير كفؤ	ودفن	عليها أمره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشترط أن تلقى	ى	
ف	فيهما الحرية ولابد	فى (الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفى مستو		رها) وحا	سة السمع والبصر لا	ا	
ى	يكفى عادمهما ولو وقف	مد	ة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا	شى	ويشترط هنا لك قوله	لقوله	
ل	للزوج زوجتك أو أنكحتك و	ر (سم	القبول فيقول تزوجت أو نكحت أو قبلت	اذا) زيد	بعده نكاحها صح	ح	
م	منه ولا يكلف أعجمى مما ر	سته (وتجز	ية العجمية وكذا عربى فى الاصح ويجب	تسليمها) و	يحملها الى حيث يرد	د	
ا	ان أطاقت الاستمتاع و	جعل	لها اذا سألت مهلة ثلاثة على	خلا	ف فيه والامة يستثنا	ثنا	
ا	اذ قدم لك	الله	رقها فتسلم ليلا ويستحب أن يأخذ	الرجل	بناصيتها أول ما	ا	
ز	زارته ودخلت فى	جنا	به ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبه	وأما	السفر فله التنفل	ل	
د	دون سفر مخوف الطرقا	ت	ولا يطأها حائضا ونجبرها أن تأتى	بما	الاستمتاع متعذر	ر	
ا	الا به كغسل الحيض و	عد	م السكر ﴿باب ما يحرم من النكاح﴾ لا	خلا	ف ان محرما ومرتدا	ا	

د دان بالكفر بعد أ ن أسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل وماعدا ذلك المحارم وهو و
على ما قرأت و ماوا في به التنزيل الامهات وان علون و البنات وان سفلن ويحرمون ون
ل الاخوات وملحق بهن بولاد ه ثم (بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و) ليس هذا يختص بالمشى فى
وت وتيرة الولادة فقط بل اتفق الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع ولا تحل أمهات امرأته وأما ما
د دخول الزوج بالا هل أعنى المرأة فيحرم عليه بناتها ومن يكون من فروعها أبدا والحظر ر
المجمل فى أمهاتها من العقد وكذا الموطوءة بملك أو شبهة فانك تجتنب أمهاتها كما رووا ب
و وبناتها وان سفلن والحل باق فى بنات من بوشرت بشهوة فى ما دون الفرج ويجب ا
ع عليه أن يجتنب العقد على زوجات آبائه وأبنائه وان سفلوا ثم الموجب للتحريم قد لا يبقا ن
ف فى مثل أخت امرأة اقا مت فى نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن وا ذا فارقتها حللن
آخر آخرا واعلم ان الا مة لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل المنفى فى النكاح على المباشر
ه هو منفى فيمن ملك من قريبه و ولده المحرم أحدا أعنى ولد القريب اما ولده فهو ينصب اليه العتق اذا ا
سب سباه أو ملكه بنفس الملك ولا يحل للحر نكاح الامة على الاطلاق بل ل
ب بخوف العنت والعجز عن الا صداق لحرة وان تكون مسلمة و كل ذلك ليس فيه عندنا نا
خ خلاف والتعفيف له أ فضل ويحرم عليه نكاح جارية الابن و حال يصير لاحد من الناس س
ف ى زوجته الامة ملك ا نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا تقول اذا ملكته لم يبق ق
ف فيما بينهما نكاح فان ا لعبا دلا ينكحون من يملكهم و يحرم عليه من قام بلعانها أو و
و وصل طلاقها ثلاثا والنا س مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من الناس ويحرم نكاح المحرمة ثم م
ا أكثر من أربع حرام وكان له من ملك اليمين ما شاء وأ ما العبد فلا تحل الاربع ع
ل له بحل امرأتان و من المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه خلا ف وقد خص ص
ت تحريمه أهل العلم بما اذا شرطه فى العقد و يبطل اذا زيد فيه شرط خيار ولو و
س سامته ما ينافى العقد و شرطته مثل انه لا يطأها اذا أتاها اوما يطأها الا وبانت أو او
ب بان انه لا نكاح بطل و الا يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها من عدا زوجها الا اذا طلقها ا
ى يومئذ ثلاثا وليس من الا دب أن يزاحم غيره فى خطبة امرأة فان خطب) زيد ولا وأجيب فحينئذ د

غ غيره يأثم بخطبتها و نكاحها ﴿باب الخيار في النكاح﴾ اذا و جد أحد الزوجين جنونا ا
م من الآخر أو كان له الفضل عليه بالعافية من الجذام والبرص ليس به مثله كان ان
ا الخيار له وكذا ان كان بمنزلة صاحبه في الاصح ويجبو ز له الفسخ اذا استعرض ض
ز زوجته رتقا أو قرنا ثم لها الخيار اذا كان عنينا أو مجبوبا ولا يد وم أمد الخيار ثم م
ى يجوز لهما الفسخ با لعيب الحادث أيضا ثم انا ننتظر اولا ان وقع الفسخ فيما قبل يقبل
د دخوله سقط المهر ولا يعو دلها منه شيء وان كان بعده فقد يكون العيب حادثا فاذا ا
ع علم حدوثه بعد وطء فسخنا ه واستقر المسمى وان كان قبل وطئها وتعذر ز واجها أو مقارنا قالوا لوا
ل لزم مهر مثل ان جهل وان كان أمر له ولاية اجبار فليس له أن يد خل العقد على من هو و
ى يوصف بالعيوب المذكور ه و للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ او جد مقارنا للعقد ولو و
ا أرادوا الفسخ بها و كانت حادثة لم تجبر المرأة عليه واذا ماقالت انه عنين وأقر بذلك ك
ل للحاكم أو قامت بينة على الا قرار منه بذلك أو نكل فحلفت لز م القول بان يؤجل بعدها ا
س سنة فاذا انقضت أ طراف السنة فلها الفسخ واذا أراد ته لز م ما ذكروه من الرفع الى الحاكم وان ن
ب باشر بآلة وهي مضطربة بعد الانتشار كفاه أن يكون مد خلا حشفته فان كذبت ت
ب بكونه قد وطئها وكان يدعيه فالقول قوله وان تزوجت زيدا على انه حر الاصل ل
ا أو على انه من ولد قريش فبان خلافه صح في الاصح واذا شاءت فسخت هي ى
ل لو شرطت الحرية أو مكا نا من النسب كان الحكم كذلك فان كان الفسخ بعد دخوله ه
خ خرجت بعهر المثل والقا ئل بانه يرجع على من غره ضعيف و بالا جماع انه اذا جا جا
ق في وطء الامة يومئذ بولد لزمه قيمته ورجع على الغار و ان خرجا على أمة ز
ب في ضمنها ما شرطت استولى عليها ولا خيار في الاصح ثم يكون للزمة الخيار ثابتا ا
ى فيما اذا عتقت وهي على نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح فان ادعت الجهل يكون ن
ا الخيار ثابتا صدقت بيمينها وأ حر زت بالفسخ نفسها ولا يحتاج اذا شاء ت الفسخ الى الحاكم ويكون بيمينها
خ خبر مهرها المفرو ض (انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وان) رفع بعد الدخول فالمهر ر
ر راجع الى مهر المثل ومور دهذا ان كان العتق قبل الوطء وان تقدم الوطء فالمروى وى

هو وجوب المسمى
حلت له ودامت في أ
راشدا وفرق بينهما بلا تر
في العدة بان ان النكاح
سبيله واحد وبعد
أما اذا وطئها
كافر خمس فاسلم فان
نفسه لترك واحدة و
واحدة فليس لواحدة
الجميع في عقد نكاحه
للبنت وحدها وكذا اذا
قول ان الام تصير
طول ممن لا يحل له
عليه لزمه بلا ر
حرم عليه الاماء وان بقيت
ذهبت الى الاسلام فهي
في اختيار الامة على الشرائط ال
العدة لم يمنعه ذلك من
حينا فرق بينهما أ
رسم العدة والثلاث
فيقران وان قهرها وهما حربيا
ارتد مسلم أو ارتدت
لها مدة العدة لا ز

الله أعلم ﴿باب﴾ من تحته كتابية اذا
سر وان كانت مجوسية أو مشركة ذات أوثان
ددو ان كان اسلامه بعد الدخول فانا
غير (م نقطع والاحكم نا بالفرقة من اسلامه وان
ها ذا لو وطئها في العدة وافترقا فعليه
ثم أقبل الآخر الى الاسلام في العدة فانه لا
الملك في نكاح واحدة باطل فان أسلمن معه
الا نفاق عليهن يجب حتى يأخذ من بر
فضل على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن
وجر ى منه وطئهما جميعا ثم أسلما حرمتا و
د خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا
اليه وحدها وان أسلم وتحته أربع اماء أو أ
الكتا ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن
يب أن يختار واحدة وان كان بينهن حرة
على كفرها الحرة وأسلم الاماء وقف أمرهن
مقد مة عليهن ان أسلمت في العدة وان غلب
باق فلو أسلم موسرا ثم أعسر
ختيار وان أسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ
المؤمنين وان تزوجها معتدة أو بالخيار ثلا
وجها منه والتفريق بينهما واجب
الذى كانا عليه تجيزه نكاحا
وجته أو كلاهما قبل الدخول بينهما وان
ة ان أسلما في العدة أقرا والا حكمنا

شاء وأسلم فاختارت كفرها ا
نصب فان كان قبل الدخول انصرف ف
نقول ان أسلمت هي ى
كان) الا سلام منها فالحكم م
ان يعطيها مهر المثل ثل
يكون لها مهر ولو كان تحت ت
ز جرناه عنهن حتى تصيخ
يد فان مات ولم يعين في
ن) والا م والبنت اذا التف ف
ان لم يطأهما تفرغ
يكون الا تحريمهما وورد
زيدا سلمن معه وهو ذو
واذا كان ممن لم يحرموه
استثنا هالنفسه وحينئذ قد
بلا شك على اسلامها فلو
سيما الشقاوة عليها فهو
فان أعسر ثم أسلمن قبل خروج
متى) شاء أو نكاح متعة تبقا
ثانى) رفع النكاح فاسلم ولم تجاوز
وان أسلما بعد انقضاء مدتهما
شاء ت أم أبت أقرا عليه وان
جر ت بعد الدخول فيكون
من ذلك الوقت بالفرقة والكافر لو

س سلك دينا غير دينه أخذ فقتل لو يدخل في الاسلام ولو تقول أنا أرجع الى أصل صل
ا الدين الذى أنا عليه و أصحا بى لم يقبل منه ﴿كتاب الصداق﴾ أ جا زوا النكاح بلا ا
ك كثير ولا قليل والاستحبا ب ا ن يتنكح بصداق فان نكح بصداق علا نى وصداق سرى فهو و
ن نافذ بما عقد به والا بن الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل و القو ل فى الصغيرة كذلك كذلك
من منع الولى من ا مكا ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان أقد م الولى وخالف قالوا الوا
ا أوجبنا مهر المثل ولا قا ئل بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل ولا العبد أيضا وهو فى وفى
خر خراجه وتجارته أ وكانت الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها ولا) سيما اذا تزوج فاسدا فالصداق ق
ا انما يتعلق بذمته لكن بعد الواقعة لا بكسبه وتجارته وفى قول يتعلق برقبته لا ا) زيد من ذلك وفى قول ول
ل لها عليه مالها فى النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات ولا سيما من يساويها هنا لك ك
و وليس يجعل مهر العجمة المسنة مثل الشابة الفتية ومن كانت أ زيد فى جمال ومال أو شئ ى
ت تحظى به اعتبر ومن لا يو جد لها عصبة أو كانوا وليس لهم من ذوات التأنيث منهم أحد ساغ غ
د دفع مهر مثل نساء القو م الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه وعلامته ان ما جاز ز
ا أن يكون ثمنا فى الثا بت من البيع جاز أن يكون صداقا ويستقر لها الملك الزوجات أو و
ل لو وطئها ولو قالت لا ترا نى الا بالمهر وكانت لم يطأها جاز وان وا قعها سقط الامتناع ولو و
م مهرها عينا فتلفت أ و استحقت أو ردتها بعيب طولب بالعوض و ليا حذه الحاكم بمهر مثل فلو أتى ى
جم جملة المسمى قدر العشرين ومهر المثل ألف لزم الالف و ان تسببت للفرقة بارتداد د
و ونحوه قبل الدخول سقط من المهر حقها اما اذا كانت الهمزة بالفرقة له بان أوقع ع
ع عليها الطلاق أو التزم سنة الاسلام أو ارتد رجع بنصف الصداق المعرو ف اما الزيادة المنفصلة لو و
و وقعت زيادة فلا نصف ولا خمس له منها وأما المتصلة كزيادة أوصا فه بالسمن ونحوه فيجوز فيه بالوقف ا
ا الخيار للمرأة بين تسليمه أ و تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص فا لزوج بالخيار ولو انها ا
س سلمته له هبة وهو قدر ستين ثم طلقها كان الرجوع بثلاثين ولو فرض لها صداق فى العقد أو بعده فابرا ا
ك كافلها ووليها منه لم يصح و لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا لا صداق فان فرض لها جعل ل
ا الفرض كالمسمى فان فرض سبعمائة وطلق قبل الدخول فالذى هو لا زمه ثلثمائة وخمسون ولو و

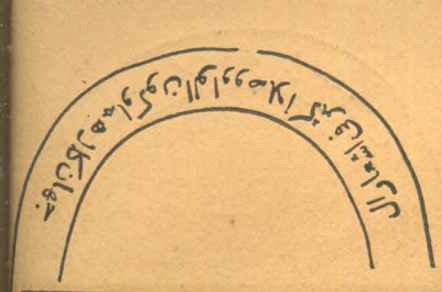

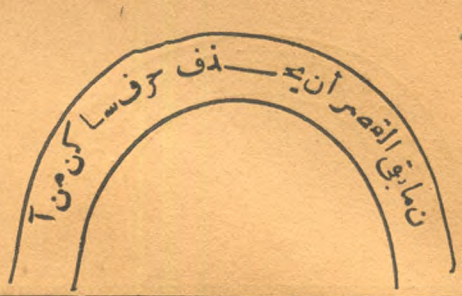

ن ناهزها فلم يشرع في الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل والا زم) له اذا طلق زوجة
ما فرض مهرها ولا نال جما عا منها المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل في نكاح بمهر فاسد وطلقها ا
ب بغير دخول فانها تؤ دى نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر مثل وله عليها اضمان ن
ق قيمتها واذا أعسر بالمهر وهرب أم وقف فسخت قبل الدخول فقط والقو ل) قوله ان ادعت الوطء ولكل كل
ا ان يحلف اذا تنازعا و اختلفا في قدر المسمى ويجريان على القاعدة في التحالف ثم يردهما ا
ل لمهر المثل ولا مهر لد اخلة في الزنا طوعا ﴿باب المتعة﴾ والمفوضة اذا طلقت منه ه
ق قبل الفرض ولم ينل مكا فحتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها وما لمطلقة قبل الدخول لزم م
ص صاحبها نصف المهر نا ئل من المتعة وأما بعد المسيس فان أشبه القولين وجوبها ا
ر رفقا بها وان تسببت الى الفراق بردة ونحوها سقطت عند ذلك ويستحب شئ وهو كون
ا المتعة ثلاثين درهما وان صعد عنها فهو أفضل وان تشاحا فيها و تنازعا فالحاكم يقدرها ا
ن نظرا في حالهما جاز آ ه واستوى ظنه عليه ﴿باب الولائم﴾ اللزو الهمز محرم والنبز قالوا لوا
ى يستحب تركه والوليمة في ا لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة ان دعو ة نحو ها فرض عين ولو و
ح حصلها فليكن من خالص ا لملك والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما سو اه يكره والصائم اذا وصل وصل
ذ ذكروا فيه ان الافضل ان يفطر ان كان متطوعا وان كان دا خل البيت منكر وما ا
ف في طاقته قدرة على ازالته لم يحضر ﴿باب عشرة النساء﴾ و الزوجان يجب أن لا يكونا ا
ح حربا بل يتعاشران بالمعروف سائر الاحوال ولا يؤثر شريفة على دينة ولا بيضاء على سوداء في القسم وكذلك ك
ف في المسكن ولا يجمع في أقطار ه بين امرأتين الا برضاهما ولا يطؤها وا لاخرى حاضرة وليتبع أثر ثر
س سنة النبي في القسم فان اليمن في اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و لنا خذ منهن ذوات العذر والضعف ف
ا الحائض وغيرها قسمها وبنى بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي وبالثيب نحو ذلك ويقضي أو يقيم في ى
ك كنفها ثلاثا ولا يجب في ذلك قضاء ولا يريدون الوطء في قولهم تجب المساواة بل انا ا
ن نقول المساواة في هذا مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجته احدى نسائه فهذا شعار شعار
من من سلمت نفسها و العا زمة للسفر في حاجتها يسقط حقها و ان امتنعت من انشاء ا
ا السفر صحبته لم يلز م القسم لها ويحرم أن يسافر بامرأة دون أخرى الا بقرعة فان فعل ل

خر خرج من الاثم بقضاء المد ة لصواحبها ومع القرعة لا يقضى وما لها ان تفصح لة
ال القول بهبة حقها الجا ر ى من القسم لضرتها الا برضاه واذ ا رضى فوهبت لها ا
س سهمها ملكت ريا سة (الرجو ع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهارا الحا جة) شبه بالجواز ويحرم م
ب بغير حاجة وان قصد الافضلية فليساوى بينهما فى الدخول ولا يجوز ذلك ليلا الا من ن
ب بعد ضرورة وان طال فى مكثه قضى ليلا لا نهارا ولا يقضى وقد جاء نهارا لغير حاجة هناك ك
ا أما الامة فلا تعز ى اليها حقوق فى القسم وللنشوز امارا ت اسماعه المكروه وكونها با) بلا ونها
ل لا تحف الى فراشه وفى هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضر تبريح ولا ضرر ر
ف خفيفا وهو اذا أرخى ر سنه فى منع حقها أكره له القاضى فان علا شره عزره فلو و
ا اشتد الشقاق واندر ست آثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو مه وحكما من قومها حتى ى
يض يضعا الحق موضعه و يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح وتدرك المصلحة بان يرضا ا
ا الزوجان بحكمهما فى الد ستين الصلح والطلاق وفى بذل العوض و با لقبول ﴿باب الخلع﴾ لا يخفا
و وجه صحته اذا خرج ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرى لسماع باباحته عند خوف أحدهما ما
ا العجز عما يستحق عليه الآخر او كان قد علق الطلاق ثلاثا على مثل دخول الدار فاذا خالعها ا
ن نفعه وتخلص وكان المظفر بقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه وا لعبد) الا ان المال فى هذا ذا
يس يسلم الى الولى والسيد ودخل فى ملك السيد وخلع السفيه لا معا رض فى القول ببطلانه وما ا
ك كان من الامة فلا حر ج بل ان أذن مولاها تعلق بكسبها و تجارتها فان فقد فنحن ن
ن نوجبه بذمتها وان لم ير ض مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت السما حة من الولى وعرض ض
م ماله وخلع الصغيرة وناصر غيره ان يخلع حرم و
ا الطفل وتجوز مخالعته للمرأ ة اما جل بلفظ الطلاق واما الر
ب بلفظ الخلع والمفاداة فقد جز م ولزم مهر مثل ومطلق فى (الر) ياح ما
ق قال طلقتك وعليك ألف الز والبد ق
ى يطلقها فقال وهو ير يد له فى الرجعة ولو ذهب ب
ا ان ضمنت لى ألفا تؤد يه الى فانت طالق فضمنت وأجابت لزمها الالف وان قال ل
عى فورا بانت ولزمها ها

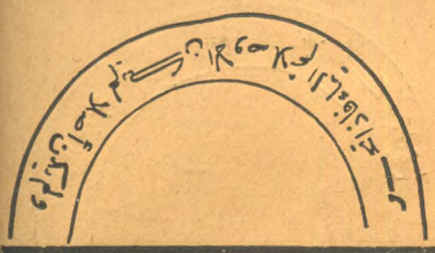

ل	له الالف الذى ضمنته	ثم	لوقال متى ضمنت لى أومتى أعطيتنى د	ر	هما فانت طالق فتقول	ول
ح	حصوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا أوعلى التراخى	و	ماجاز صداقا كما تقدم	م
ذ	ذكره جاز قبوله عوضا	من	المخالع فى الخلع وان ذكر	الد	افع عوضا ولم يكن	يكن
فا	فاسدا لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما	لو	كان صحيحا فى الاصل	اصل
س	سيأتى البينونة الا	ان	المسمى يبطل وترجع الى مهر المثل	و	لوقال متى أعطيتنى يوما	ا
ق	قبباء فانت طالق ولم	تقاتل	بوصفه فاعطته قباء تملكه طلقت عند	الكا	فة واستحقت مهر المثل	ل
ا	اما القباء فلا يملكه	وفى	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة فى النا	س	يملكه والمعيب ان لم يكن	يتيمما
ط	طيبة ابه رده و	عا	دا الى مهر المثل وان خالعها بدرع على أنه هر	و	ى نفرج مرويا	ا
ا	أوجبنا البينونة ولز	م	الخيار بين الرد والامساك وان خرج	الدرع	كتانا بانت وجعل	ل
ل	له مهر المثل واذ	ا	قالت المرأة طلقنى ثلاثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثة واذا	ا
س	سألت منه الطلاق با (حد	ى وسبعين	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من هو	و
ب	بالخلع وكيلها ان يمتثل فان	جا	وز ما أذنت فيه على ان الزائد من ماله فلا بأ	س	وان نسب اليها الزيادة والاصل	صل
ب	بانت بمهر مثل سواء كانت زيادة (تغا)	بن مكا	سب الناس بمثلها أم لا وان أطلق	و	جبت الزيادة عليه دونها	ا
ا	اما خالع المريض فلا قا	ئل	بانه من الثلث وان خالعت فى ارتهان	النفس	بالمرض فحيث	ث
ل	لم يزد على مهر المثل أ	و	جبناه من رأس المال وان جا	و	زنه فالزيادة من الثلث واذ تم	م
خ	خلاف بين الزوجين فى	ابرا	ء من صداق أو بذل على طلاق سوا	الحر	ة والامة جعلنا	ا
ف	فى انكاره القول قولها والدوا	هيم	المبذولة اذا اختلفا فى حسا	ب	قدرها أو صفتها أو كم قيل	ل
ى	يطلقها طلقات فان	ا	لمرجع الى التحالف ﴿كتاب الطلاق﴾	وا	لطلاق يمضى	ى
ف	فى كل زوجة وأما	لسيد	فلا يطلق أمته وكذا الصبى وا	لطريق	الى تطليق امرأته لا	ا
و	وصول اليها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه فاذا	فاذا
ا	أكره بحق فلا خلاف	بينهم	فى نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات	والر	قيق تطليقتين ويثبت	ت
ل	للوكيل أن الخيار بين المبادرة	وبين	التأخير ولو قال طلقى نفسك فطلقت قبل	تر) وح	من مكانها فور اصح	ح
ط	قطعا وان كان ما	ولاه	يقتضى التأخير كقوله طلقى نفسك أى	و	قت شئت جاز التأخير	ر

فاما الطلاق فان سببيلها طاهرة قبل الجماع ثم قالوا بالعوض أباحه الاصحاب طالت فيه العدة فجبرما س سراح وطلاق وفراق و ب باهلك وقد لزمتك العد ب به لاحق وليس حكم ال الطلاق فوراصح و ث ثبت قوله بيمينه ولوقا ق قوله طالق نفسك فاجابت ى يومئذ انه يريد ثوبها أوا ل لها أنا منك طالق فان و وجودها لا يقتضى التعر ا أن يقضى عليه بالطلاق ل لهما اذا طلقه ا الفضلات لم يقع لا ح حصول ثلاث وقعت ذ ذلك وان قال ا اثنتان وان لم ينو فواحدة وا ل لها بموجبه طلقت واحدة لا ذ ذلك طلقة أو بعده ى يازينب أنت طالق أنت طالق ذ ذكروا أنها تطلق

الجهات له ثلاث الاول طلاق السنة وجواب حر ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض و ب فا ما المباح فطلاق الايسة والصغيرة نكسر أن يراجعها ويقع الطلاق بالصريح الولا ية فى الكناية للنية فتشترط والكنايا ة وقتل نكاحك وأنت بتة وبائن وكالبتة القاضى بالطلاق طلاقا وان قال اختارى فان جما عة قالوا مالم يفارق المجلس فلو تنكر و ل اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها الد (عو ة وقالت ابنت نفسى ونوت طلقت وان ذكر ين ماذكر مما يمكن قبل منه الشر ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدى أو يف بالفراق فلا يعد شيأ ولو قيل أطلقت و قد قيل له ألك زوجة فقال لا و لزم الا مر بصحة الطلاق ولو قال ريقك أو جل ذلك طلاق ﴿باب التعديد﴾ اذا قال فخر وجه بهذه الصيغة محتمل وان خرج بواحدة الد اري بالحساب أنت طالق واحدة فى اثنتين ين ماقصد اتبع وان قصد المعية قبلت ولو ان أ زياد ة أو طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا و جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و رجع اليه فان قصد تأكيدا فواحدة والا فهو و احدة فقط ولو قال طالق وطالق وطالق فطالق

السو ل عنه أن يترك طلا) ق طاهرة قد جومعت والحا مل وحرم فى البدعة لما نو ى أم لم ينو مثل ت أنت خلية وألحقى وكل ما يقارب هذا فانه ذلك كناية فاذا اختارت ونويا يذكر انها ما اختارت ويؤ خذ بيمينها ولو يكون (المؤ) نث وقال أنت طالق وذكر وكذلك لو قال هو الجماعات كثيرة وغيره من أشيا و قال نعم طلقت ولا يجوز كل جزء كيدها شعرها شئ غيره كالعرق ونحوه من قوله أنت طالق أردت وارادبد لها ثلاثا فلا يكون فا) ن نوى موجب الحساب فهو مر) الا يعرف الحساب قصد التخصيص نسان أنت طالق طلقة قبل منه لو قال لمدخول بها اثنان وغيره الموطوءة بذلك فانه يقع الثلاث ولو يقول

لك ت ا ل ى افانه ا ت كون ر و ا ولا يجوز ن ت كون و ص ل ا لك قول

هى طالق نصف طلقة طلقت لدا العلماء طلقة ثم ثلاثة أنصاف طلقة مو جبة طلقتان وكذا يجب ب
بقوله نصفى طلقتين و يا تى فى نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال لمؤ نث أنت طالق الربع ع
من من طلقة خمس طلقة سد س طلقة فطلقة ولو أتى بالواو لم يكن الا ثلاثا ولو قال بعضهم ضع
ا أوقعت بنسائى طلقة اتصل بمن معه منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه الحا صلات أربعا فرمى رمى
خ خمس طلقات بينهن وصل الى (كل واحدة طلقتان وان قال أنت طالق ملء جبين أو ملء البيت ت
ر راحت بطلقة وكذا ملء زبيد ومل ء الدنيا أو أطول الطلاق أ و أعرضه وقول الفتى ى
ه هى طالق أكثر الطلاق فو اجبه ثلاث وكذا كل الطلاق وان قال الخلدين لها أنت طالق أولا فانه ه
و وضع باطل ومن و قع عليه عدد طلاق لم يرتفع كله و يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف ف
ت تأتى به متصلا على العوا ئد فان طلقها ثلاثا الا ثلاثا وسوا الجنبين طلقت ثلاثا بخلاف ما ما
د دونه لو قال لامرأته ر (جل أنت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحد ة) والقد ر المستثنى انما يقصد
م ما يليه فاذا قال القر ين (لها أنت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة فعندا لاقد)مين من العلماء طلقت ت
جم جميع الثلاث أو خمسا الا ثلاثا فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين وكل شئ علقته من طلاق أو و
و وصية أو عتق أو نذ رو غيره على مشيئة الله لم ينعقد منه شئ ﴿باب الشرط﴾ ما ما
ع علق عليه الطلاق كما يأتى شر حه وقع بوقوعه فاذا قال فى ذلك أنت طالق أحسن ما ا
و وجد من الطلاق وأتمه وما أشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق البد عة أو طلاق الخطاء ا خطا
ا أو أسمج الطلاق أو أرذ له أو أقبحه طلقت للبدعة ما لم ينو تغليظا وا ن قال ثلاث بتا ا
ل للسنة نصفها وا لبدعة نصفها طلقت فى الحال طلقتين و واحد ة تحصل فى ثانى حال ل
ص صارت فيه وان قال كلما ستو لى عليك قرء فانت طالق طلقة فانه تطلق فى كل طهر ر
ل لا قته طلقة لوا نها كانت حاملا لم تطلق كما يذكر ون سوى طلقة ثم م
م ما نعد حيضها وطهرها على الحمل شيأ واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته الا أن يقول متى ى
ما حصلت حيضة فقد ز عموا انها لا تطلق بالحيض الابعد الكر فى الطهر فلو حاضت وادعته ه
ق قبلها وأنكر فالامر بيد ها والقول قولها وان قال لضرتى فرا ش ان حضتما وجب ب
د دخول الطلاق عليكما وجاء حيض احداهما لم تطلق قبل و جود حيض الاخرى وليس س

ذ ذلك مما يقبل في الا ختلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق الا واحدة طلقت المكذبة ه
ه هنا دون المصدقة وبما شر الطلاق اذا كان له أربع فقال في د ست واحدة أيتكن رأت الدم م
ب بحيض فصواحبها طوالق فلا خ (لا) ف ان القول قوله فان صدق واحدة كان الفا ئز بالزوجية هي ى
من من دونهن وتطلق عند ذلك كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا ت اثنتين طلق كل من ن
ا المكذبتين طلقتان ولم يدخلوا على المصدقتين الا طلقة طلقة وكذ الو صدق ثلاثا في الدم م
خر خرجت المكذبة بطلقة عند هم ثلاثا وكل مصدقة طلقتين وعا صل الامر أنه لو صدق الكل ل
ه هنا طلقن ثلاثا ثلاثا بل (لو أوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا استبرأها فاذ) اعلم حملها طلقت في ى
و وقت ايجابه فان ثا رعليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل ان تنقضي تسعة أشهر من حين حين
ت تكلم به بان وقوعه وو ووا انه اذا قال ان كان حملك ذكرا أو جميع ما في بطنك ذكرا ا
د دخلت عليك طلقة و ان كان أنثى فطلقتان فولدتهما قالو الا يكون الطلاق واقعا عا
م من ذلك لكن عند هم لو قال ان ولدت ذكرا فطالقة أو أنثى فطلقتا ن فا) لفا ها قد أتت بانثى وذكر ر
ف فان ولدتهما جميعا في (د فعة واحدة طلقت ثلاثا والا طلقت بمن ولد ت أولا وان قال اذا طلقت ت
ر رابعة فهي طالق وأعاد الحال فقال رابعة طالق أو علقه فوجدت الصفة التي علق عليها ذلك ك
و وقعت طلقتان حتى قالوا لو قال متى وقع طلاقي على امرأتي فهي مطلقة ه
ق قبله ثلاثا فان الاكثرين نفو اوقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم أو قع المنجز ولم يلتفت عليهم م
و وكذلك لو يقول عند هم أي وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى من أو ائل الا نفاس قدر طلاقها ا
ا أوجبناه ان لم يطلق ثم لو قال ان لم أطلقك فانت طالق فالنص الذي سما ذكره بين العلماء انها ا
ل لا تطلق الآن ثم مالوا الى انها تطلق عند موتهما أو أحدهما و الفا ئدة أن متى في الاصل ل
م من ظروف الزمان ومثلها ا يضا اذا بخلاف ان وان تظر اليها وقد عد ت فقال ان لم تكوني ظبية ظبية
ش شادنا فانت طالق طلقت ومن ا لجهات للتعليق لو قال أنت طالق في رمضان قطع بطلاقها في أوله وهو و
ط طلوع هلاله ولو قالت الشامية طالقني أو قال أنت طالق في اليمن طلقت الا أن يقول أردت اذا اذا
و وصلت اليمن فيصدق بيمينه و اذا قال أنت طالق اليوم هذا في غد لم تطلق وان سكتت سكتا
ر ربعاله ثم ان أهلها أرسلوا اليها بالخروج فقال ان خرجت ورضيت عشرة أهلك وما أصدرت اذنا

م مني فانت طالق فسمح بالا ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ اسما
ا ان خالفت أمر الا مير فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق فا
ذ ذا النهار بكلام فانت طالق نحو (و جهابمثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدي ا لذى
ه هو أولا فلا يثبت في حكم الدين طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقعت فيها
ب باسمها وقال لها يا ز ينبغي ان وقعت في هذا الماء فانت طالق و ا
ش شك في انها لا تطلق لجر يا نه وان قال من بشرتني بقدوم ذ لف
ط طرأ قدومه فبشر بورو د ه كذبا لم تطلق وان قال من أخبرتني أنه وصل
ر روته كذبا طلقت لان طريق الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها وهى
ه هذا فانت طالق لم تطلق ا ن كلمته مجنونا وان قال ان كلمت ابن
و وان كلمت من أهل الجبل أحدا فانت طالق وان كلمت وا ليا فانت طالق وجب
ا اذا كلمت رجلا قد فا (ز بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلاثا وان قال يا) بنة فلان أنت طالق ان وصل ب
ل لك مال بفتح ان فان أ تى هذا من نحوى طلقت في الحال وامر ها عند غير النحاة ه
م مثل المكسورة وان قال القا ئل أنت طالق انما أردت عند قد و م زيد لم يقبل ذلك ا
ن نعم لو قال من يد خل الدار منكن فهى طالق فلا تطلق امرأة قبله فلو قال أردت الآن ك
ه هذا صدقناه بخلاف ما ا ذا أراد تجهيله ﴿باب الشك في الطلاق﴾ وا ذا شك هل طلقت ا
و واحدة أو اثنتين فان الا حد له أن يحتاط و يلتزم الاثنتين ولا يلزمه ا ثنتان
ك كونه طلق من نسائه وا حدة وأشكلت عليه اعتزلهما جميعا وا نفق عليهما ما دام ا
م معه الشك فيمن طلقه وان طلق احداهما لا بعينها لزمه بيا ن (التعيين والاعتزال حتى يعين وحيث
ا أمر بالتعيين فعين واحدة وعاد وقال بل هذه طلقتا في المسئلة قبلها لاولى في هذه وقيل ان
ذ ذى كذلك هذا اذا كان سالما فان مات قبل التعيين فعين الوارث ا سم
ه هذه التى طلاقها معين ثم يقبل في التى طلاقها معين في الاصح وا ن قال لامرأته وأجنبية تذهب
ب بالطلاق احدا كما وقال ان (الذى أردت الاجنبية قبل وان كان اسم امر أته) ست فقد ست طالق مني
ثلثا ثم قال أردت أجنبية من الطوا ئف لم يقبل منه في الحكم ويدين وا ن قال ان كان غرابا

هذا الطائر فكل شئ عندى من النساء طوالق وان لم يكن غرابا وقف عن التصرف فى الكل حتى يبين فان مات وأراد الوارث التعريف فالمذهب انه لا يصدق الا انا نرد المسئلة الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق وان قرع لم تخلص تلك القرعة فلا يحكم أنه وصل اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه فى العبد وخالف بعض الاصحاب فى شأن العبد وقال يرق لاول أصح ﴿باب الرجعة﴾ و المصدر عدده بلا عوض اذا أراد جاءها فى العدة جاز وصيغتها كقولك يكون رددتك وأمسكتك و راجعتك وارتجعتك ومثله ثم يلزمه المهر بوطئها حتى استمتاع ظاهر ولا خلاف فى اختلفا وادعى أنه قبل أنه وان حصل بعد الوطء رد واسترجاع لا يسقط المهر واذا نقول اذا سبقت بالدعوى و بها فله الرجعة فالقول قولها واختلافهما) فى العدة لو حصل يومئذ وأنت الآن زعمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك وما قوله بيمينه فان ادعيا بيد ى فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة انقضت الا وقد راجعت يوم اذ معا صدقت المرأة فى أ دعت انقضاء العدة صدق طلاق الحرة بثنتين و الا مة بطلقة ثم راجعها أو نكحها أو كان الوجهين واذا أتى فى عائدة بطلقة واذا أصد الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت ذلك وقد تزوجت أم لا فهى المطلق ويحصل بينهما بما ل ولو بتغييب الحشفة فى نكاح رسم ر الا ان تنكح زوجا بعد وطء السيد ثم بعد الطلاق الثالث اذا ادعت انها تحللت بزوج و سما صحيحا فلا يعتمد على تلك الدعوى أن تكون من الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يص التى تدعى يمكن فى مثل دخولا بامرأته وغير القاد ر كالمجبوب والاشل لا يصح منه و ح) لا يلاء من كل زوج يستطيع الى الرتقاء والقرناء فو جب العجز موجود فيهما والايلاء ينصرف الحكم بقياس النص مجامعتها فوق أربعة أشهر من السنة ولا يختص بالحالف بالله بل علم انه الحلف على كونه تاركا مقابلة الوطء صح وكان موليا وصريحه الفيئ والوطء والجماع و ان التزم جا أو طلاقا فى واردعلى البكر ولا باشرت هلا (ولا لامست و باضعت وغشيت وقربت هذا ا فتقاض بالذكر وهو عزم حالف على ترك استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى كنايات وليس موليا ا يصير بها موليا كفى

و واوقال والله رب العوا لم لاوطئتك أربعة أشهر فاذا مضت لا ربعة فوالله لاأدنو
ل لك بوطء أربعة شهو ر فليس بمول فلو ذكر أكثر من أربعة كان ينصرف بايلائين وان حلف لا
ا أطؤها الابحصول المستبعد ين وقتا كالدجال والدابة أوحتى يموت عشرون من بنيها فهو اذا
يكون يكون موليا وان حلف ن ترك الجماع فى السنة الامرة ففيه وجها ن فى الاصح انه ليس
الا الآن موليا فاذا مد يده ووطئها فى تلك السنة وبقى منها مدة الايلاء فلا شك
فى أنه يصير حينئذ موليا ثم لوقال ان وطئتك فعلىّ صوم عشرة أيام بهذا الشهر لم يكن
ا ايلاء وان حلف لاوطئتك ان شئت فقالت فى الحال شئت صار موليا واو لا فلا وان حلف لاربع زوجات
ل لاوطئتكن لم يحكم عليه السلطان الآن بايلاء فاذا وطئ ثلاثا فالايلاء ينصرف الى الرابعة ثم اذا
خ خلت أربعة أشهر من حين أرسل المولى يمينه أومن حين راجع ان آلى فى رجعته وأتت تسأل
فى فيئته طولب بها والفيئة المقا ربة والجماع وان حدث فى المدة عذر معروف منها مثل أن تمضى
ف فى الاحرام أوحبست فى ذ نب (أو ظلما أونشزت أومرضت فانه يقطعها ويستأنف) ولا يقطعها الاعذار اذا
و وجدت فى مدتها من الرجال وان طلقها رجعيا أوارتدوا نكر الاسلام انقطعت المدة ولو
ا انه عجز عن الجماع فلما طالبته قال لوقدرت كفيت كفى وعذرنا ه فا ن هذه فيئة المعذور واذا
ل لم يكن له عذر فا علم أنه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة و حدها فاذا طولبت بالوطء وكان
م منه الوطء كفر بيمينه و الا أوفى بما نذر وان حلف بطلاق طلقت واذا ماكان بطلاقها نزع وترك
ج جماعها فان استدام ما شر (ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضى اذا أبى على الفيئة والطلاق وقيل يحبس
ت تعصيا حتى يكلف الانصر اف الى الطلاق (باب الظهار) هو أن يجعل امر أته) مثل ظهر أمه وكالظهر
ث ثدى ويد وكل عضو ولوا نه قال أنت على كعين أمى وقال لم افعل هذا الا اكراما
وا واجلالا فليس بظاهر ها كذا ان لم يقصد شيأ فى الاصح و اذا شبهها بمحرم ماحلت قبل
ل له فهو مظاهر ولوزاو ربين طلاق وظهار كأنت طالق كظهر أمى و كان يريد لكل معناها فانها
معا مع الزوج تكون مطلقة ثم مظاهرا منها ان كان رجعيا وان جعله نعتا للطلاق أولم ينو كانت
قب قبله مطلقة فقط و وقفوا فى الحكم عليه عند نيته فى مثل أنت على حرام فلو يكون
ه هذا يقصد طلاقا أوظهارا عا ملناه به وان نواهما بخير أحدهما وفى وجه اخر يكون طلاقا وأما لو

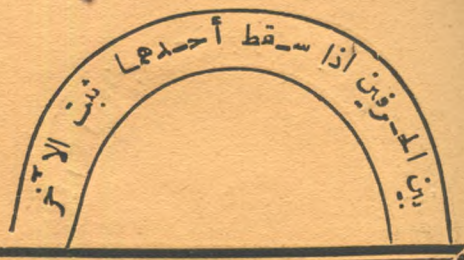

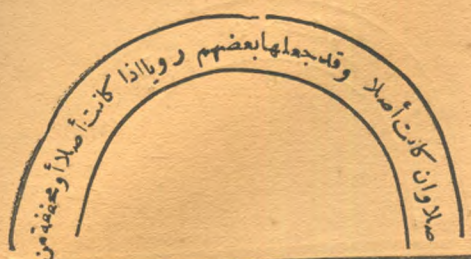

بين انه انما كان من المحر ... مين عينها أولم ينو شيأ فعليه كفارة يمين و اذا علقه بشرط كان حاصلا صلا
ل لحصوله ولو خاطبت احدى ز وجا تك وقالت اذا ظاهرت من الاجنبية بر ه فانت كظهر أمي فلو انك ان
حر حرصت عليها وتزوجتها ثم ا وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة) والزم المظاهر كفارة متى كان اصلا
ف فيه عائدا بان ا بن مكا نه ممسكا لها بعد الظهار وقد تأتى وأمكن فراقها فلو اتصلت ت
ى يوم أذ به فرقة تز يل النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع وما أشبه ذلك) فلا عود أصلا اصلا
ن نعم لو راجع فالرجعة عود والا سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح والثاني هو عود وان شرا هاوقد وقد
ا أوجب ظهارا فلا عودان شرا ها متصلا بالظهار ولو فرق بعد ما كان منه من العود لم يجعل جعل
ذ ذلك مسقطا للكفارة والمعرو ف انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجوز على الاظهر اللمس بشهوه ه
ا أما الظهار الموقت فجاء فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده فعلا لا امساكا ا
س سبيله في العود عند هم هنا أن يطأها في المدة فاذا غيب الحشفة لز مه ا) ن يتزع ولو قال لا ربع بع
ق قبله أنت علي كظهر أمي فخر وجه من الاثم اذا عاد بار بع كفارات و الذي يكرر الظهار وغرضه ضه
ط طلب التأكيد في حكم الدين ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد في انشاه الظهار ويكون بالكلام م
ا الثاني عائدا في الاول ولا زياد ة على عتق رقبة في كفارة الظهار فعلا هذا يشترط كما روى روى
خ حصولها مؤمنة بلا عيب مخل في العمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع و مثل أعرج يتابع المشي لا ا
د دنف أو زمن لا يرجى ومن هو في ا) سر هرم وجنون مطبق ويجزئ أعور وأصم و) سكران وفاقد أنفه واذا اذا
ه هو فاقد لاذنيه فلا تر دد في جوازه وكذا أصبع الرجلين فان فقد السبابة من اليد أو كان كان
م مقطوع الوسطى لم يجز وكسر هالا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا أ واغلة من الابهام لم يتأصل تاصل
ا اثبات جوازها عند هم ويجزئ مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا نثاه سواء لأم ولد وانما ا
ت تجب في فاضل عن كفاية نفسه و عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا سكرا وحملوا ومنعوا ا
ا ايجاب بيع صيغة تكفي أهلك ورأس مال ومسكن وعبد بن مثمنين الفتهما و ان عجز عنها لزمه أن يصوم وم
ل لذلك شهرين متتابعين فالصائم ن مقدمة الهلال نلزمه هلالين أو من اثنائه اتم ما انكسر ثلاثين فان عجز خفف خفف
ا الامر عنه بالرجوع الى ا لاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط ا لفطرة فلا تجزئ القيمة ولا يجزئه ه
خر وجه لمن تجب نفقته كا بن أب ونحوهما ولا لكافر وهاشمي وما أشبه ذلك ﴿باب اللعان﴾ من من

ع عاب امرأته بالزنا وفتحر
ق قذف زوجته غير ذات
ى يجوز أن يكون منه وجب
ب بها وأتت بولد تمذ
ه هذا الولد الحادث بتما
ف فيؤخر الى الوضع ثم يقيم
ى يعرض على واحد أو
ت تلك الموطوءة بولد
صور صوره أربعة فان بلغوا
ان ان يزدجر بالتغليظ
ى يؤمر هو بالقيام فيشهد
كون كونه اليها فاذا
ا ان تقول من قيا
م من الصادقين وهى خمس لا
ع عند العلماء ان لفظ الشهادة لوا
ا اذا لا عن زوجته
و وجد من الزوج عزره
ل للامكان ولا ينتفى عنه أ
ا الولد والمدة من النكا
ى يوم ئذ منها حمل
ت تعين نفيه على الفور وليس
ف فى كونه فوريا أو جهل
ق قالوا يقبل منهم ويجو

تاج الحد أو التعزير على نفسه فله دروه
الدين حين يعلم زناها أو يظنه الظن المؤكد
فى ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما فى البيت
ر احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزانى
بيع الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن
سنة اللعان وان قال الولد من فلان وما أر
اثنين من القاذفة ولا لعان واذا وطئ بشبهة فى
و نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع من
تسعين فاكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة
ثم يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن
فى ذلك أربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
ع ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله
م أشهد بالله انه لمن الكاذبين أربعا وبعدا
سبع يذكر الزنا وينفى الولد كل مرة فاذا
بعده وأبدله بحلف أو أبدل غضبا بلعن أو
نزل عنها وتأبد تحريمها عليه ولو أقدم
الامام ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحد
صلا الا باللعان فان لم يمكن أن يكون منه
ح دون ستة أشهر انتفى بلا لعان عند
وبلغ مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلماء
الى تأخيره سبيل الا بذر كغيبة وحفظ مال أ
باب جواز النفى من أصله لم يقبل منه
ز نفى الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا وأ

و اسقاطه باللعان ولا يأثم فى
الثا بت واذا أتت بولد لا
ثا) لث وعلم الزوج أنه زنا
ماكان يحمل له النفى لنسب
على الفور وان شا
افعلا ذلك الا بشبهة فهو
مثل نكاح فاسد فجاءت
أصدقا بهما وغيرهم وأقل
وا ن يكون فى أشرف مكان لعل
وليا لتلقيهما وأول ما
به) ونحوه قذفها به من زنا أضاف
ا ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده
لرابع والا فعليها غضب الله ان كان
ما لاعنت درأت الحد والاشبه
كان مقدمالها ما لم يصح ثم انه
على قذفها أجنبى حد واذا
ث) فعلا أم لا لحقه النسب
مثل الصغير والممسوخ أوجا
علماء نا وان وطئ بشبهة وحصل
وفقهاء البلد ولحقه نسب ولم يعرف
ونحوه فان ادعى جهلا
والحا رجون عن مجالسة أهل العلم
مس ولدا وقال السابق

ى ا ا النسب ا و ا ل ا ف ا ن شبهه ا ب ا ل ف ا ل ق

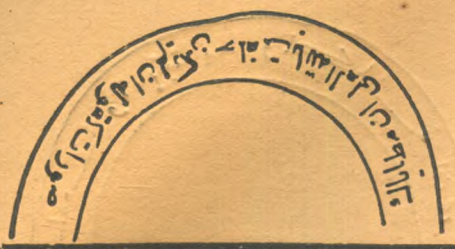

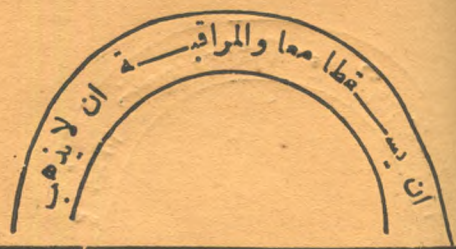

ابني دون الثاني لحق بيد نسب الجميع وكذا لو كان بينهما ما دون ستة أشهر وتخاص
ن نافي وطء أمته من و لدها بلا لعان فان وطئها وادعى أنه كان استبرأها صدق بيمينه ولو
ى يطؤها اثنان بشبهة و وقف الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعياه عرض على القافة فان كانت ورا
س سابقهما قد حاضت ثلاث (حيضات أو حيضة فهو للثاني ان لم يكن الاول زوجا ... واء) فعلاه وهما حران قد ثبت
قط قطعا ائتلافهما أو أحدهما او ليا خذ بقول قائف واحد مجرب عدل مثل الشاهد فان ارتبك قول
ا القائف أو حصل الاشكال أو لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى من سو لت له نفسه واختاره
م منهما ﴿كتاب الأيمان﴾ ثم لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصدا ايرا دا ليمين ويصح ايرادها
ع على الماضي والمستقبل والكلام راجع الى المستقبل فان حلف على ترك واجب أ و فعل محرم عصى فلزمه اتيان
ا الحنث والكفارة فان أورد ها اترك سنة أو فعل مكروه فالحنث أولى ولا عذرا صلا عن الكفارة أو لفعل
و وهو مباح فهو مأمو ربا جتناب الحنث استحبابا وانعقادها ايجا وز الحلف بالله الاسم
ا أو الوصف فما كان من ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا هرا والرحيم والمحيي
ل لم تبطل يمينه وان تأول قبل وان حلف بما لا شركة فيه لغيره و ذلك كقوله والله ومالك
م ملك يوم الدين والرحمن و الاله والحي الذي لا يموت فلا يأول مثل ذلك ولا يقبل وان حلف
ر رجل بمشترك كالبر والو صول والسميع والحي لم ينعقد الا بالنية و السادس لباب الشركة من صفات
ا الذات التي لا تحتمل مواد ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد س وجلاله فهو كالحلف بالله
ق قالوا لا يقبل منه السلطان تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه و ما كان يطلق وصف الله العلى
به كذلك الا أن يتأ و ل العلم على المعلوم والقدرة والحق على المقدور والعبادات فان
ا التأويل يقبل ولو قال ا طلع الله أو أشهد الله لم ينعقد وان قال فعلى عهد الله وميثاقه لم
ن نجعله الا كناية والمقسم على غيره لو قال أقسم عليك بالله لنفعلن و نحوه فان قصد الربط
ل لنفسه باليمين انعقدت بلاد فاع والا فلا ﴿باب جامع الأيمان﴾ ولو ان ا مر أحلف لا
ا أسكن الدار فليخرج فان قال بنى ومتاعي فيها فدخل لنقله وزيارة مر ضى لم يحنث ولو آلى
ى يمينا انه لا يدخلها و شا أن يديم لمن يحنث أو لا يركب ولا يلبس و لا يقوم فاذا
ه ذهب يسير تديم ذلك ور أيمينه حنث وكذا لو حلف لا أمشي ولا اسرى فاستدام حنث وكذلك

ا	اذا حلف لا يدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لا بسطحها	ونحوه	ولو حلف لا يدخل		ل
م	مسكن أحد فليفته	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال	السا	ئل كان القسم		م
ع	على دخول دار	أحمد	فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو حلف	لا يتا) بع	ابن الوالى فعزل من		ن
ا	الولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفى	ما	اذا حلف من مطبوخ		خ
و	وليه أمة فلان أو	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا أن يشير		ير
ل	للشخص بعينه وير	يد	ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر وأحال		ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة الممرثم		م
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشير الى حنطة لا آكل هذه الحنطة فانه	فى) مثل	هذا لا يحنث الا بشرط		ط
ثب	ثبوت الاسم وبقاؤ	ه حتى	لو طحنها وأكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على		ى
ت	ترك أكل الخبز وان	أ	قسم لا يأكل سويقا حنث بسفه ولو رو	ى	منه شربا لم يحنث ولو		و
ا	أقسم لا يشربه فكان مستد	عيابه	يسفه لم يحنث وان حلف لا يذ	و	قه فطعمه ولفظه فقيل		قيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول أصح وان حلف لا أشرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه فى		فى
ع	علبة وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا يأكل اللحم فهذا معذ	ور	فى أكل الشحم وفى		ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف المتأ	بى	من أكل الشحم فاكل سنام		ا
و	والية لم يحنث ولو	بنى	يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك أو حلف لا		ا
ا	آكل الرؤس حنث برؤس	شا	ء وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المتصلب منه المزايل		ل
ل	لبائضه حيا من دجاج	ور	الوطير لا سمك وجراد وان حلف	من	أكل الادم فاكل من		ن
م	ملح ولحم ولبن و	نحو(ه حنث	وان حلف من أكل الرطب والبسر فاكل	ما كان	منصفا حنث وليس		س
كا	كائن حانثا من حلف	من	أكل بسرة أو رطبة فاكل منصفة ولو حلف	على	لفاكهة فبالرطب والعنب		ب
ن	نحنثه وبالرمان هذه	ثلاثة	منها هى أعلاها وان حلف لا يلبس شيأ	فعلى	الدرع والجوشن والنعال		ال
ف	فى الاصح يقع ذلك كالثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره الى	مثل	قيص أو قباء أو تخفيفة		تخفيفة
ءان	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة أو ذهب		ب
ى	يحنث وان من عليه أو آذاه رجل	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فا	قد) ذكر	وا انه لا يحنث من		ن

ثوب له لبسه ولا بما استطاع من صنايعه الا بشرب مائه عطشان وأ ى رجل حلف لا يجد جد
بيابه فلانا واقفا الا أخذه بالضرب ثم وجده فنتف شعره و عضه وربط يديه به
تنكيلا به حنث فا ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح و نحوه لم يحنث بذلك ولو و
أقسم لا يكلمه جهرا ولا سر افاشار اليه أو كاتبه وراسله لم يحنث والتا فه اليسير من المال به يصح ح
حنث من حلف ان ها ذا المال له ويحنث بثوبه وبدين شا سع أجله ولو حلف لا يمر ر
دار فلان حينا أو لا يسأ له زمانا أو دهرا أو حقبا برّ بادنى ز ما ن ولو حلف لا يزور ور
هند فيستخدمها ثم نزل اليها نخدمته وهو ساكت لم يحنث أولا يكون متزوجا أو لا يتصرف فى ى
ملكه ببيع فوكل من باع الملك الذى له أو من تزوج له لم يحنث و بعد لو حلف ليضربن عبده ه
ألف سوط فشد الا لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان ألف السياط أصابته برّ ولو و
انه شك فكذا أيضا فى الاصح والا فضل أن يكفر وان حلف من تمرة فاختلطت فا كل الجميع الا تمرة لم يكن حانثا ا
وكذا لو حلف لا يدخل زيدا ودخلها اماناسيا أو جاهلا أو كرها منه فلا حنث ولا وزر زر
لذلك وان حلف ليأكلنه أول الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف أكثر ه أو شئ منه وان حلف لا يفارق ق
الغريم فهرب منه فان أ شهر القولين المقطوع به أنه لا يحنث و من قال ان شاء الله فى ى
هذا اليمين متصلا قاصدا ر فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له حرف الاستثناء فاستثنى بعد د
ما انعقدت لم يصح وان أو جب الاستثناء فى أثناء اليمين صح فى واحد من القولين الذى ادعوا عوا
انه الصحيح وان قال وا لله لا أسلم على فلان فسلم على قوم وقد مثل بينهم حنث الا اذا الى لى
استثناؤه بقلبه ولو قام الى الصلاة فسلم على المأمومين وفلان مسا مت لهم فعلى ذلك الطراز از
ويحنث ان لم يستثنه يوم اذ ﴿باب كفارة اليمين﴾ اذا و جد الحلف والحنث وجب تكفير ر
ذلك للحنث ثم يتخير الحا لف بين عتق كالظهار أو اطعام عشرة ود فع الكل واحد مدنقى قى
هو من قوت البلد لا رى معيب أو كسوة كل قميصا أو سراويل أو ازا را ولا يجزئ منطقة وخف ف
بل يجزئ لبس به قوة والعشر ة يكونون مساكين أو فقراء ولا تجزئ الدرا هم و ان كان معسرا صام م
أياما ثلاثة وللعبيد المكفر ين الصيام فقط ﴿باب العدد﴾ دواذا تزو جها و بعد ما دخل أو استدخلت ات
حد حدث الطلاق وجبت العدة و من كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتا ب بما وضعت فشهد أربع قوابل ان ن

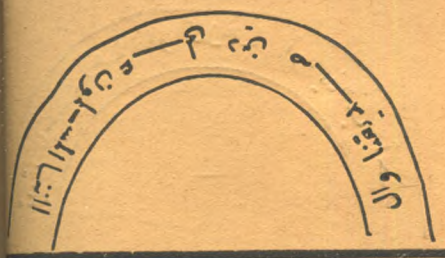

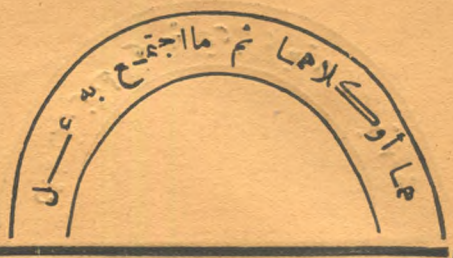

ه هذا لو بقي لتخطط شعبا رتصور آدمي انقضت به العدة في الاصح و أكثر الحمل اربع سنين وأما ا
م مدة أقله فانها تكو ن (ستة أشهر والحائل من ذوات الحيض وهن شواب النساء تعتد بثلاثة اقرا ا
ا المطلقة في الطهر اذا عا ينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة) و ان طلقت حائضا فحيضة تعاين ن
ا الحيضة الرابعة ويتصور بما م ثمانية وأربعين يوما على الضعيف وأ ما على الصحيح فبتمام سبعة وأربعين ن
و لحظة هذا في الحائض و (أما الطاهر فبتمام اثنين وثلاثين يوما ولحظتين في) أشبه القوانين وسن الاياس حكا ا
ك كثير من العلماء انه لا يبلغ سبعين وتوفي بلغت) ذلك وانقطع حيضها ا
ل لزمها أن تعتد ما عليها بثلاثة أشهر وكذا من لم تحض في العا دة ومن حاضت اذا زال ل
ا الحيض عنها قال الشافعي رحمه الله تقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن شر عت تعتد بالشهور ثم م
ه هجم عليها الحيض بطل ور جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا ما عيضتان وذوات الاياس س
م منهن ومن لم تحض في الما ضي شهر ونصف فان عتقت في العدة و كان الطلاق رجعيا فالمنقول ل
ا الاصح من قوليه رضي الله عنه انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم يكن معدولا بها عن الاماء في الحكم م
ثم الموطوءة بشبهة فانها تعتد كالمطلقة وأما عدة الوفاة من (كانت حاملا فبالوضع ومن تكون ون
م منهن حرة حائلا فا جمعت الامة) ان عدتها أربعة أشهر وعشر و العدة للامة نصفها ويجب على على
ا الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت على عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو د ليس لزوجته نكاح في الدين دين
ا الا أن يثبت موته أ و طلاقه وفي القديم تتربص أربع سنين مثل أكثر الحمل ثم بعد التربص ص
ج جعل كالمتوفى فتعتد من لد ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج مثنى وطلق احداهما ومات لا بعد د
ت تعيين أو بيان اعتد تا للوفا ه ان كان لم يطأهما أو وطئ وهما و احدة اتا أشهر أو اقراء في رجعي ى
م من الطلاق وأما في البا ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من ثلاث حيضات وعدة وفاة والطلاق ق
ع عدته من حين أر سل الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد و اجب بعد وفاة لا بائن ن
ب بان تترك الزينة كما وصفو افلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستعا ربا لثياب المصبغة للزينة وما ا
ه هو طيب لا تأ ته ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا ع من الاكتحال بالاثمد فلو و
ع عسر جاز الاكتحال عند الحكا فة ليلا وتغسله نهارا والتنظف بسدر ونحوه مباح والخروج حرام عليها ا
ل لكن اذا احتاجت للتعا مل في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا واما الليل فلا ولا يحل ل

ت تطرق البائن أيضا و السلطان يمنعها من الخروج الا لسوء العشرة و بذاتها على السكان ن
ا أو ضرورة ثم ان كان الملك له فى مسكن الطلاق سكنته فان التى تطلق السكنى لها واجب ب
ن نعم لو كانت ساكنة فى الاشرف من منازله فله نقلها ولا يساكنها لا مع محرم لها ونحوه ولو تمضى ى
ال الى مسكن باذنه فوجبت ا لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم تنصرف عنه أو الى سفر تجارة أو و
ت تواب ولحقها سما ع الطلاق فلها أن ترجع وان تمضى فى حاجتها فاذا قضتها وبقى قى
ز زمن من العدة فاول ر عيل يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة المعر وفة فى المسكن ولو بقول ل
م مخرجى للنقلة وأذنت ان ا بن مكانى وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو فة ان القول قوله والحكم فى فى
و وطء العدة فى نكاح فاسد العبا رة أو غيرها أو بشبهة ما ان تعتد أخرى و تقدم عدة الحمل فى ى
ه هذا وغير الحامل تجرى على القيا س فتقضى عدة الطلاق ثم تنصرف لعدة الشبهة ولو راجعها ا
و وهى فى عدة فلا بد من ان يجرها حتى تنقضى عدة الشبهة وان راجع) فى العدة فطلق ولم يطأ ا
ا ألزمناه استئناف ا لا عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من المنكر ثم الاصح نقلا لا
ج جريان البائن فى عدتها و يختلف الحكم فى الرجعية فلا يجرى فيها حتى يجر هاو) ا لرجعة لا تصح بعد انقضا ضا
ت تاريخ العدة وان طلق و احد رجعية فى العدة طلقت وان قالت انقضى حدها وأنكر فان عرف ف
م من الزمان ما يتصور فى مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى فى) ما اذا قال طلقت بعد الولادة ة
ا ان القول قوله وقولها فضله الا اذا اختلفا فى الولادة فقال هو ماولدت الا بعد ما ا
ع عقدت الطلاق فالقول قولها ولا اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لملك اسم الملك فى أمة أوجب اذا ذا
ال الاستبراء لها قبل الوطء فلا يأتى من ملكها حاملا حتى تضع ومن ليس بها حمل استبرأت ت
خ خلف الملك بحيضة كاملة و الزمان الذى يستبرء به ذوات الاشهر الصحيح بعر فهم شهر واحد وان سوغ غ
ر رجل ملك أمة معتدة أو بملك زوج أو مرتدة لم تستبرئ حتى تؤمن بر بى أو يزول النكاح وتعتد د
م منه وليس من ملك زوجته مثله بل له وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كانت) على ملكه فباعها ثم اشتى ى
و وفسخ العقد فعليه الاستبراء على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول أكثر أصحابنا مدتى انقضت ت
ا العدة استبرأها أما من طلقت قبل الدخول فتستبرئ قطعا و باع أمة وطئها وهو و
ل ليستبرئها كره خوفا على نسله وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء وبقرء ثلاثة تستبرأ أمة توطأ طا

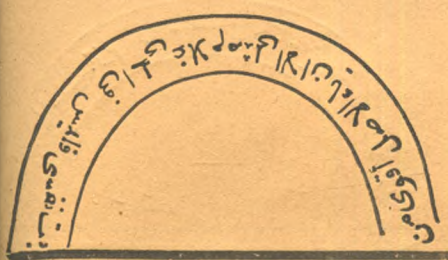

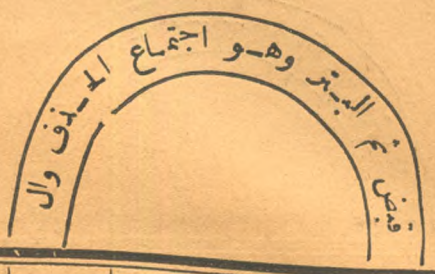

ق قد عتقت ثم تنكح وكذا أم
ب به استبراء أن يشرع فى الثانى اذا
ض ضمت سنا يمكن فى مثلها
ثم ثم طعمه حرم ولو خلط
ال اللبن مغلوبا فالاصح من ا
ب به فى الحقنة والرضيع أوصا
ت تقع بدونها حرمة و
ر رأيهم رضعة ولو تحول
و ورضع فهى واحدة ولو
ه هذا الرضيع حين دخل اللبن
و ويصير صاحب اللبن
ا النسب وعند الشافعى
ج جميعهن مرة مرة كفى
ت تلك النسوة وكل من
م متى ولدت غيره وان أدى
ا أرضعتهما امرأته أو أم احداهما
ع عقد نكاح برضاع صا
ال الموسر مدان والمدّ
ح حصروه ويكون حيا يسلم
ذ ذلك بعوض فوجهان والذى
ف فى البلد فان اختلف ليسار
و واجب لها الادم اذا اعتا
ال البلد وعادة أهل

و (لدمات سيدها وان عتقت وهى مزوجة أو معتـ
تمت مدة الاول ﴿باب الرضاع﴾ انما تثبت
له الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد
ا للبن بماء ونحوه حرم سواء كان
خلا (ف انه يحرم ان استوفاه والا يجار والسعوط وا
فه المشروطة ان يرضع وهو حى لم يز
فى الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع
يوم رضع وانتقل من ثدى الى ثدى أو أحس
و لى رضاعه وشك هل رضع خمسا أ
فاه الى أن وصل الى جوفه أم لا لم يحرم و
والده وأباؤها وأولادهما آباؤه واخوته و
رحمه الله لو كانت لرجل خمس عقا
و صار ابنه وحرم من أيضا على الصبى
ألحق به نسب ولد فاللبن له وحكم
الى التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو
عا) مد ة أو ناسية فانه ينفسخ النكاح ا
ر عليه نصف مهر المثل ﴿باب النفقات
سته عشر أوقية والمعسر مد والذى هو
فى كل يوم من قوت البلد وعليه طحن
تعز ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو اكلته
و اعسار قدره الحاكم ومن لا يأ
د ه غيرها وتجب لها كسوة يقع بها
فن الزوج ويجب لها دفاء فى الشتاء ومرقد

ـ ستبراء ووطء رجلين يجب
ـ متـه بابن امرأة لم تمت
ـ فى بطنه حرم وان جبن
ـ اللبن أو أكثر الا اذا كان نفس
ـ ان أ) جبر عليهما محرمان ولا تقضى
ـ ايل الحولين خمس رضعات فليس
ـ وبا عدد نفسه مختارا فهى فى
ـ بك فالتقمت ثم عاد فى الحال
و أقل وشك هل حى
ا لمرضعة تصير أم الغلام
سرا الى اخوتهما من الرضاعة مثل
يل مستولدات فرضع صبى
و ذلك لان أباه كان واطئا
ها ذا اللبن لا ينقطع الا
رو ضع بين زوجتيه اما
ن ومن أفسد على الزوجين
وما تجب به﴾ يجب على
أشبه بالمتوسط مد ونصف هكذا
ذلك وخبزه فان تراضيا بادال
والثانى لا والادم مما كان غالبا
كل الخبز بادام أصلا
اسم الكفاية والعماد القويم
يليق به وما يكون

ب
ت
ن
فس
ى
فلس فى
ال
حى
غلام
مثل
ى
ا
لا
ا
ن
ى
ا
ال
ا
صل فوكيم
ن

ق قعودها عليه من التى جرت بها العادة لا الطيب ولا ما تفعله الا نثى من الخضاب ونحوه بلى ى
ط طالب المشط والدهن يوم تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد على الزوج واجب لها ا
ع عندنا وكذا ما تحتاج من الا نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و أكثر ما يجب لائق بحالها ا
ثم ال ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا ثنين لم يجب فان قال أنا أخدمها لم يلزمها و من لزمه خدام لنسائه فلا لا
شك شك فى وجوب نفقتهم فى الرا س مد وكسوتهم وتجب النفقة باثنين لا ثلاثة ا لعقد والتمكين بالعرض ض
ل لنفسها وان لم ينقلها عن ر بع أهلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه) حر ة كانت أو أمة قالوا ا
و ولا تسقط لعجزها عن الوطء والعشر ة بمرضها أو رتقها ولا لعبالة تخلف والامة ان كانت تختلف ف
ه هكذا من السيد الى القر ين ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا تجب ا) لا اذا سلمت ليلا ونهارا اليه ه
و وان غاب الزوج فبعثت من يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعدا علامه زمانا يمكن وصوله لو و
ا أراد وجبت النفقة من ذلك الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن فيه وكذا باذنه اذا ا
ج جرى لحاجتها والحج حاجتها فلو دخ ل) الشهر فأذن لها بالاحرام بالحج فا لتأ خر عن نفقتها مالم م
ت تسافر لا يجوز له وفى احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات الا تأ) نيث ليس لهن صوم قضا ا
م متسع ولا صوم التطوع و السنة بغير اذن والمطلقات بائن ورجعى فالرجعية مثل الزوجة فى المؤن الا الا
ا التنظيف فانه لا يجب لها و الثانية المطلقة البائن فيجب على الزوج ا سعاد ها بالسكنى وذات الحمل ل
ع عليه نفقتها وكسوتها و من أنفق حاملا فبانت حائلا استرد و معتدة الوفاة اختلف ف
ال القول فى وجوب سكناها ولا خلا ف فى أنه لا يجب نفقتها على أ مر وان كانت حاملا وان اختلف ف
ل خبر الزوجين فقال الذى صبر فته نفقة ثلاثة أشهر وقالت شهرين صدقت بيمينها وقد) يم التمكين اذا اختلفا فى ى
ن نفيه صدق بيمينه و ما تأخر من نفقتها صار دينا فى الذمة و اذا أعسر بها فاليها يكون يكون
و وجه الصبر والفسخ ان شاء ت لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفى ما بعد عن لها الفسخ روى روى
ال العلماء أن لها ذلك ومن ابن بمكان وماله منه على مسافة القصر أشبه المعسر والمكتسب قالوا ا
ك كالغنى ويمهل ثلاثا لرجاء ا مكا ن والكسوة اذا أعسر بها فكمثل ذلك يفسخ بها والمعروف ف
ف فى نفقة الخادم انه لا تعو يل للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر وا انها تثبت دينا ويقضى ى
ثم الادام كذلك والعبد الذى له زوجة ان كان مكتسبا فا لثا بت ان نفقتها تحسب فيما ا

ا اكتسب أو تجارته وعند عدمها ذكر وأنها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا لث ﴿باب نفقة القريب﴾ الاصول ل
ل لهم النفقة وكذا الفروع ا نا ثا كانوا أو ذكورا وان خالف كل الآخر فى دين الحق ق
ن نعم تسقط لكسبه وغنا هو غير المكتسب ان كان ينطلق عليه اسم الصغير أو مجنونا أو زمنا ا
ق قلنا بوجوبها واما اذا كان كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لافرع و فى اعفاف الاب خلاف ف
ص صحح العلماء وجوبه و من أوجبه أوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و اخر ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى ى
ا الولد ثم الاب ثم الام وقال بعض الاصحاب الام أحق وقيل يستويان فيقسما ه والابن قبل ابنه وقيل يقسماه
ج جميعا ومن استوى فرعاه أمرا بنفقته معا وان لم يستويا أوجبنا ها على الاقرب والابوان اذا ا
ت تنازعا فيمن ينفقه ألزمها السلطان الاب ثم أباه الاقرب فالاقرب ثم المؤنث بعدهم يلزم الاصول ل
م منهن كذلك ولهم الملك فى المطالبة بها ما لم تفت فانها لا تصير مثل نفقة الزوجة دينا نعم م
ا اذا فرضها القاضى فلهم المجا هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا حذ راعليه فان لم يلق ق
ع عنده مرضعة تعينت لتعا هدا رضاعه وان وجد غير الام فطا يفة من العلماء يقول يتصور صور
ا ان يأخذه الاب كرها والذى قطع الاكثرون بصحته انها أولى بارضاعه و اذا طلبت أجرة مثل فهو هو
ل لازم ان تجاب وان تلزمها اياه وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها أن تكون) فاطمة له قبول الحولين وكذلك ذلك
ع عليه نفقة رقيقه وكسوته و حرم عليه أن يضيعه وان عدم نفعا وخذ (مه والسرية تفضل على المشهور مشهور ثم
ص صفة بنفقتها ومفرو ض كسوتها على نفقة أمة الخدمة وكسوتها وتعر) يجبه فى ذلك على العرف ثم ى
ب بعد ذلك يستحب اذا فاه بطعامه أن يطعمه منه ولا يكافه ما يضره) وما لا يطيقه وترويحه فى ذ
و وقت الصلاة فى السفر والا قامه ويعقبه فى السفر ولبن الجارية والشاة وما أشبه ذلك لا يجوز أن يؤخذ كرا
ال الا ما فضل منه بعد و لدها ويباع ماله فى نفقة البهائم والر قيق ان تعذر فيه الكرا خلاف ا
ك كما يكلف ذبح المأكول ان فا ته بيعه ﴿باب الحضانة﴾ والاناث ا ليق بها ولا اختلاف ل
ف فى أنه لا تتقدم امرأ ة والده الطفل ثم أمها القربى فالقربى ثم تتا بع أمهات الاب ثم تقدم أختا حر
ثم خالة ثم بنت أخ ثم مقا م العمة بعد بنت الاخت والجدات كل من لا يرث فليست من أهل و
ال الحضانة وتقدم أخت من أمه وأبيه على أخت من أبيه وتثبت اسم الحضانة لكل ذكر
ق قريب وارث ولا تخلى فى يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى مؤنث يعينها ابن العم ولو

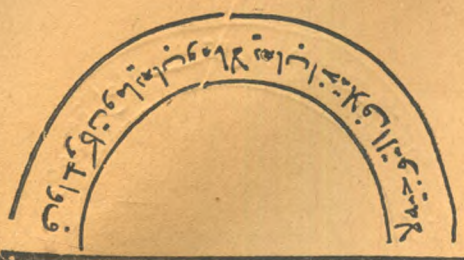

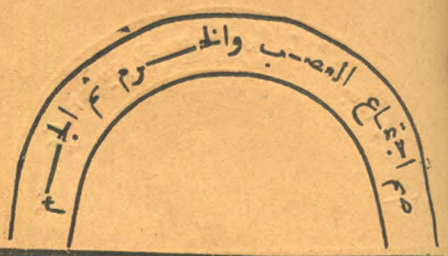

ص	صارت لذكور واناث كانت	الا	م أولى بها ثم أمهاتها أيضا	على	الترتيب ثم الاب وتنصرف
م	من بعده لامهاته ثم الا	مر	بعد للجد ثم أمهاته وقيل يقدم شخوص	ثلاثة	على الاب فعينوا
ا	الاخت لابوين ثم الاخت لام	ثم	الخنثى والصحيح هو الاول واذا	أحر	ز سن التمييز طفل
ج	جعلت الخيرة اليه فلو	انه	اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغيرخا	ف	انه اذا اختار الاب لم يبرح
ت	تحت يده ولا يمنع اذا	نزع	به شوق من زيارة أمه وان اشتاقت	نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وتترك
م	مرة فى أيام كالعادة لا زا	يد	عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان	قدم	اختيار الام كانت اقامات
ا	البنت معها ولا تأتى الاب ولا تز	ور) ه	وله زيارتها والابن منها لا	و	مع الاب نهارا ولو
ع	عدم الاب والجد واختار أحدا	من	العصبة قدم الام ولو	نذر	ت الام وكرهتها ما
ا	أجزنا اجبارها وانتقل الى	الطا	ئفة التى بعدها على الترتيب	وما	لرقيق ولا من يعاب
ل	لفسقه حق والكافر لا ند	عه	يحضن مسلما وأما المزوجة ففى	أشبه	الوجهين ان تزوجت من هو
ع	عم للطفل أو قريب	وكان	من أهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لمسافر واذا ما
ص	صار السفر لنقله فالاب أحق	من ا	لام ثم من بعده محارم العصبة	والخا	رج من الحرمية لا يمكن انتقالا
ب	بشهوة وتعطى بنته با	مره	﴿كتاب الجنايات﴾ ولا يقتص ممن به	مس	جنون ولا من صبى
و	ومبرسم ويقتص ممن شرب محر	ما	أسكره والعبد والكافر لا يقتص	كل ا	حد منهما من ضده ولو وقع
ال	العبد بمثله أو رجل	كان	كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح أو دخل	فى ر)	سم الاسلام ثم مات المجروح فلا
خر	خروج لهما مما	و	جب من القصاص ويجب أن يقتل ا	لمذكر	بالمؤنث ويقتص لاب
م	من فروعه ولا يقتص منه	فى	قتله فروعه ويقتل مرتد بذمى ومرتد من	سميت	أعنى المرتد اذا
ث	ثار عليه ذمى فقتله فلا	سنة	فى القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم أسلم و	سرى) به	الجرح فمات ففيه اختلاف
م	معظمهم يسقط القصاص و	احدا	لقولين يقول ان تعذر من الردة وجب و	مو	جب القصاص العمل وافعال
ا	الخطا لا قود فيها	وشبا	رها الدية كمن يرمى هدفا فيقتل والعمد ه	واذا) نثا	ل يقصده بما يقتل غالبا فمات
ل	لا ما لا يقتل غالبا كعصر الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو	او	لا قود فيه ولو
ج	جنبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به أو كان الحبس منه مدة	لانا	من موته فيها فلا يجيبه
م	من القود شئ ويقضى	السلطان	بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فمد	ث	منها ورم وألم حتى مات لا

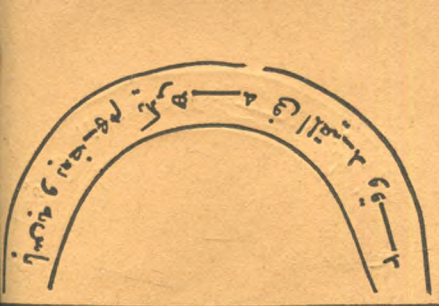

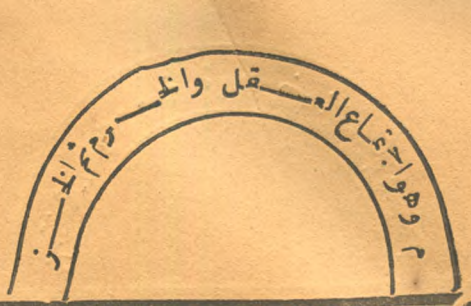

م من مات فورا بلا أثر فذلك الملك يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل أ وجعل يضرب به حتى ذهب ب
و وجب القود وان حصل منه الا لقاء في نار أو ماء مغرق له أو عصر منه للذاكير بشدة أو خنقه حتما ا
ه هلك أو ألقاه وقدأ شرف به على ماء فالتقمه حوت أو السعه عقربا اذا كانت تقتل غالبا فقط س
و وجب ولو أكرهه الو الى أو غيره على قتله لزمهما القود ولو كان المأمور بالقتل ذاهب ب
ا التمييز لزم الامر ولو أ سر رجلا أو أمسكه لمن يقتله فالقود على القاتل ولو شهد عليه ه
ج جائز الشهادة عند من لا يتر دد في شهادتهما فقتل بها فرجعا وأقر ا بالتعمد لزمهما القود ولو و
ت توخى له سما قاتلا وأ لقاه في طعامه فاكله الرجل جاهلا فا كثر هم يقول لا يجب ب
م منه قود بل دية وان قام وأكرهه على أكله وجب القود ولو قتله بسحر) من مثله الموت غالبا وقع ع
ا ايجاب القود وان كانت به سلعة فقطعها رجل اعتد احر صا على شرفه فمات فرض ض
ع عليه القود وكذلك ا لانسان لو يشترك في قتله ألو ف ثلاثة قتلوا به جميعهم هم
ا اما اذا قطع أحدهم أ يا ديه وحزه الآخر قطع للدول مثل ما فعل وقتل الثاني ى
ل لكن شريك المخطى اذا ما تعمد لا قود عليه ويقتص من رجل شارك والدا وكذلك ك
ع عندنا في شريك المقتص وفي شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما يقال وجوبه ولو داوى جرحه بضر ر
ق قاتل وليس بموح كان ذلك شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف له شروط قصاص النفس فالجماعة ه
ل لو اشتركوا وجمعهم الوقت وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعو ه) مر ة واحدة والجروح مثله ه
و ويجب القصاص فيما قد رمنها وهي الجروح التي تنتهي الصرا يم (فيها الى العظم كالموضحة والجرح في
ال الفخذ ولو أوضحه فسا مت الجرح بعض رأسه ومثله يستوعب أو يزيد على رأس الشاج فلا في
خ خلاف انه يوضح عليه الكل واذا زاد مستحقه أخذ أرشه ولو ان امرأ هشم من رجل ل
ر رأسه بموضحة قال الشافعي رضي الله عنه أوضحه وآخذ الارش للزياد ة وقصاص الاعضاء لازم م
م ث منلا بمثل لا يعدل عنه فاجاز وه في أذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كما يقال ومارن وجفن وماق ق
م مقلة واليتين وشفرين والجا نى على الشفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد لها ولا يسار بيمين وان فقد د
ال اليمين وكذا عكسه وا لانملة لا تؤخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بعاد مة و) جا زأحدهما بالصحيحة ولو و
خز خزع ربع أذنه واستأ مر في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص بز بع الاذن وان قد قد

ل لرجل أنفا من أصلها فله ان يقطع مارنة ويأخذ الارش للباقي وما يؤخذ بسن سن غيرها ا
و ولا اللسان الناطق باللسان ا لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما أشبهه من فوق المفصل فليست ست
ه هذه محل قصاص فان أراده تبع المفصل دونه وله الارش للباقي والسا لمة لاتؤخذ بشلاء نعم عم
و وجهوا العكس ان لم تخف د ركا ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ور د جوازه والعنين جعل مثل ل مثل
ا الصحيح وذكر الصبي يقطع به الجميع من ذكر الكبير ولا بأ س ﴿باب عفو المقتص﴾ نقول قول
ج جعل القصاص للوارث لا العا قلة وهو مخير فان عفى على كل الدية وجبت الدية ه
ت تامة وان عفى ولم يتعرض ا لى ذكر الدية لم تجب وان عفى على اسم مال غير الدية لزم م
م مهما قبل الجارح في الاصح وفي ما اذا لم يقتل لا يسقط القود على الاصح وان عفا ا
ا أحد الورثة سقط القصاص هذا فعل القصاص ومعهم طفل ل
ع على اناخبس القاتل العام (والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوف الا القرعة) مما لا بد منه وان وقع ع
ا أحدهم به فقتله فالباقون في أ ج القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا) يحسن وجوبه الا على المباشر شر
ل لقتله ولو سبق عفو أحدهم فهد المحمل نفسه دمه يجب عليه القود فيه سواء علم بعفو القريب ب
ا أم لا والصبي لا يحصل الا ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل الا خذ بالقصاص أو زال الطرف ف
ض ضمن الدية ولو عفى عن المبا شر في تعديه وقطعه العضو وقال هذا التأ لف عفوت عنه وعن سراية حدثت ت
م منه سقط القصاص وكان أ يضا دية العضو غير لازمة و أما الحادث بالسراية فالاصح ح
ا ايجاب ديته ومن لا وارث له فا مير المؤمنين يتخير فيه بين القصاص و ا لعفو على الدية وما ا
رو روى عن أحد من أصحابنا الر خصة في القصاص بغير أمر السلطان و للا مام بل عليه افتقاد الشي الشي
ال المستوفا به والمستوفى فلا ير كب هذا من لا يحسن بل يوكل أو يستأجر ولا يل زم) باجرة المستوفي بل من ن
ط طرف مال الجاني في أ نخر الوجهين ويستوفى في الحرم وفورا ويمهل مثل الحامل حتى تضع وحتا ا
ى يرضع اللبا ويغنيه غيرها و الدين يقضى ان رجلا قتل سهلا ثم عمر اثم السنبلي قتل بسهل ل
ثم ثم الدية لعمرو و السنبلي من ماله فان عجز اقتسم بالسوية وز عموا انه لو بدر الآخر وسبق ق
ا الى قتله أخذ حقه وفي الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا فر اقتل للقصاص فقط ط
ل لان الحد يندرج ومن المحرم تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا وما له باليسار فقطعها انظر ر

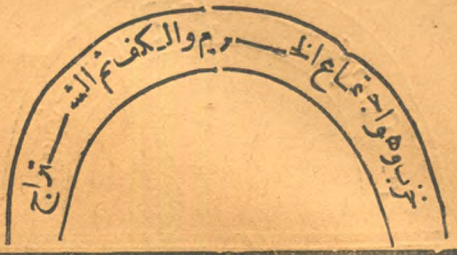

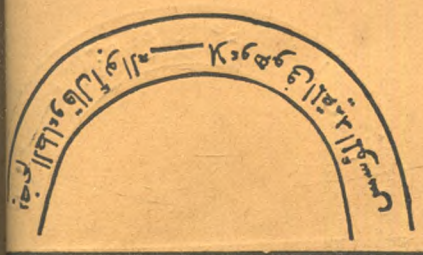

خ خبره فان قال كان من (ظنى انها تجزى وقال ظننتها اليمين للدهش وما أشبه ذلك والقاطع ظن حسب ب
ز زوالها انها اليمين فان السنة تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه و اذا قطع ثم قتل ضم ض
ب بينهما فيقطع ثم يقتل و هذه المقاصة فى القطع المقدر اما الجرح السا ري الذى ليس مقدرا ا
وهو وهو بجائفة وكسر عظم فانه اذا توفى المجروح وأراد الوارث القصاص فلا تتا بع بمثله فى الاصح بل ل
ا الواجب حزه بالسيف و الو جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و) كل تحريق وتغريق وضغط ط
ج جار مجراه والاولى ايجا ز ه وان يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر اسم القتل باللواط والسحر ولا ل
تما ثل بل يقتص بالسيف ولو يد المقطوع القصاص فاقتص ثم أتت السراية على نفسه فلوليه حزا وعفو و
ع على نصف الدية ولا يرتقى لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ما تا فان سبق الجانى قال
ا العلماء اقتص منه كما حكم الدين و ان سبق الجانى فالسراية هدر ولو عول الولى على القصاص بناب اب
ل لطفل لم يثغر لم يمكن ولى الطفل ولكن ينتظر فان نبت مثل نابه سقط القصاص ولو و
خ خرب المنبت وفسد أمر الو لى بالصبر حتى يبلغ باب موجبات الدية اذا) جا وصى على شفا ا
م موضع عال فصاح با زا ئه أو ناداه أو شهر سلاحا فوقع فا لو انجب دية مغلظة وقيل ل
ال القصاص واما البالغ اذا تاو ره بمثل ذلك فوقع منه وما ت فلا دية فى الاصح وجعل عل
ك كالبالغ مر اهق يقظ صحت بعده فوقع والمرأة اذا ذكرت بسوء وطا لب بها السلطان فالقت جنينا ا
ف فزعا ضمنه ولو طرح بسبعة ولد اصغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه فى بئر قا) لو ان وقع فيها وهو وهو
ث ثابت البصر وتلقاؤ ه نور فلا ضمان وان كان أعمى أو فى ظلما ت ضمن ولو انخسف السقف ف
م من تحته وهو يهرب منه فحكم الدين يوجب ضمانه ولو سلم صبى لسابح و أمره بتعليمه فغرق فى ى
ال البحر ضمنه ولو حفر على ملك غيره آبارا عدوانا ضمن كل ما يقع فيها ولو حفر منها ا
ش شيأ فى دهليزه أو دهليزا بن له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن فى أشبه القولين ولو جعل ل
ت تلك فى طريق ضيق وان عمر (ه المسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر) ذلك باذن الامام أو المصلحة تم م
ر رفع الضمان عنه والاضمن وفى جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان و الميازيب يجوز اخراجها وقيد قيد
ا الجواز بضمان التلف بها وفى سنة ا لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون الثا بت فقتله وجبت الدية بهذا ا
ج جميعا وبالكل تجب النصف والا ربع والجدران المائلة اذا كانت من وقت البناء المؤسس المؤسس

ت تصورت مائلة فى الشارع و جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل وهو مستوفلا ضمان أصلا ا
م من ذلك ولو طرح قشور ثما روبطيخ ونحوه فى الطريق ضمن كل ما تولد منها ولو تعاقب قب
ا السبيان بان حفر أحد المجا نين بئرا عاديا ووضع آخر حجرا فتعثر بها ا نسان ووقع فى البئر رج ح
ع عندنا السبب الاول و استمر الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با سم التعدى ضمن الحافر ثم م
ال الحجر لو عثر بها غير الذى القا هافتد حرجت فعثر بها آخر فالضمان على المدحرج ولو عثر من ن
خر خرج يمشى بنائم أو قاعد فالقا ضى يهدرهما ان ماتا والطريق متسع مثا نية وان ضاق فالقاعد فيه ه
م مهدر لا العاثر به الا فى وجيه ضعيف والواقف مضمون لا العاثر فى القو ل الصحيح وان اصطدما فى
و وسط الطريق فماتا فحكم الدين ا وجب على كل نصف دية فان كان الفعل عمدا فتغلظ وان لم يقصدا ا
ا الاصطدام كما اذا لهيا با لنظار ة فاصطدما فخفقة وان اصطدم حاملان فى ات) ا لجنينان فنصف عن كل ل
ل لازم لكل وان جر ى الاصطدام فهلك دابتهما فالحكم ا لمستقبل فى ذلك ان كلا يلزم م
ق قيمة نصف دابة للآخر وز عموا نهما لو كانا صبيين أو مجنونين لزمهما والامر فى سفينتين وقع التلاقى فى
ب بينهما فاصطدما يراعى فيه ما يرا عى فى الدابتين والقيمان كالراكبين و مثل حجر المنجنيق اذا عاد د
ض ضرورة على أحد الرماة ثم مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا يزيد ون لزمهم تسعة أعشار دية واذا ا
ما ما اجتمعوا على البئر و حصلت زحمة فسقط واحد فجذب ثانيا والثانى ثالثا وا لثالث رابعا وماتوا فللاول ل
ا الثلثان من ديته يفرق له خرج (للثا لث نصفها على الثانى فقط وقيل عليه ثلث وجب للثانى مثله على المتقدم م
ج جزء والثالث مثله و لاجل ذلك ونحوه على الاول وللرابع مجرد جرد
تم تمام الدية على الثالث انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا و اذا تقاتلا وجب كما ذكر ذكر
ع على كل دية الآخر فافهم ﴿باب الديات﴾ الدية التا مة لحر ذكر مائة بعير لكنها ا
ف فى العمد وشبهه مثلثة ثلاثون من الحقاق وثلاثون جذعة وأربعون خلفة و التو)سع فى السن لا يشترط بل أكمل وتقبل ل
ه هذه من أب له والا فغالب ابل البلاد وفى الخطا مخمسة بنت مخاض وبنت لبون ثم حقاق وجذاع ثم الثنى فيما وقع عليه من) كل عشرون وعلى هذا الحذو ٨٠
ثلاثة الانواع ابن لبون اسم حرم مكة خطأ كان أو و
ع عمدا فديته مثلثة و عاد له الخطا فى أشهر الحرم أو على ذى رحم محرم فانهم أوجبوها ا
لل للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا نور ده لحرم المدينة فى أصح الوجهين وان وزن عوضا من الابل فله الرد لرد

وذلك المنقص وهو باجتماع الخ

و والاخذ ولا يلزمه فى حكم الدين أخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل
ذ ذكر فى القديم الاقتصار على ألف دينار وفى الجديد وهو الصحيح القيمة و
ا المقتول أنثى أو خنثى و حاله (مشكل ففيهما نصف الدية ولو فعل يهودى أو نص
لك لكل ثلاث دية مسلم تسلم الى (و ارثه وامرأته نصفه والمجوسى والوثنى المستأمن) أو
ال الاسلام ثلاثا عشر مسلم ثم ان الجنين دية غرة اذا أحدثت به فعلا
ع عشر دية امرأة وعلى من أ هلك جنين يهودى أو نصرانى غرة كثلث غرة تكو ن
ق قبل حيا فمات فلا خلاف فى وجوب دية كاملة وتقبل الغرة اذا
ص صغير لم يميز فان فقدت فا شهر الوجهين وجوب خمسة أبعرة ولا يقبل من الغرة ما كان
و ورثة الجنين والشجاج جما عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه و ا (لبا
ه هدية غوص فى اللحم والسمحاق د ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و لنو
و وضح العظم والهاشمة الذ ى يهشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو ن
ب بلغت الدماغ ثم الا قتصاص لا يجب الا فى الموضحة وأما غيره فما) منه
ا التى قبلها سوى الخارصة والا خرى لا يجب فيها وليست الموضحة فى الرأس زائدة
ج جائز والقصاص فيه ويجب سنة القصاص فى اذن قطعه ولم يبنه واما مثل
ت تنقص عن ابل خمس ولو أوضح سبع موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح ان (سعدا
م من الابل والانخمس و (فى المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو ن (فيما قبل
ا المعرفة والاخكومة و ثما والجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الـ كبيرة) و
ع عرض موضحة غير الجا نين فثلثان وان وسعها الجانى فواحدة ولو زيد
ا الا ان الجائفة اذا نفذت واستمر ت بطنا وظهرا فهما جائفتان و ان
ل له دية فى احداهما يوجب القاضى نصفها ويجب فى كل عضو أشل حكومة وبرهان
خر خرج عينا فنصف دية وان أ شرف (به على العمى ولم يعم فتسقط والاعمش والاخفش ونحو ذلك
م منه فان نقص قدر فى حكم الدين الفار ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة والعا
و واحد من أجفان الما قى ربع دية وفى المارن وحده الدية شر (عوه

ف
ا ن
ب
ى
ن
ر
د
ف
و
ب
ى
ن
ل
ا
ر
دف
ى
ه
ثلث
من
ا
ل
س

م لمعول فيه خلاف
عت واذا كان
قاتلا عمدا أو خطأ وجب
من لم تبلغه دعى
قاتلا قيمتها تم
لم وان خر
كانت لم تحرم ويرد
معيبا وخصيا والمصرف
ضعة تقطع اللحم والملاحمة هو
ضح الموضحة وهى ضرب
الدماغ بجلدة والدامغة التى
قصاص وقيل يجب بالشجات
على التى فى البدن بل الكل
الموضحة فانها لا
لهاشمة وجب عشر
الموضحة نسبته منها ان صادف
الصغيرة سواء ولو وسع فى
فى الجائفة فكزيادة الموضحة
قطع أذنيه أو أشلهما فذلك
ذلك واضح وكل من
سواء اذ لم ينقص ضوءها
مة من الاصحاب توجب بكل
أثلاثا للحاجر والطرفين والقياس

ان الاخشم كالصحيح لم يكن قد مضى من عمره ما عليه وان نبتت في أصرحوا بالتسوية بين كاسر الظاهر) و بهما حركة وقلقلة استمر (بها وكان مثغورا فلا يحكم القاضي ابان اللحيين فدية وفي وجيه (ضعيف تندرج فيهما الاسنان وفي أحدهما نصف ليد نصف دية في قضاء الدين كل أصبع عشر من ابن فنصفها والرجل كاليد في عبا وفد كسر الصلب ويأ س الذكر الدية سواء كان في صغيرا وكبيرا وعنين والحشفة كالذكر و على نسبتها والانثيان قد ر موجبه الدية والنظر ان أ مضا الحكومة وهو ضعيف ويوجبو ن نوجبها فيه ففي الذاهب من من رجل رجل اطرافا عامه الواجب دية ولو توصل هو الى فيما الا تقدير فيه أن عضو الجناية نسبة ما الابعد الاندمال وأما الواجبا ت في القيمة في الرقيق واطراف الر عمده خطؤه وجنين ا

عموا ان في الشفتين الدية وكذا السان ناط و يعرف به أمارة النطق واشاراته قالو لوجهين ثم في كل سن خمسة أبعرة الكل سوا بين من قلعها السنخ على الصحيح و بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة ان عودها يسقط الارش عنه وان كان كيف تندرج فيهما الاسنان وفي أحدهما نصفه ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه أ لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما رتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلما من المشي وجبت الدية فان فقد المشي صغيرا وكبيرا وعنين والحشفة كالذكر و وافيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ ه وأذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية لديات ثم سرت الجراحات و جزه عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في الشرع يوجب في الحكومة و نقص من قيمته لو كان رقيقا الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتصـ لامة يجب فيه عشر قيمة الام والله

ق وفي كل ا اء) حاسمين وصيرا في) اسما واحدا ها و) مثل حضر مو ت و معد ى كر ب و ما أشبه ذلك وا فا) علم ور) ان أ

أخرس حكومة اما الطفل وان تجب الدية فيها للنظر في التفاضل وقد لواجب في سن زائدة أو الوجهين فان عادت سنه لم يثغر اسقطه ولو ذلك اليدان ثم ديتها وحكومة ثم من جب انملة الابهام بالقطع الرجال حكومة ومتى النكاح فديتان وفي عضو م بعضها يلزمه بالقسط ويجب شفراها والافضا وان في الشم الدية وقيل بالقسط وفي الصوت دية لا أرش كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع ت سقطت عنه وصار الوجهين لا غيره والقول جزء نسبته الى الدية لا لتقويم هذا لا يجوز ان للمرأة نصفه وتلزم تجب له قيمتان فاكثر ومثل علم ﴿باب العاقلة﴾ واليها نقول

ا ن ا د و ه و م ن ع ي و ب ا ل ش ر ع ر ول ا لا يجوز م ثل ق ول

رجوع مايجب لافرق بين الر ... بع والعشر ... والدية الكاملة فى الخطا وشبه العمدو ... سما ... العلماء ماخلا أصلا ا
وفرعامن العصبة عاقلة والد ... ين ... يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من ... الا ... بوين يقدم وفى قول ل
ضعيف يستويان ثم الموالى ... من ... بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان ... نبيا ... عن البلد أوحاضراهناك
منهم سواء ثم قضى الشرع فى ... عرفه ... بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المرأة ... عليهم ... عقل عتيقها وليس س
العتيق بطالب وان قدر فى ... سنة ... الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و ... السلام ... فان عجز ولم يقع ع
يومئذ منه سوى عشر جعلنا ... تسعين ... على الجانى وان عدم فالكل عليه فى ا ... لا ... ظهر وأمادية النفس ففى ى
تؤجل ثلاث سنين ... ثم ... يلزم العاقلة كل سنة ثلاث و ... تنصرف ... دية الذمى فى
فردسنة أوجبوا ذلك ... استمر ... اراعلى الاصل والمرأة فى سنتين ثلث الدية ... فى ... الاولى والباقى فى الثانية والرقيق ق
قالوا الاظهر ان ... القاضى ... يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية ... المعر ... وفة وفى الاثنين خلاف اف
الاصح ان ثلاث سنين منتهى ... الاجل ... والاطراف فى كل سنة قدر ثلث الدية الموص ... فة ... والاجل من الموت ويقضى ى
فى الاطراف ان أجل أر ... شها ... من وقت الجناية ولا يعقل فى الجنايات ... الا ... حرّ بالغ عاقل ثابت ت
الغنى ذكر موافق فى اسلو ... ب الدين ... فان فقد واحد من هذه الشروط وهى ... ستة ... لم يلزمه وكان الاخذ منه ه
ظلما ثم تقدير الشرع ... أحمد (الا ... مور الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه ومن أعسر منهم ... آخر الحول أسقطنا ا
هذا عنه وان استغنى أو بلغ ... ابن ... آخر الحول لزمه ﴿باب كفارة القتل﴾ و ... نو ... جبها على من أحدث قتلا لا
ويعم ذلك الصبى والمجنون و ... الو ... الدو العبد والذمى فى خطا وعمد وذمى جنين ... وأ) حا ... ط بكل شريك كفارة وهو و
خدن الظهار تستوى كفارتهما ... بل) ز ... عموا ان فى الاطعام هنا قولين أظهرهما عدم) و ... جوبه ﴿باب البغاة﴾ الاصل ل
تحريم مخالفة السلطان والتحذ ... ير ... منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا ... داود ... فع عن حق وهم فى ى
لفيف شوكة متأولين ... تقى ... اذا كان فيهم مطاع والاقطاع طريق ... ولو ... ترك قوم الجماعة فى الخمس ك
الصلوات وكفروا السلف فى ... الدين ... وأظهروا اعتقادات الخوارج وهم ... طا ... تعون لم يقدموا على ى
قتالنا لم نقاتلهم ويحكم ... فى ... شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق ... وصا ... رما أخذوه من الزكاة أو و
الجزية مجزيا فى الاصح و ... الثانى (لا ... يجزى وكذلك اذا أقاموا أحد اصح ويحكم ا ... لما ... كم بكتاب قاضيهم بالبينة واتلاف ف
باغ على عادل وعكسه ... من ... المال وغيره فى القتال لا يضمن وفى غيره يض ... ضمن) و ... يبعث الامام قبل القتال الى ى
هؤلاء البغاة أمينا غير ... صفر (من ... النصيحة يسألهم ماينقمون فان ذكروا مظلمة و ... لو) شعيبا ... رده أوشبهة أزالها ا

ف فان أصروا على الخلاف فان سنة و رأى ذلك جاز ولا يقتل ل
م منعتهم ومدبرهم ولا احد محمدا لى أن تفترق كلمتهم والانثنا ثا
ن نطلقها بعد الحرب فى أقو ى صلى على قتلاهم ومايعم ويفنى فى
ذ ذماهم كالنار والمنجنيق و نحوه لانقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه الله حينئذ وهذه الفئة ة
ل لاتقطع زرعها ولا تسعين فى اتلاف مال الباغى والاستعانة عليه بمعتقد قتله مدبرا من الحق ق
ك كما لايستعين بكافر والو الى يقضى بنقض عهد ذمى أعانهم عالما بالتحريم و (يجب الضمان على الفئتين اقتتلا لو و
فا فات بفعل بعضهم حق الآ خر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب عليهم الدفع عنه وليس س
عل عليه الدفع عن نفسه وا ن قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه و كذا بهيمة ويجب ان يحمى اسما ى
ن نسائه وحماية المال جائزة و الدفع اذا أمكن بادنى الوجوه ترك هاوأما قتله فهو يجوز فى
ا اذا ختى عدوانه و لم يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد اهل البلدا و غيره لو نظر فى
س سجف أوغيره من كوة ولم يزل نظره والمكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا ن رمى عينه جائزا ا
م منه ولا يعاقبه السلطان ولو أعمى أو أصاب قريب عينه فمات فهد رو) الكل يقول اسنان العاض تجعل ل
ه هدرا ان ندرت بنزع يده وله الملك فى فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص ا لا بذلك منه ولا يصير ر
فى ذلك ضامنا ولو عدت على الا (نسان بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم تنصرف الابه ﴿باب المرتد﴾ د
ال الرجوع الى الكفر بعد شرف الاسلام بنية أوقول أوفعل ردة لاخلاف فى ذلك فمن حذف ف
م مصحفا فى قاذورة قاصدا كفر ويكفر من علق كفره والسكران أهل المعرفة تقبل ردته وأما الصبى فلا د
ت تصح ردته وأما الصبى فلا طريق لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و الا سيرمع الكفار ويؤمر بالدخول
ق قبل القتل فى الاسلام و الحق ان استتابته فى الحال وقيل ثبت وا ذا رجع الى الاسلام قبلنا ا
ا الرجوع فان عاد ثم أسلم تعزيره تأديبا وان أصر قتل سطاو لى الامر عليه بالقتل ولو لو
ر رماه بالقتل غيره خالف الطريقة وعزر وملك المرتد حال الارتدا دابقا وه مختلف فيه والذى قطعوا ا
ب بصحته انه موقوف ويعطى أمينا وكذا تصرفاته ما أقدم عليه منها وبدرا ليه فهو موقوف كما هو على وفى
و وجود اسلامه فان أسلم فهو على ملكه والا زال وان صلى فى دار اسلام وهجر ة لم نحكم باسلامه أما ا
ا اذا صلى بدار الحرب عند الخليقة أووجده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم ا ن كان أحد أبويه موالي ليا

للاسلام وان ارتدا معا الى الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم
طائفة الكفر بداره وعجز ان يظهر الدين لزمته الهجرة ولا تعد
والعاجز يعذر والقادر ان توفى مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية
يستحب ان ينال فيه رضى الله ولا يجب الجهاد على من هو فى
لا يجب عليه بل يسقط عنه وعن مريض وأعرج وأقطع وعبد و
الغنى يحرم السفر سواء من يوم جهادا أو غيره ونقول للغريم
ثنا عزمه الى التا هب للجهاد لم يجز له حتى يأذن له
لزم القتال الكل وماو سع (أحدا التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام أو م
مخذل بيننا ولا يحل عشر ة مرجف وان استعان بطائفة كفر اشترط
وفيين لا يخونون وفينا من القوة ما نقاومهم به لو التأموا
فاقولا ويحرم علينا الفرا ر فان زادوا عن مثلينا جاز فان
يريد الانحراف اليه ور يبع العودة أو التحيز الى فئة يريد
انه يجوز ولا نحكم ان الا سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه
له وهو أسير او مثخن فلا يتنا ول من سلبه شيأ وكذا لو رماه من الصف
موجبة للسلب وذكروا فى وجوب السلب له بالاسر خلافا و
دون أبويه يلحق السابى فى سنة الله ويتبعه فى الاسلام ان كان مسلما ويعو
يدين بدينهما ونسترق بالاسر ثلا (ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام فى
ان يفعل بالمصلحة فيما يحد ث من القتل والاسترقاق والفداء فيهم
بطلانه فان بادر و (أسلم قبل ان يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل
تحت حكم مجتهد جاز ويكون ا ثما ان حابا ويردون ما منهم ولو نزلوا
رسم الحاكم أمره لزم ا ن يعصم دماءهم وأموالهم وان أسلموا بعد
وبقى ما سواه فاذا ما دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا
فيئها أو غنيمتها جار يه منها فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت أو

و قيل كافر (باب الجهاد) من والى
حنينا وشوقا الى الولد عذرا
و (يتعين بحضور الصف والغزو المتتابع
حجرا لصبى والمجنون والعليل
فا قداهبة ثم الدين الحال على
ئذ بالخيار ومن أبواه مسلمان أو أحدهما لو
فى ذلك فان أحاط عدو منا و
ن صرف الامر اليه ولا يجوز دخول
فى) هذه الطائفة ان يكونوا
و يبدأ بالاهم أولا
ترك أحد منا القتال
صرفها اليهم مستنجدا فلا خلاف
فافهم ذلك أما اذا وقع
واعلم ان ازالة امتناعه كالقتل
للصا ب بالاسر أحوال فالصبى
در قيقاوم مع أبويه أو أحدهما
أحوال الاحرار الكاملين وهو
فا كان أغبط فلا يجوز
ولو) كان يحاصر قلعة فارادوا الدخول
منها على حكمه ثم أسلموا قبل ما
توكيد الحكم سقط القتل
فعل ان يعطى من بعض
كان فيها جارية ثم

والى ا لو او ولا يجوز دخول - لا ل ف ع ل ى ما و يجوز دخول - ل ض م

انها ماتت قبل الور ... و ... دبالظفر فلاشئ له أو بعد الظفر فالبدل ... منصو ... ص على وجوبه ه
له وهو أجرة المثل ويجوز ... دفن ... مياههم وهدم ديارهم وتخريب آ ... با ... رهم وعضد أشجارهم وقطع ع
بس بساتينهم الا اذا كانت ... فى مد ... ينة أو مكان يغلب على الظن انا ... نحو ... زها فيستحب الترك والوالى لى
ى ينهى عن قتل البهائم الا اما ... رسته ... الرجال عليها بالقتال وآلات ... ضرب ... اللهو تكسر كلها لا ا
ط طبل حرب وما يوجد من ... الا ... نجيل والتوراة معهم مزقوحا ... ضر ... المأكول يؤكل وكذلك لك
م ما ذبح لاكل و ... شر ... ب لاضمان فيه وغير ذلك من أخذه أمر ... با ... رجاعه الى المغنم وان أسر سر
ق قوم كفار عبد المسلم حكم ... فيه ... بانه لسيده ﴿باب قسم الفىء ... و ... الغنيمة﴾ الغنيمة ما أدركه ه
ط طلابه بايجاف خيل و ... فى ... ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و ... اذا كان ... فيها سلب فهو و
و واجب للقاتل ثم ... تعز ... ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة أحدها لما ... كان) بمعنى ... المصالح كسد الثغور وثانيها ا
ع على بنى هاشم وبنى المطلب ... المحز ... م عليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم ... ان ... غنيهم وفقيرهم سواء فى ذلك لك
و والثالث اليتامى يقسم على ر ... وس ... الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل ه ... كذا) فعل ... الائمة وأما باقى الاخماس س
فى فيقسم فى الغانمين وأمروا ... برد ... الراجل الى سهم والفارس الى ثلاثة قالوا ... و ... لا يسهم لغير ر
ال الخيل فلو كان راجلا فرزقه ... الله ... فرسا قاتل عليها وبقيت الى ... ان ... انقضت الحرب وهى معه ه
كا كان فارسا ولو عار فرس من ... مثواه ... حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا ... فعل و ... هو على فرس لا ينفع ع
م منعت ومن حضر الحرب ... وجعل ... يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق ... وان) كان ... قبل انقضائها لم يحصل ل
ل له شئ وكان نصيبه ... الجنة ... ويرضخ لصبى وامرأة وعبد ويكون الذمى ... جارية ... مجراهم ان حضر باذن ولى ى
ا الامر بلا أجرة وكذلك ... ماوا ... فى مع العسكر من خدام وتجار يعطون ... على ... الاظهر كغيرهم اذا ا
ح حضروا وقاتلوا والذى جعلو ... ه ... رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل ... الفعل ... المؤلم للكفار ينقل والنقل ل
ذ ذكروا انه زيادة تشرط ... وكانت ... تؤدى من سهم المصالح والنفى عما يؤخذ بلا ... عمل ... قتال من مال الكفار كفرض ض
م مال الجزية والخراج ... نفسه ... وما هرب عنه الكفار فزعا منا و ... مثل ... مال من مات من أهل الذمة مة
ض ضائعا لا وارث له فيخمس و ... تؤثر ... بالخمس أهله المذكورين وتصرفه على وص ... ف الفعل ... المذكور فى الغنيمة ويجعل ل
م ما عداه للاجناد وأهل ... العلم ... أمر وا بوضع ديوان وعرفاء ويعطون كفاية ... مثل ... ويقدم فى الاسم والعطا ا
ر رجال قريش وهم ولد النضر ... والعلماء ... يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله ... أعجب ... ويستوى الهاشميون والمطلبيون ن

و ولواستويا فى السن وأحدهما كان متفننا فى العلوم قدم على الاورع ثم الانصار ثم ضرب بسائر العرب بعضهم هم
ف فى بعض ثم العجم ومن كان مشغولا بالجهاد ومات أعطى ورثته كفايتهم من غير) زيد عليها ومن ابتلى بداء ١١
ى يبطل منفعته كأمراض بها صار زمنا أو أعمى أو جن أوطال به عمرو هرم وهو جندى لم يسلخ
ا اسمه من الديوان والشافعى رحمه الله تعالى) يرى ان عقار الفىء وقفا خالدا يقسم عليهم كما وصفت ت
ل لك ﴿باب عقد الذمة﴾ ثم ضرب الجزية لا يصح الامع ولى الامر فيكون عقدها لمن اتبع كتابا ا
س سواء اليهودى والنصرانى ومن ثبتت لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و ز بور داود وللمجوس وكذا من ن
ر رجع آباؤه قبل النسخ و البعثة الاسلامية الى دين أهل الكتاب لا من يد خل بعد النسخ يقينا ولا ولا
ى يصح عقد الجزية يومئذ منهم الا بالتزام أحكامنا وبذل الجزية فى كل عام وأقل ما يجزئ ى
ع عن الواحد دينار ولا نأخذ لولده الصغير منه شيأ والاكثر بالتراضى ويجوز أن يجعل موضع الجزية خراجا ويجوز خ
ا أن يجعلها زكاة ويضعفها وصاحب السيف وهو الامام أو نائبه لو ألزمهم بعد نصب الجزية ضيافة من جا ا
س سنين بلدهم من المسلمين الماضى والراجع جاز ولا بد أن يذكر عددا لا صناف فرسانا ورجالة ويبين ن
م مقدار الطعام وجنسه و فى المدة أيضا ولا يزيد على الثلاث ويوزعو نه على غنى ومتوسط وليست ت
ه هذه على فقير ذى اعدا م وينزلونهم فى فضول مساكنهم والتعيين المفعول واجب والصبى لا يدخل
ا اذا بلغ فى عقد أبيه ولا يجز ئه الاعقد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق فان القول بالتعنيف ضعيف ولا ا
ص صارف لها عن الراهب والو جيع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ ادخلت مدة التسليم وهو بلا مال ل
ل لزمت ذمته ولا تلزم صغير ابل تلزم النساء والخنثى والعبيد الا رقاء والمجانين فان خفت ف
م مدته مثل الجنون الها جم ساعة ويرتفع وجبت والاواجب أن تو) لف أيام الافاقة فى الاصح ح
و ويصان الذمى عن البا طل وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما والل زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه ه
ك كالزنا أفتناه عليهم على شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا م كان الحرف فلا نوجب عليهم ذلك ذلك واذا أحدث دار او نو جب عليهم ان لا يركبوا ا
ف فرسا لا بغلا وحمارا و ليا مرهم الوالى أن يركبوها بالاكف وكا نت ركبهم خشبا فان فان
ع عبروا طريقا فى بر يه (أو بلد) ألجأناهم الى أضيق الطرق وجعلوا الزنانير و) رفعت فوق ثيابهم واذا دخل دخل
و واحد الحمام منهم وهو مو رد للمسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل الفاعل ذلك خاتم حديد فى رقبته تبر

ل ليعرف ولا يظهرون خمرا و | لانا | قوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهاره نقضا | و | اذا قاتلونا أو منعونا جزية فهو | فهو
ن نقض فيقتلهم به | السلطان | ولو طعن في الدين أو صار عينا للكفار | نصبت | بيننا وبينهم حرب أو لبس | س
هو على مسلم ففتنه أو ادعى | الملك (في | مسلمة ووطئها أو زنى بها أو سب النبي فهذا | المفعول | ان كنا قد شرطنا | نا
في العهد النقض به كان | الناصر | للحق يحكم به نقضا والا فلا واذا نقضوا | فنقول | الخيار فيهم للامام وقد | د
ج جعل الاصحاب من | أحمد (الوا | جبات منعهم احداث الكنائس وكذا تقريره | افي) عجب | الوجهين الا في بلد ان | ان
ن نفتحها صلحا على ابقائها | فحينئذ سكن | عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم | الضرب | والسير في طرقاته | ته
س سوى حرم مكة ما بقي | الدهر | بل تنبش موتاهم منه والحجا | زيد | خل فيه مكة والمدينة وكذا | ا
ال اليمامة وقراها ويزورون | بعد | العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى | عمرا | ن الحجاز وخرابه وا | و
ط طلبوا الاذن لتجارة | اضطر | رنا اليها أو لمصلحة أو رسالة اذن لهم وليس الاذن | ن) خالدا | بل ثلاثة أيام ويتحول | ل
و واما الحرم فلا يؤذن في اقتر | ابو | ان أذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر | وا | ﴿باب الهدنة والامان﴾ | ن
ى يجوز عقد الهدنة متى | صار | فيه مصلحة وأمرها الى الامام فان أ | عجب | الامام فعقدها وهو مذهب | ذلك
ل له قوة عليهم كان | الحق | جوازها أربعة أشهر فان ضعف جاز | ضرب | مدتها عشر سنين لا أكثر | ر
وال والشرط الفاسد اذا جرى | في | عقدها أبطله كما لو شرطوا ان | زيدا | يعقد جزيته بدون مثقال | ال
م منا لا أو على ان | نصا | لهم على اعفاء بعضهم أو على أن لا ينطلق لنا | عمرو | أو على مال أو فرس | رس
ت تؤخذ منا فهذا لا نحكم | به | صحيحا ولو شرط ان للامام نقضها متى مال | خا | طره اليه جاز فلو | و
قا قالوا وان أتت داركم رجال | وحملت | أنفسها على اتباعكم رددتموهم عن ا | لدا | رجاز الا النساء فمحال | ال
ر ردهن فلو كانوا صغا | را | أو مجانين أو عبيدا أو بلا عشيرة لم يردوا | فافهم ذلك | ويجب الكف عنهم فلو أتا | تا
ب بعضهم بما وجب للنقض ولم | يانه | البالغون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا | هذا ا | لنقض فيهم فان أنكروا ناس | س
سالم سالمناهم اذا قامت الحج | البيض | ببرائهم وبقائهم على العهد ونوجب | خر | وجههم من العهد تجسيس | يس
و ودلالة حربي نعوذه وقتل و | ا | حد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش | المجموع في | مراقدهم ومن لم يخن بعد | بعد
في عقده بل خفنا ذلك فا | لمنصو | ب للامامة ينبذ عهدهم والشنشنة | العربية | والدين الاسلامي يلزمه | ه
ا ابلاغهم المأمن ومن استجا | ره | مشرك أو عدد محصور من المشركين فامنه | ه) وكان | مسلما بالغا عاقلا | لا
ل لزمنا انفاذه ولا يجا | وز | أربعة أشهر وسواء الامام وغيره وبعد | الفراغ | يبلغ المأمن ولا يجوز | نور

ه هذا الجاسوس ومن خا | فت | الامة مكائده ﴿فصل﴾ والصحيح | من | الوجهين فى أرض السواد انها | ا
ز زمن فتحها وقفها القائم | يوم | الفتح بأمر المسلمين وفى الخراج الذى | تا | خذه الولاة منها اختلاف | اختلاف ا
ج جزم الاكثرون تدقيقا وايجا | بامن | أصحابنا انه أجرة وانها تصرف فى تأ | ليف (أم | ور المسلمين ومصالحهم وحدها | ا
م من حديقة الموصل الى الا | ر | ض المنتهية الى عباد ان طولا وعرض | ذلك | من القادسية حتى تصل | ل
ح حلوان كل ذلك لا يجوز فيه | بيع | ولا رهن ﴿باب حد الزنا﴾ من زنى | فى | حالة التكليف بلا سكر | ر
ذ ذميا كان أو مسلما فان | الا | مام يقيم عليهم الحد بعد ثبوته و | الثا | بت فى المحصن الرجم سنة الرسول | ا
و واسم المحصن يتنا | ول من عاه | الناس من وطء فى نكاح صحيح وهو | من | المكلفين الاحرار وأوجبوا | ا
ف فى غير المحصن اذا زنى | وكان | حر اجلد مائة وتغريب عام | من | البلد مسافة القصر والاختلاف | اختلاف ال
و وقع فى تغريب المرأة و | السير | وحدها والاصح اشتراط محرم أو زوج فيما | عرفه | الاكثرون ولو سأل | ا
فى ذلك أجرة أعطى والذ | ى | يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و | سنة | الحد فى العبد خمسون وأنا | تا
ال الخلاف أيضا فى تغريبه و | قد | حصل من اختلافهم فى تغريبه | ثلاث | مقالات أصحها ستة أشهر وقاس | س
ر رقيقا بعضهم بحر وبعضهم | حط | عنه التغريب والصحيح ان اللواط | و | الزنا سواء والبهيمة ليس | يس
جز جزاء من أتاها الا التعزير | على | الاصح وان تكرر زناه ولو كان | ثمان مائة | مرة كفى لكل | ل
م ما فعل حد واحد ومن | حصن | نفسه بنكاح امرأة فوطئها فى الدبر | قال | الاصحاب يعزر وكذلك اذا | ا
خ خالط حائضا عزر و | الحر | ة والصفرة سواء فى الاصح وفى قول | مو | جبه التصديق بدينار ان كان | ن
ب باول الدم وان جر | افى | آخره تصدق بنصف دينار ولا نحا | لفه | لمن يقول ان المرأة اذا | ا
و واقعت المرأة عزرتا والوطء | مدة | الاستبراء ووطء الامة المشتركة والاستمناء فى | الرا | حة ونحوها ورجل | ل
ن نكح محرما يملكها كله غير | مرض | لله يجب فى التعزير ولا حد على الرجل اللذ | جى | فى وطئه الى قول ثابت | ن
مقطوع به عن امام | وا | ن اعتقد تحريمه ويستحب للتائب أن يرجو | عفو به | ويستر نفسه فان أبا | ا
و وأقر بالزنا حد فان رجع فا | لد | ين يقضى بقبول رجوعه وان أصر حد وج | وزو) اسما | ع المولى البينة ولا بأس | س
ب باقامته الحد والتعزير على عبد | ه | ومن اعترف فرجمناه باقراره ثم | عيل | صبره فهرب لم نتبعه وليس | يس
ع عندنا من يقيم الحد غير | السلطان | أعنى على الاحرار حتى نقول الا | بن | لا يجده أبوه واستحبوا | ا
د دفن المرأة الى صدرها | وسا | ئر الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و | أبى | العلماء الحفر للرجل | ل

ه هـذا فى غير الحامل والقا عده تقضى فى ذات الحمل انها تمهل حتى تضع بكر ا كانت أو محصنة وحتى يكف
ف فوران دمها ويستغنى ولدمهد هابغيرها وسنة الجلدان يؤخر عن المقر ور والمحرور والمريض حتى يحس
ا العافية فان كان لا يبر ى صاحب ذلك جلده بعتكال فيه مائة غصن ورأ ى الشا فعى أن يكون الضرب مفرقا
عل على الاعضاء وليتوق الا سنا (ن بل الوجه والمواضع المخوفة فان غشى عليه ترك و) وري بثوبه حتى يفيق وتسكن
ن نفسه ولو أن الامام استبا ح جلده فى مرض أو حر فات فلا ضمان و سامحه الله وتضرب المرأة
و وهى قاعدة مستورة ثم تكون امرأة تمسك ثيابها والرجل ان كانت عليه ثيابه لم يجرد ويقام
و وعليه قميص ولا يبالغ الى ان ينهر الدم ولا يسبونه ولا يسمعونه هجر القول ولا بأس أن يلام ولفت
فى عضده ولا يجب أن يبدأ السلطان برجمه ولا ان يحضره إباب حد القذف) من أ تى بقذف لمحصن وهو
ا أهل للتكليف وان كان تحت الملك حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان من الارقاء فأربعين والنكاح
ل ليس شرطا بل المحصن هنا من النا س هو البالغ العاقل الحر و
م مجنونا أو صغيرا أو من أ صر على فسق أو عبدا عز روان قذف بعيد الو طن مجهولا وادعى انه رقيق
دى دين مع يمينه ولو خرج منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى بلت القضاء عليه فزنى وجب
د دفع الحد عن قاذفه يوما لعفة وفيمن وطئ بنكاح شبهة خلاف فالقاض ى) حسين وغيره يرون عرضه بما فعله
سال سالما يبطل احصانه وليس لنا ئر الناس اقامته ولا بد أن يثبت عند و الى الحكم قذفه بصريح الزنا
م مثل يازانى ويالوطى وتر د فيه كنايات من الالفاظ مثل قول الا نسان أنت فاسق أولست عفيفا
واذا واذا قال عاشر لك من النا س عشرة الليلة أوأنت خبيثة أوأنت تحبين فتح الا بواب للزناة أوالخلوة بهم فهذا
لك كله كناية فيحلف ما نواه و من قذف من الناس جمعا كثيرا لا يجوز عليهم ذلك كما
ا اذا قال أهل زبيد أوكل ذى شهره من الناس زان عز روان قال له وهو شر يف ينبطى فكناية وان
ن ناواه فقال أما أنا فأخذ حلالى ولست بزان أوبابن الحلال فهذا اليس) فيه صريح ولا كناية وذلك
ع عندهم تعريض فيه تعزير وا سنا ده الزنا الى ولده يعزر فيه ولو قال زنيت عام كنت مجوسيا وعرف له تمجس
ر رفعنا الحد عنه لان صر ح (بقذ فه ثم قال أردت يوم كنت مجوسيا ولا تو الى بين) اثنين من الحدود حتى يبرأ
و وجع الاول ولو عفى وارث وغيره (م ن الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض أ وثمانين فيه وجهان ولو أمر وهو
ضا ضاحك أوحاد من يقذفه فقذفه ورفع الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة) و السارق يقطع اذا انضم

م مع المسروق شروطه فتمام السير ة ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق سبعمائة رجل فبان بخرج
ن ناضا اذا ثمن الذ ى سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل وا حد) فى ربع دينار فلو نقصت
ه هذه دينارا لم يقطعوا و من أخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا جدا ل اذا سويته مضروبا وعن
أ العلماء انه لو أخرج عن مكانه من الحرز نصابا ثم ندم على ما أحد ثه فرده قطع فى ذلك ك
و ولو ظنه فلسا فسرقه أ ونهب قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و من سرق خمرا أو ماهو و
ضرب ضرب من الملاهى تطرنا لى ما معهم منه ان بلغ مكسره أوانا الخمر نصابا على السن المثمنين قطع ويشترط كون ن
ا المسروق ملكا لغيره فلو سرقه ثم عاد وقد أدخلها شريكه حرزا لها ها
ف فى يده ففى قطعه أوجه منصورا لحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو أخذت لا صلك أو فرعك أو مال ال
م مالك مالا لم يجب القطع ويوم القسمة لو قرر الامام لطائفة من بيت المال شيأ فسرقه غيرهم وعرف ف
ح حددناه وان لم يقرر وكان الخا ئن بالسرقة له فيه حق كمن يكون من الفقراء والمال زكاة وكذا ا
ذ ذهاب الطعام بالسرقة اذا مس الناس جوع لا قطع واشترط أهل العلم الحرز فى المسروق وهو و
و وجود ما يعد حفظا فى عشر (ة الناس وعرفهم وفيمن أعار حرزا فسرق منه خلاف فى الشرع الاصح يقطع ولو ضمه مه
ف فى حرز مغصوب فجاء من يملك الحرز ففتحه وأخذه وسرق ما و ضع فيه لم يقطع عندهم م
وفى وفى غيره خلاف ولو غصب جا لا أو غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و الا موال التى للغاصب بحذا ا
ال المغصوب فسرقها وجب أن يؤ دى الا موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد و) د يعة ولا مختلس وهو و
ب بنفسه لو نقب حرزا و ولى اخراج المال غيره فلا قطع ولو حفر المنقو ب معا قطع المخرج ولو ان السارق ق
سى سيله فى ماء أو رماه من الحرز الى خارجه قطع ولو حليت طفلا ونظمت عليه قلائد فسرق الجميع ع
ط طفلك وما عليه قال عامه أصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند القا ضى شرط فلا يؤاخذ ذ
سا سارق أقر حتى يصدقه من قصد ه بالاقرار وهل للمولى أن يقطع عبده فيه وجهان واذا ثبت ذلك
ل لزم قطع يده اليمنى حد ثم ان عاد قطعت رجله اليسرى ثم ان عاد بعد قطع ع
م منه يده اليسرى فان بنى على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى الما خوذ منه حدا فان عاد د
و وجب تعزيره ويقطع بسكين أو سيف وأ خذت دهنا وغليته بالنار وأ دخلت محل القطع فيه ولا بأس س
د فى الاكتفاء بكف يد قد باد ت أصابعها فان كانت يده اليمنى شلاء فا زيد ه اليمنى وقطعت اليسرى وان ن

و والى بين سرقتين قالو الاقران أخذت يمينه أكلة أواذا
ا ابانها سقط القطع وأ في ذهابها ﴿باب المحاربة﴾ أوجبوا
ف فيمن أخاف السبيل بمكا سر الاشتغال بطلب) قطاع السبيل
ر رعاية للمسلمين فمن أخذ من ة وشوكة ان يطلب حتى يؤخذ ويجب الفقه قطعت يده اليمنى وقطعت
ا أيضا رجله اليسرى نصاب سرقة من غير شبهة قال أهل عند ذلك ثم صلب ثلاثا فاذا
ج جاوزها أزل و ثم خرج من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل الامام اذا زمه وماخوذه خسيس
م ما بالغ نصابا أو أخاف بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و بلاد اولم يأخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الا جا ع ان من تاب من هؤلا
و وأصلح قبل الظفر به وبعد اسا ءة يسقط حده (باب حد الخمر) وجلة القو ل فيه ان كل شئ
ف في الاشربة أسكر كثيره فور ود حرام القليل والكثير منه في حكم الدين سواء في التحريم ويكون
ال الحد على المكلف لا من كان يوم شربه صبيا أو مجنونا أو حربيا أو ذميا و الز جل المكره لا يحد فمن كان حرا
م منهم جلد أربعين والعبد عشرين و) ا ذا جعله الامام للحر ثمانين أو بعض قا يحى نوابه جاز والسوط لا
ضا ضابط التعيين في احد الوجهين وا لثاني يتعين والصحيح يجزى سوط وأيدونعال والشافعي رحمه الله يحده باقراره أو بينة لا
ر رائحة ونحوها ﴿فصل﴾ و المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر والنظر للامام فيه كل أحد
ع على قدره كحبس وصفع وضرب دون العشرين في عبد والاربعين في حر ويستوى في هذا جميع المعاصي في الاصح
و ولوعفى مستحق الحد فأراد من اليه تعزيره لم يجز في الاصح وا ان مستحق التعزير
ا اذا عفى فللامام التعزير في أ شهر الوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية و الادب أن لا يطالب ولو
ل لم يكن يصلح للقضاء سوا ه تعين طلبه فان امتنع أجبر فان طلبه وغيره أولى منه كره والمعروف
ه هنا انهم لو قلدوه وسلموا الامر الى المفضول فله القبول والطلب من خامل أو محتاج طلب بذلك
ز زاده وكفايته جائز و ل قاضيين فاكثر في بلد جائز عند أهل العلم و لا ينقض أحدهما كلمة
ج جزم حكمها الاول ولوا نهم أعني الخصوم أو الخصمان حكموا رجلا وا قتا دواله وهو يصلح لقضا
ا الحكم في غير حد لله جاز بالرضا منهم قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر و الى القضاء باستحقاق من كملت
ش شروطه أن يكون مسلما ثم ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان أميا في ا) شهر الوجهين سميعا بصيرا ناطقا يكفي
ت توليه ويستحب أن لا يكون عاد ما الشدة بلا ضرر ولين بلا جو رمضا في الامور ويسأل عن البلد ومن فيها

اذا وا ل ت ا يس ى من ا لا ا ر حد ح ر و ف الك لة ا لت ى فيها

ر رب أمانة وفقه ومن
و وجب اطلاقه ويسئل عما اجتمع
ف في المشكلات وله استخلاف واحد
ا الحاجب أحد الخصمين ومن كان
ل لله في أعماله و
س سمى رجالا واتخذهم
ر رقيق له أو لابنه أو أبيه
يع يعقد في غير ولايته والحكم
م ممن له عادة جاز اذا تا
طو طولب بالحضور في وليمة
ى يقطعه عن الحكم ولو حضر
م مسخطة ولا مفرحة ولا
ك كل ذلك مكروه والحالات
ش شرع له التأدب بخصال
و وان يجلس الكتاب بالقر
ف في المشكلات وأحوال
ثم خصوم كثيرة فمن تقدم
ف في حكومة واحدة لا يزيد
عل على كافر في المجلس
نف نفس الحجة اما الدعوى فان
ى يغرم عنه جاز وينظر
ح حضور المعزول توقف
ش شيأ اليه أحضره والقول فيما

تعز ى اليه العدالة وعمن في الحبس فمن كا
وحصل عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع
د) منهم في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في
ذو) خيانة من أعوانه ووكلائه أبعده عن مجلسه
قصدهم وليعد من المسائل قدر الحاجة وان بالغوا
لاجلها (فا يتخذهم أضاء ويجتهد ان لا يتعار فوا ثم اذا جرت ا
في (حق رفعها الى خليفته ويجوز للقاضي أن يحكم
الزا سم له هذا لك لا ينفذ ولا يرتشي وليرد الهدية
يع العادة ولم تكن له حكومة حاضرة
من غير تمييز بل يساوي بين الناس فان
جا عة للحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا هو
دا عدو ولم ومرض مقلق ولا عند تراكم
الاخرى أولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و
فاخر ة ان يجلس مستقبل القبلة وان تلاز
ب منه تنظر معه في كتابه وان يكون العلماء عن
بلادهم و أهلها ويستحب أن يترك القمطر بين
حصو له في المجلس بدأ به وان تساووا بدأ
نهم (عليها أعنى السابقين ويسوى بين الخصمين في ا
وأهلك نفسه من اثر احد الخصمين أو قدم أرباب الثروة
منهم (م ن جوز له تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم
كثيرا في الامناء وتدبرهم وفي أموال الايتام و
ثم سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود
سار من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر في دسا

ن منهم فيه مظلوما
ا سنة ا لقضاء في مشاورة العلماء الفحول
ل ربع اتخذه للحكم فان احتاج فلا يؤثر
ر و يوصى وكلاءه وأعوانه بالتقوى
وى تسعين يعرف بهم الشهود فان
فان وتعرضت عنده حكومة لمملوك
لك لمعروفه وصديقه ولا يقضى ولا
ا) ثانيا عزمه عن قبولها فان كانت
نت فا ن ردها فهو أولى ويحضر اذا
ا فاض ذلك وكثر أتى بما لا
لا على عطش ولا في حال
ل سحائب الهموم ولا حاقن وخائف
ف كر ه اعتماد المسجد لذلك ثم
م مه السكينة حيث كان
ن زمين مجلسه للمشاورة والتكلم
كلم ده) وملا يدى مجلسه مختوما وان حضره
ه با لقرعة ويقدم السابق على غيره
١٠٣ لكرامة والمجلس لكن يرفع مسلما
ا والنعمة ولا يلقن من أغفل
فل أ) وأضاف ما عليه الى ذمته حتى
ى الى (من وصى بهم ولو سأله أحد الناس
س لم) تدر لك الحكم أو قال أرشيت
ت يس حكمه فما كان على تأسيس

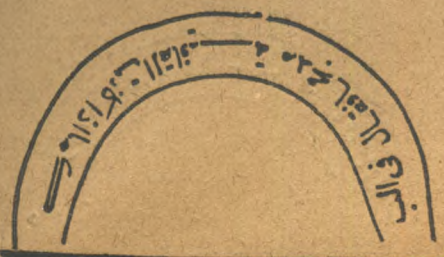

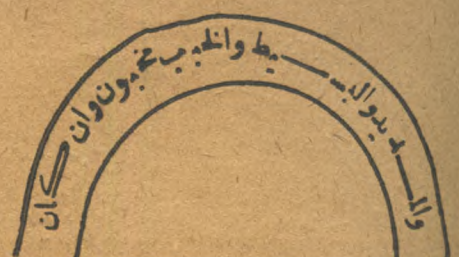

و واجتهاد يسوغ فلا يعدل | الى | نقضه والانتقض ﴿باب صفات القضاء﴾ و | المد | عى اذا حضر فللقاضى هنا لك
ا ان يسكت فان أمر بالدعوى جا | ز | فاذا ادعى أحد الخصمين فأراد الآخر أن | يا) رسه | ويقطع عليه الكلام | م
ل ليأخذ حق البداية | بيد | ه أوظهر منه سوء أدب نهاه فان أكثر | المجاهد | ة واللدد عزره ومن جا | ا
مد مدعيا وكانت دعواه | يوم | ذلك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد | يه | قال للآخر ما تقول فيما | ا
يد يدعيه فان أقر فلا يحكم | الا | اذا سأله الحكم لان الحكومة | ونظرها | اليه فان أنكر حينئذ | ذ
و ولا بينة فلا يمكن اليمين من الا | ثنين | الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه | و | ان نكل فحلف المدعى يمينا | ا
ا استحق وان نكل صرفهما و | الثا | بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول | نظر | ت فى الحساب الذى كان | كان
ل لى وجئت لاحلف فحلفو | فى | لم يلتفت عليه ثم كذا المدعى لكن لهذا | مدار | آخر اذا أراد أن يثبت | ت
ب بمجلس آخر ونكل المدعى عليه | و | حلف هو استحق وان أقام بينة بعد اليأ | س | والعجز سمعت والشهود اذا | ا
س سلبوا العدالة أحسن | العشر | ة فى الرد فيقول زدنى شهودا والعدول وان كا | نوا) عدة | اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل | ل
ى يسأل كلا عن اليوم أ | ين من الشهر | هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظه | م) وجعل | يخوفهم ثم يعطى الحق | ق
ط طالبه نعم لو قال الخصم هم | فا | تقون مكنه من جرحهم فاذا قال | لى | بينة تجرحهم امهل ثلاثا | ا
وا وان سأل المدعى ملازمته | قام | عليه ملازما بينما يجرح الشهود و | جامكية | الملازم عليه فان وافى | فى
لخ لخروج المهلة وسأل الحكم و | الى | القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و | كل | ذلك الى من وكله | ه
ب بهم وهم أهل المسائل ويمهل | اليوم | والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم فى | شهر | ة بل خفية فاذا علم | م
ب بعد التهم أمر أن يقيموا البينة | العا | دلة بعد التهمة علانية ولو شهد فى قضية | ثلثمائة | غير عدول فلابد | د
م من ردهم والمعدل اذا لم يعا | شر (ه به | عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه فى الباطن | دينار | جمع الى قوله لانه علم | م
أ خبره واذا شهد بعد التهـ | من ر | ضيه الحاكم كفى أن يقول هو عدل | ومائة | لو شهدوا بعد التهـ ثم جا | جا
و وشهد رجلان بجرحه و | جب | تقديم شهادتهما ويشترط أن يفسر الجرح | أيضا | فلو جاء المعدل فقال | فقال
ن نشهد ان هذا الجرح قد تاب | بعده | وصلح قدم ولو قال المدعى مرا | لغلمان | يوقفوه لاعدلهم استوقف | ف
و والاظهر ان القاضى يحكم بعلمه | وخرج | من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و | مضا | فى سكوته لا فى اقرار ولا فى | ى
انكار جعلنا كلا ويعرفه و | الى | القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر | فين | أو المنكرين جعلنا كلا فلو قال | ال
ان لى حسابا لا أعرفه فى | المعا (جلة | فامهلوني ثلاثا لم يجب امهاله وان ادعى أنه قضاه أ | وصرف | عنه الدين بابر أو نحوه وجب | ب

عليه البينة فان عجز جا
رفعها ثلاثا ثم طولب
وكذا مسلم وصبي ومجنون
ضمها وظهر الغائب و
اما عينا أو دينا في
أولياء الشرطة له
ضرب رجل في الارض فجاء
الرجل الحزم الذي
فيستوفي له ولا مبالاة بمنع بعض
انهى الحكم جار مع القرب
لديه ويختمه بعد أن يأ
مناكرا قبل قوله بيمينه ان
دعواك نظرت فان كان
يعترف صارت الخصومة معه
دخيل يشاركه في الاسم و
فيه ما جرى بمحضر
هو من بيت المال في المصالح د
منها ويربط ويكتب عليه المدة التي
خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده جا
وخصمه منكر ان القاضي حكم له
نافذا ﴿باب القسمة﴾ وو
معدلا حراعارفا بما تحملا
حصلت الكفاية بواحد فان كان

للمدعي أن يحلف ويستحق الحق فان سأل م
وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولو أ
ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان أقام حجة
متدت المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ
وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ا
وه اليه ولا تكاف المحجبة الحضور والوكيل
الحاكم في غيبته مدع وأثبت بحق قضى من
الزمان أن يسأله انها القضية على ما كانت
انها سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم
ما انها البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد
في ذكر المحكوم عليه ويصفه بأوصاف
هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه
مشاركك له في الاسم أحضرته وأ
ل المعترف وان أنكر فليأمر المنهي الذين شهدوا
ف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي
الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب تظيره وأ
الا فعلى طالبه ومحاضر الوعد أو الشهر على
فيها ويميزه والمترجم للقاضي يتعدد بحسب ما
ان خالف النص والاجماع والقياس وجب
القاضي على ذلك الحكم فان عرف
لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام
به القسمة من الحساب والمساحة فان كان ف
القسمة في بيت المال شئ فاجرته منه في

مهلة) الى
دارا
كاملة
و) المر
ن و) افق
كا) فيها
عين ما
جارية
و
عدلين) نعم
وافية
فا
فت
عليه الدعوى فان كان
بزيادة الوصف فان لم يكن ثم
وسأل أن يكتب له كتابا
أكرمه الله
ودعه) في
قد) رو
جودها يجمع ما وقع
بعة في الزنا لا تانعد
يعر) ض ار
تفو) يض
وجود
فا
نه يشترط كونه ذكرا
يها تقا) يض
عر (ف
وتقويم وجب قاسمان والا فنقول
الشرع والا فعلى الشركاء ويثبت

أن يرفع اليه البينة أمهل في
لدعوى على غائب أو ميت
حكم له بها فاذا
ء المتستر ولو ادعى على رجل
وحضر طائعا والا بعث
وتحالف في بيتها واذا
له والا فينبغي من
عنده الى الحاكم الثاني
جب أن يسميهم واذا
ويستحب أن يكتب كتابا بما صح
تميزه فان أنكر الاسم وجا
ن أقامها فقال لست حليف

ذ ذلك موزعا على الحصص من المال كل بقسطه ومالا ينقسم كجوهر يتقا يض فيه الشركاء ولو رضوا ا
و وقالوا نقسمه ونفرقه شعبا منعناهم ومايبطل بها نفعه المقصود كبئرا لدو) الى والحمام الصغير فليس س
ف فيه قسمة الا ن (يتر اضون ولو كانت القسمة مضرة بأحدهم نظرت) ان كان الطالب لها هو الذى ى
و وقع الضرر به منع وا ن طابها شركاؤه أجيبوا والقسمة التى توفا بها الحقوق منها ما ليس س
ف فيه تفاضل فيقسم أجزاء ويأ خذ المعا نى للقسمة الاخر أو يعادلها كما أمر ه الله بالعدل ويكتب كل كل
ا اسمه فى رقعة تقر زبه ثم تدرج الرقاع فى بنادق متساوية من قابله شئ منها لم يميزه ثم م
ل ليخرجها على الاجزاء أخرج على الاسماء جاز و ابل لو كتب الاجزاء الله أعلم ويحترز عن تفريق حصته ه
ك كل واحد ولا تبطلها المنافرة بعدها وأما قسمة التعديل فتكون مثلا بر بيع وأرض تختلف أجزاؤها ثم م
ا القسمة هذه قسمة اجبار فا ن استوت قيمة دارين فاعطى كلا دارا أو ترا ضوا جاز وان كره البعض ض
م منهم وان لم يكن غار مالم يجبر وفى ثياب وعبيد من نوع يجيز و نه لا من نوعين ثم م
ل لنذكر قسمة الرد فليس عليهم فيها اجبار وهى ان يكون بأحد الجانبين بئرا) و أشياء لا تتصور ر
ا القسمة فيها فيحتاج أحدهما يوم القسمة ان يرد قسط قيمة الزائد الذى ملكه فيجب هنا الرضا بالقسمة ة
ح حين القرعة وبعدها فى الاصح و الثانى يكفى قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الا جزاء) على الاظهر افراز ولو اقتسم حقا قا
ذو ذووه بالتراضى حين بدأ وابا القرعة اشترط الرضا بعدها اما من منصوب من له) مرتبة الحكم اذا قسم فيكفى ى
ف فى حقه خروج القرعة فان ر دمنهم أ حد وأقام بينة بحيف أو غلط عليه فى قسمة اجبار نقضت ثم م
ى ينظر فيما قسم بالتراضى فان كان مما قسمته بيع فلا أثر للغلط و جنا ية الحيف وغيره فيه ه
ا أصلا ﴿باب الدعاوى و البينات﴾ من وجد عينا له عند آخر فا نه يجوز له انتزاعها بنفسه بنفسه
ل لكن اذا خشى حدوث قتل أو فتنة مالم يجز الا بالقاضى ومن جحد حقه) ثم وجد له أموالا استوفى منها ا
س سواء كانت جنس ماله أو شيأ غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و انتقل الى الحاكم والمدعى اذا ا
ر رام دعوى نقد بين قدره كثيرا كان أو قليلا وجنسه ونوعه أو عينا ينضبط الامر فى وصفها وصفها يوم وم
ى يدعى بصفات السلم وان حدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك فى نكاح ذكر فى اثبات ت
ع عقده انه بولى وشاهدين من بعض العدول) ولا يكفى الاطلاق فى الاصح ويو الى فى نكاح الامة انه حصل صل
ح خوف من العنت و انه يعجزه عن طول حرة والاصح ان (أمير المؤمنين لا يكلفه ذلك فى العقود المالية ة

ب بل يكفى الاطلاق واذا سمع القاضى البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها و لو قال أوفيته أو أبرأنى أو وهب ب
و وأقبضنى حلف على نفى المعا نى هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود لد ى الشهادة فوجهان الاصح ح
ل له تحليفه ولو قال لى ما أبر زبه صدقى وادفع به فامهلونى أمهلنا ه ثلاثا والناس أحرار ر
م من الاصل فاذا سمعنا بالغين يقولون نحن أحرار صدقناهم والصبى اذا ادعى الملك فيه رجل ولم يعرف ف
ك كونه حرا نظرت فان كان مر سلا لا يد له عليه فلا بد من البينة عند النا ظر فى الحكم وان كان كان
شو شوهد فى يده فنحن نوا فقه ونحكم له بملكه الايد الملتقط وان صر ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها ا
ف فان ادعى عليه مالا فقال هذا المال لا يجب على لم يقبل ذلك من مدعى عليه حتى يقول ولا يجب ان يطلب لب
م منه بشئ والا جعله السلطان ناكلا ثم يحلف المدعى حينئذ فى حكم الله على دون ما ادعى ى
ف فيستحقه ومن ادعى على رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق فى ذمتى شيأ وسكت ت
ع عد جوابا كافيا و الخلاف فيما اذا أجاب بنفى السبب فحينئذ قالو ايا تى باليمين حلف على النفى المبهم م
و والصحيح لا يقبل يمينه حتى ينفى فيها السبب والمرهون اذا لاز مه فيه من يد عيه فقال هو و
لن لن يلزمنى تسليمه كفاه ومن يتو لى حفظ مال برهن أو اجارة وأقر به لمالك فا نكر المالك الارتهان فليس س
فى فيه الايمين المالك اذا لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابنى الصغير أو عطانى هذا بعض الناس س
ا أحفظه له أو ليس هو لكم بل هو صدقة أولى منه قدر ألف دينار والباقى لرجل مجهول فا ا
ل لهم نزعه ولا تنصرف عن جنابه الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم وأجرى على حاله مالم يقم بذلك ك
ب بينة ولو أقر به لمعين فا ن صدقه انهاله انتقلت الخصومة منها لى المالك وان كذبه لما ما
سى سئل تركناه فى يد المقر ولا نعكس الامر فى الاصح الى ان يثبت بها مالك وان الجا ه الى غائب معروف فحينئذ اذ
طو طويت وصرفت الخصومة عنه وفى المال تبقى الدعوى على غائب وهى جا ئزة والحكومة مع العبد الجانى فيما ا
ال الزمه عقوبة وان كان الثا بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد والجا نى لا اقرار له ولو طالب ب
ر رجل رجلا وقال ا نى أجرتك نصف الدار بعشرين درهما مكية وقال الآخر بل أجرتنى نى
ج جملتها بعشرين مصرية وجاء من كل بينة تعارضتا ولو تنازعا فى دارا وشغل تحت يدهما أو تحت ت
ز زيد ويده وأقام و شهر كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز بأمر الكثرة فلو كان أحدها ا
مق مقيما بذلك شاهدين و شو هد مع الآخر عشرة فلا ترجيح عند الجها بذة ويرجح شاهدان فى قول ل

ط طائفتهم على شاهد ويمين وماز العلماء يقدمون صاحب اليد لكن لا يور د ها أولا بل الخارج يسبق ق
و ويقيم بينته ثم هو بعده ولو أخذ الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة) و أقامها سمعت واستخلص ص
ع عند ذلك العين وحكم له السلطان بها ان اعتذر بغيبة بينته عند البلاد ونحوه ولو قال الخارج مشترى ى
و وملكى انتقل الى فيها الملك منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو وصلت بينة تشهد باقراره لزيد د
ف فى ملك ثم ادعاه لم يسمعها النا ظر فى الحكم الا اذا ذكر انه انتقل الى ملكه بعد ذلك ولو شهدت له ه
ال البينة بملك مؤرخ وتقا ت بينة الآخر فلم تؤرخ فيهما سواء ولو أرخ هذا فالمتقدم أقدم وأقوا قوا
و ولا أثر للتاريخ مع اليد والاجرة والزيادة الحادثة من المهور التاريخ للمستحق ولو شهد بملكه فى فى
ا أمس لم يقبل حتى يقول وهو بملكها الآن أولا نعلم لملكه من يوم ملكها مزيلا وله الشهادة بملكه ه
ف فى الحال لان الاستصحاب حصن عظيم ولو أثبت بملكه شجرا ودابة استحق الثا بت من الحمل لا ولدا منفصلا ا
ر راحت به ولا ثمرة موجودة به ولو اشترى شيأ فاستحق رجع على من باعه ولا تلزم م
ا القيمة بل اذ ردا الثمن انحسمت مادة) الطلب ولو تداعيا شراء عين من رجل وهى فى يده سمع ع
ق قوله فمن أقرله أخذها وأصح الخلاف لا يحلف للثانى والا فان أقاما بينتين احداهما ا) المحرم تاريخها والاخرى صفرقدمنا ا
ص صاحب المحرم وان استويا فى التاريخ أولم تؤرخ احداهما تعارضتا و سنة التعارض انهما يسقطان ن
م معا على الصحيح ولو مات عن مخالف وموافق فى الدين من الورثة وادعى كل و ار ث انه انما مات على ى
و وفق دينه وكان كافرا فالحائز سهام الميراث الكافر الذى هو لدين أبيه تا بع و لو أقام كل بينة مطلقة بما ا
فى دعواه قدمنا المسلم وتلك البينتان أو شهدت احداهما انه مات يوم ثمان من الشهر وآخر كلامه وهو و
ال الاسلام ثم شهدت الا خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعـ رف ما) ت ينه وشهدت لكل بينة وأطلقت
كا كانتا متعارضتين ولو مات فى أطراف البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد يه و قال المسلم هو و
م مات قبل ان أسلم ثم كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو قد م كل ومعه بينة بما ادعا ا
ل لزم تقديم الكافر ولو طلع على ان اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم جا موته فى شعبان والكافر قال ل
م مات فى شوال قدم الكافر و تعز(ى اليمين الى النا)فى حقا اما فى دين أو فى ى
ضم ضمان أو غيره وليس للمدعى يمين الله (باب اليمين فى الدعاوى) ومن ادعى ء لدعوى بينة وكانت غيردم وأراد منه اليمين حلف فان نكل عنها ا
ر ردت على المدعى الا ان كان الثانى غير معين كالمسلمين حبس حتى يكلف وقيل يـ سلم) وعود اليمين هنا متعذر ومن جاء وهو و

م مدع دما وهناك لوث | و | جب للمدعى أن يحلف خمسين يمينا ان ظنها | صادقة | واستحق الدية ولا يأتى فيها
ق قود ولو حلف عشرين حلفنا | العشرين | على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد | فانا | تلزمها العاقلة أو على عمد أبدا
طو طولب بها القاتل وان نكل | من (الورثة | أحد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى | عليه) فى
ع عادة الدعاوى لكن ها | ذى | يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل أن يفترق | رجا | غير اللوث جريا على | ل عن قتيل أو يوجد بمحلة الاعدا
و وهى صغيرة قتيل أو قال ذو و | القعدة | عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد | وفا | سقين فلو شهد اثنان وكان | كان
فى فيها ما واحد يقول قتله | سنة ثلاث | وثمانماية | وقال الآخر عنه أدا | ئها | قتله سنة أربع فجائز | جائز
ا أن يكون لوثا وقيل لا | و | لو ادعى على رجل انه قتل مورثه | و | سمعت دعواه وهناك لوث فجا | ا
ل له رجل وأقر بقتله فالحق | فى | القسامة الذى ثبت لا يبطل بذلك | انتظا | مه ولو ادعى عليه حرجا أو | و
خ خاصمه فى طرف وثم كما ذكرنا | أول | الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعا | رها | ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز | يجوز اختلاف
فى فيها الحلف بالعجمية وان كان | يوم | اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ | و | ذلك اذا كان الاختلاف | ا
ف ئ غير مال أو مال لا ينقص | من | النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق فى اللعان و | عود | وأيضا التغليظ بزيادة الاسما | ل
و والصفات كل ذلك | سنة | كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ | ه صاد | عة للقلوب ويحلف على الفعل | دخل
ال المنسوب اليه على البت وكذ | ار | جل حلف على اثبات فعل غيره وما مسا | قه | النفى لفعل دخيل | ف
م من غير فعل على نفى علم لوارث تا | بع | يحلف ما علم ان مورثه وهب | و (ابر | (باب الشهادات) للعدل وصف | ى
ج جمعته هذه الشرائط | وثمان | هى اسلام وبلوغ وعقل وحرية و | مروء | ة وتقوى لا متهم ولا مغفل فى | ذا
ت تحمله فترد شهادة كافر وصبى | ما | بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرأ | ته | نفسه على كبيرة فسق اذا | نه
ث ثم من أصر على صغيرة نجر | يه | هذا المجرى وفى الغناء والشعر والدف اخبار | سابقة | تقضى بجوازه واباحته | ل ا
م ما عدا العود والآلات التى | أخذ | ت للهو فقط وأباحوا الرقص بغير تكسر | ولا | تقبل من عادم مروءة فكل | ف
ش شئ ارتكابه يهدم | حصن | العرض كأكل غير السوقى فى السوق والملا | حقة | من الغنى فى اليسير الذى لا | ى
ع عادة بطلبه يسقطها و | ر | جعوا فى الحرف الدنيئة الى الاشخاص | و | اللائق بهم كصنعة خفاف | ف
ث ثم حجامة ودبغ وكل حرفة ملا | يمة | للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به | معا | طا تها ردت شهادته وامافى | ى
و وارثها ومن يليق به فلا | و (لا | تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا | رفة | وأصدقاؤه فتقبل وتصح | ح
فى الشهادة عليها أو ترد ومن | سائر | غرماء ميت أو مفلس شهد واله عال وأوجب | بوا الرد) فى | شهادة شهود شاركت | ل

هذا المدعى فى نفع وفى كل ما (جرت نفـ ما كشهادته لعبده وموكله وكذا العاقلة فى دعوا (فسـ ق شهود القتل ولو شهد بطلاقه
زوجته ابناها اقبلت هنا (وتقبل بل شهادة أحد الزوجين للآخر من غير ريبة صا) رفه بل نقبلها فيماله وعليه ومنعوا
جوازها على عدو وشرط ذ لك بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و المتدا ول بينهم انه لا بأس
أن يشهد له وتقبل من مبتدع و المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا فقه الامر لم يضبطه فلا نستعمل
خبره ولا شهادته ومر كان حريصا على أدائها ويبادر بها مبادرة له عار ة عاص وتردالا فيما هو
راجع الى حق لله فان افتتاح القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا قه فتقبل وان لم يستشهد وكذا
ميقات عدة وعتق ومثل هذه عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن مد الستر فى الحدود أفضل واذا قال
وحكم بشهادة كافرين و الا عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره فى شرع الله ولو كانا فاسقين نقض
فى الاظهر ولو شهد صبي ما بالغ أو رقيق أو كافر ثم أعاده بعد ما ملكه الله رتبة الكمال قبلت ثم
الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا كن على غير واقعة قد ردفيها بعد الاختبار وجعل ا كثرهم مدته سنة وعندهم
سائر القضايا وجميع ما يد عى لا يكفى فيه شاهد واحد الا رمضان وا لد يناقول انه لا بد أن يجتمع
رجلان كغيره وبالزنا قالو الا بد من شهادة أربعة رجال رأوه ز نيا ويقبل شاهدان فيما
يقرب به من الزنا و يقبل أ مير المؤمنين فى المال والعقود المالية كلها شهادة رجلين أو رجل ل
عضده امرأتان وأما غير الا (موال كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الواقف اذ قلنا) ملكه لله كهذه وجهان والشرك
والاسلام وسائر ما يطلع الر جل عليه غالبا فيشترط فيه رجلان وبعد ذلك ما لا تراه الرجال غالبا كنفاس
المرأة وبكارتها والارتضاع بدر (هاو هذا (برجلين أيضا وما يثبت بامرأتين وذكر
من من الحقوق يثبت فى حكم الدين بشاهد ويمين الا عيوب النساء ونحوها أما الو قف) فمن حلف مع شاهدان مورثه
سبل هذا وقفا فالاصح من مذهب محمد بن ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه وقف والشهادة على الفعل نحو
رمى وضرب وغصب و زيادة ونقصان فى صفحوها فلا تجوز الشهادة على شئ من ذلك كثر أو شذ
حتى تشاهده بعينك فعند الـ كانت على مثل تحمل للشهادات
من أهلها والنكاح ومن ا كتاب ونحوه فلا تقبل من الاعما
كذلك الاصم الا اذا كل اها أو تحملها قبل العمى أو تحمل
شهادة عليها وعند ا د) و (اد وارجلا وهو بالعدالة موصوف
) وجد

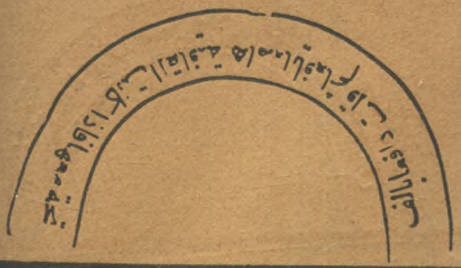

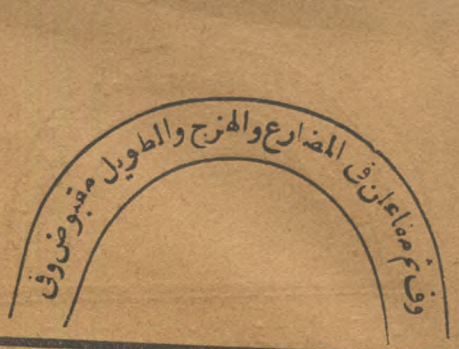

و وأخبرهم انها هي جا | زا لتحمل على الاصح وتجوز الشهادة بما حص | ل) فيه الاستفاضة من نسب وكذا موت
ف في آدمي وعتق وولاء كما يقا | ل ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا أ | سهو (عن شر | طها وهو أن يستفيض ويتضح
ثم يسمعه من جمع يؤمن | مو اطأتهم عليه وبعد اجتماعهم على كذب | أو خطأ والشهادة بالملك باليد المجردة
م ممنوعة بل اذا انضم اليها | لانا (خة بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طوي | لة) ولم (تعا رض جاز ومن تحمل شهادة أو سمعها
ف فطلب الاداء فامتنع أثم ولا يجبره | السلطان لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم | تجد معه ثانيا نظرت فاذا كانت
ا الشهادة مما يثبت فيها | الملك بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فما | له من عذر ويجب أداؤها والا فلا
عل على الاصح ولو شهد فيما | النا فع فيه شاهد ويمين أحد الشاهدين وقال للا | (خر) تأ تي باليمين معه لم يجز بل
ن نأمر بادائها فان أ | صر على الامتناع أثم ولا نجد في ذلك تأ | ويلا ولوجوب أدائها شروط لا تتعلق
في الذمة الاثم الا بها القرب | فا لو احده مسافة العدوى ومازاد لا تجب | فيه الاجابة الثاني العدالة أما
ال الفاسق المجمع على فسقه فلا | يما ري في ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و | قد (ر وى ان وجوب الاداء الفاسق فيه
مضارع العدل الثالث عدم العذر فل | يس) على المريض اجابة بل يبعث اليه ﴿فصل﴾ اذا | أذنت له فقلت اشهد على شهادتي هذه
وا والا أناشاهد بكذا فاشهدك أو | قدم الى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا | ان لم يحضر قاض بل كان سامعا
له يقول أشهد ان لفلان من ثمن | الجد ار أو مبيع انفاء على الاصح والادعا لا | يصلح الا في حق آدمي اما في
ز زنا ونحوه يثبته لحد لله فلا | والا صل اذا مات أو جن جازت شهادة الفرع ا | ما اذا فسق أو ارتد فلا
ج جواز لها ولا يسوغ في الا | جتهاد قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان | وجد كمالة حال رفعا
و وأديا الشهادة جاز وهما | ناهضا بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط أربعة | و الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث
ال الاستيفاء بالمال لا ينقض و | با لعقوبة والقصاص ينقض أو بعده فلا ولو | كان رجوع الشهود عمدا منهم
ط طولبوا بالقصاص وان صرحت | (عما) بعض | لا) عذر له عما عليهم كما نقلت
و وان رجعوا جميعا فصاحب | العر في السوق والا | الى وجوب القصاص فلا دافع
ى يدفعه عن الجميع أو الدية | جعوا في حرف الدناءة الى الاشخاص | نا لو رجع مزك ضمن أيضا
ل لكن لو رجع الولي كان قا | للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به | ليهم ولا يقول الواجب
مقبوض من الشاهدين الاولين | ثم لا تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا | د الوجهين يلزمهم بعض المال
وفي الصحيح لا يلزمهم شئ | نعم) أرمامعه | اصلا ﴿باب الاقـ | بوا الرد) في | ان كان مطلق التصرف

مضارعه مقبوض في

اما اقرار الصبي والمجنون لا يبا ح قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال بلغت بالاحتلام وكان وقت ت
ل لا يمكنه صدق فا ما بالسن فيلزمه اقامة البينة فيه واقرار العبد يصح ح
ب بما يوجب عقوبة وأ سد الوجهين يقطع باقراره فى السرقة ولا يؤخ (ذ) من يده المال اذا كان كان
سى سيده يكذبه ولو ضارب فى البلاد وعامل باذن سيده وأقر فى ملا قاة الاذن بمال صح ومتى شا شا
ط طالبه العامل بما أقر و يقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر فى العوارض من المرض صحيح نافذ ذ
وال والوارث وغيره من الاحرار و العباد سواء ولو أقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتس موا) المال ولا يقدم اقراره واذا ا
ر روعه فاقر مكرها فحين نسأل (نجيب ببطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون م ن صا) نعه به أهلا للملك فلو و
ج جاء وأقر لدابة لم يوجب لله لها شيأ وان أقر للحمل فى البطن أ حدا لناس بمال نظرت فاذا ل
ز زعم انه بارث ونحوه جاز و ان أطلق فكذا فى الاظهر وان قال حصل بشراء ونحوه بطل ولو قال ل
مح مختار اهذا الفلان ولم يجمع معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقى معه فى الاصح ويقر ر
ب بيده حتى يثبت به أحد من الخلق ولو قال لى عليك ألف فقال الذ ى عليه الدعوى وى
و وهو ينازعه زنه أو اخ تم على هذا أو اجعله فى كيسك فليس هو باقرار وقوله صدقت أو و
ن نعم أو بلى اقرار و طا ئفة تقول لعمرى اقرار وقو أنا مقر به أو بما يقو) ل أو قد أبرأتنى اقرار وكذا ا
و وفيتك أو قد استو فيته وان عته قال أنا مقر فلغو وكذا أقر به على الصحيح ولو قال رب المال ل
فى فيه اقض الالف فقال يمـ نى الله بمال وأقضيك أو أبعث من يقبضه أ وما أسألك الامهلة يوم م
ا أو اصبر حتى أفتح فهو اقرار فى الاصح ولو قال دارى أو ثوبى أو حيوانى الذى فى ذمة زيد لك جرى مجرى
ل لغو الحديث ولو لم يكن أيام الاقرار فى يد المقر له حكمه اذا صار ضمن يده فلو قال هذا حر لا يجوز
و وصية زيد به صار فى بان اشتراه حكم عليه بحريته وكأنه ا فتداه من ظالمه ويصح بالمجهول كما
ا اذا قال له ع الموقوف ولا يقبل مالا
ف فائدة فيـ غير المعلم وفى المعلم اختلاف
ر راجع الم واختار وا فيه
ـه بانه عظيم م
ـل له على كذا ا

و وكذا أوشئ وشئ وكان تكر ير ه بالواولزم شيآن وبكذا كذا لا بالواو شئ واحد وقالوا و
ل لوقال عندى درهما فا كمل الوجهين يلزمه درهم أوكذا درهم بالضم أوالكسر يلزم درهم وكذا وكذا درهما باعادة
و واو لزمه درهمان هذا (ان نصب درهما فان رفعه أوجره لزم درهم وبحذف الواو) يوجبون درهما واحدا
ف الجميع ولوقال لهذا التا جر فى ذمتى ألف ودرهم لزم الدرهم وله سلوك ماشاء فى تفسير الالف بل
ا اذاقال خمسة وعشرون د ر هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح فى هذه ا ن الجميع دراهم ولوحقق
لك ان الدراهم ناقصة واتحد تار يخ الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فالطريق التى نحكم بها فيه افا
ا ان كانت دراهم البلد و افيه لم يقبل والاقبل وان فسر الدر ا هم بما هو معيب
م مغشوش فكالناقصة والتفضيل بتمامه يتم فيه وان قال لك من واحد الى عشرة ا خذت منه تسعة وان قال عندى
ل له كتاب فى صندوق لزم الكتاب دون الصندوق أوصناديق فيها كتب لزم منها الصناديق دون ماسمى
م من الكتب وكذا عبد عليه عمامة فى الاصح أوفرس بسرجه أوجارية بكرلزمه البكارة و السرج أوان لك مالا
و وهو فى ميراث أبى حكمنا اليوم بانه أقر على أبيه بدين أوفى ميراثى منه فوعد) شرعت فيه لايلزمك ومتى
ق قال درهم درهم كان الثانى تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه د رهمان) لان شرط التأكيد سقط
و ولوقال له على من (المال درهم ودرهم فللاولين درهمان عندا هل العلم وأما الثالث فاذا
ص صرح بانه تأكيد للاول فا صحهر الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان أطلق ولو كد الثانى بالثالث قالوا و
و وجب درهمان وان أقر فى المحرم (بالمحرم وفى صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما الفضل
ت تميز بسبب بان قال أحد هما منها فى الاكثر وان كانت
م مختلفة لزم الجميع وفى أشهر القولين لوقال له على ألف درهم ت من ثمن خمر وكان لا
ال ألف فقضيته لزمه وعليه فى ا لاسلام البينة على عدالة الشهود له عم الشتريتها منكم
ع عاد مقرا ولوقال له ع جعوا فى حرف الدنيئة الى الاشخاص ث الى وجوب القصاص فا لا قال هى دين فى
ر رقبتى أوفى ذمتى فا للدناءة اذا تعاطاها من لايليق به معا نا الورجع مزك ضمن أو أقر من
و وجد فى يده (نعم) و لا تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا رفة ليهم ولا يقبل الواجب
ض ضرب من الاستثنا اصلا ﴿باب الاقرار﴾ رماء عم س شهد واله بمال وأوجبوا الرد) فى ا لوجهين يلزمهم بعض المال
و وقوعه من غير الجنس ص ان كان مطلق التصرف

أقل من الالف وند	ينه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	أن يصدقه الحس وأيضا	نفى
لا يكذبه الشرع كنسبة	تعز	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وأن يصدقه المستلحق فلو	و
حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقل لانه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مدخل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا أتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بل	ل
لو قال لولد أمته هذا و	الحمد لله	ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قال	ل
لهم عقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد أمته المزوجه	ه
كمنكر لان الولد للزوج و	يا	تى فيمن ألحق النسب بغيره شرطان ملحقا	ن) با	لشروط التى ذكرناها	ا
ثم وهى أن يكون	رب	النسيب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعلم	علم
يوم أخذه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	فى) جنا	ب المقر ولا يشاركه ولو مات	ت
رجل وخلف عليا و	محمد	افاستلحق علىّ وحده أخا لم يثبت فان ما	ت	محمد وعلىّ حائزا ارثه لزم	م
النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	تم	م

﴿يقول ملتزم طبع هذا الكتاب الجليل * بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء الجزيل﴾

قد نجز بالمطبعة البهية الجميله * ذات البراعة فى الصناعة والآلات الجليله * طبع وتصحيح هذا الكتاب
عزيز المثال * الذى عز أن ينسج له ناسج على منوال * المسمى بعنوان الشرف * أسكن الله مصنفه فى
الجنات أعلى الغرف * فقد أتى فيه ببديع صنع لا يجارى * وحسن وضع فى هذا الاسلوب لا يبارى
حيث احتوى روضه خمس ثمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * ولما
أطلق ملتزمه النظر فى رياض محاسنه البهيه * سمح بالانفاق على طبعه بتلك المطبعة
الكائنة بمصر المعزيه * وقاها من الآفات رب البريه * الحالة
قدم العامره * ادارة حضرة محمد افندى مصطفى ذى

حضرة الشيخ
محمد الرشيدى
الكتبى